الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

نصـــــوص
الحماية الجنائية
للطفل

DELC

2021

الفهرس

أحكام تمهيدية _____ 17
الجزء الأول: القانون الجنائي للطفل _____ 18
أحكام عامة: حول المسئولية الجزائية للطفل _____ 18
فصل وحيد: مبدأ تخفيف مسئولية الطفل _____ 18
الفرع الأول: تخفيف المسئولية المتعلقة بالجناية _____ 18
الفرع الثاني: تخفيف المسئولية المتعلقة بالجنح والمخالفات _____ 18
الكتاب الأول: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل _____ 20
باب وحيد: الإضرار بشخص الطفل _____ 20
الفصل الأول: الإضرار بحياة الطفل _____ 20
الفرع الأول: الإضرار المتعمد بحياة الطفل _____ 20
الفرع الثاني: الإضرار غير المتعمد بحياة الطفل _____ 21
الفصل الثاني: الإضرار بسلامة الطفل البدنية أو النفسية _____ 21
الفرع الأول: الإضرار المتعمد بسلامة الطفل _____ 21
الفقرة الأولى: التعذيب و الأعمال الوحشية _____ 21
الفقرة الثانية: المعاملات العنيفة والضرب والجرح _____ 22
الفقرة الثالثة: التهديدات _____ 23

الفرع الثاني: الإضرار غير المتعمد بسلامة الطفل _____ 24
الفرع الثالث: الاعتداءات الجنسية _____ 25
الفقرة الأولى: الاغتصاب _____ 25
الفقرة الثانية: المراودة الجنسية _____ 25
الفقرة الثالثة: الاعتداءات الجنسية الأخرى _____ 25
الفصل الثالث: تعريض الطفل للخطر أو الغرر _____ 26
الفرع الأول: تعريض الطفل للخطر _____ 26
الفقرة الأولى: تعريض الطفل للمخاطر _____ 26
الفقرة الثانية: ترك الطفل _____ 26
الفقرة الثالثة: عرقلة إجراءات الإغاثة _____ 27
الفقرة الرابعة: إجراء التجارب على شخص الطفل _____ 27
الفقرة الخامسة: قطع الحمل _____ 27
الفقرة السادسة: الدفع إلى الانتحار _____ 27
الفرع الثاني: تعريض الطفل للغرر _____ 27
الفصل الرابع: الاعتداء على حرية الطفل _____ 34
فرع وحيد: خطف و حجز الطفل _____ 34
الفصل الخامس: الاعتداء على كرامة الطفل _____ 35
الفرع الأول: القوادة والجرائم المماثلة _____ 35

الفرع الثاني: عمل الطفل وظروفه _____ 36
الفصل السادس: الاعتداء على شخصية الطفل _____ 37
الفرع الأول: الاعتداء على الحياة الخاصة بالطفل _____ 37
الفرع الثاني: الوشاية الكاذبة ضد الطفل _____ 38
الفرع الثالث: الاعتداء على السر _____ 39
الفقرة الأولى: الاعتداء على السر المهني الخاص بالطفل _____ 39
الفقرة الثانية: الاعتداء على سرية المراسلات _____ 39
الفرع الرابع: الاعتداء على حقوق الطفل باستخدام الملفات المعلوماتية 40
الفصل السابع: المساس بالأسرة _____ 40
الفرع الأول: ترك الأسرة _____ 40
الفرع الثاني: المساس بممارسة السلطة الأبوية _____ 41
الفرع الثالث: المساس بالنسب _____ 42
الكتاب الثاني: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الممتلكات _____ 43
الباب الأول: الاستيلاء بطرق الغش _____ 43
الفصل الأول: انتزاع أموال الطفل دون وجه حق _____ 43
الفصل الثاني: الاحتيال والجرائم المماثلة _____ 43
الفرع الأول: الاحتيال _____ 43
الفرع الثاني: الجرائم المماثلة للاحتيال _____ 43

الفصل الثالث: الاختلاس _____ 43
الفرع الأول: خيانة الأمانة _____ 43
الفرع الثاني: التنظيم التدليسى للإعسار _____ 44
الباب الثاني: الاعتداءات الأخرى على الممتلكات _____ 44
الفصل الأول: إخفاء الأشياء المسروقة _____ 44
الفصل الثاني: أعمال التخريب والتشويه و الإتلاف _____ 45
الباب الثالث: أحكام تتعلق بقبول الأطفال في بعض المؤسسات _____ 45
الفصل الأول: النظام الخاص بقبول الأطفال في بعض المؤسسات _____ 45
الفصل الثاني: قبول الأطفال في قاعات العرض _____ 46
الكتاب الثالث: أحكام مشتركة _____ 47
الجزء الثاني: قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأطفال _____ 51
الكتاب الأول: المتابعة _____ 51
الباب الأول: مرحلة البحث الابتدائي _____ 51
فصل وحيد: الحراسة النظرية للطفل _____ 51
الفرع الأول: ظروف الحراسة النظرية _____ 51
الفرع الثاني: مكان تنفيذ الحراسة النظرية _____ 53
الباب الثاني: الدعوى العمومية والدعوى المدنية _____ 53
الفصل الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة _ 53

الفصل الثاني: ممارسة الدعوى المدنية _____ 54
الفرع الأول: القيام بالحق المدني من قبل الطفل وممثله الشرعي ___ 54
الفرع الثاني: في القيام بالحق المدني من قبل الجمعيات _____ 54
الباب الثالث: التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل _____ 55
الفصل الأول: التحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق الخاص بالأطفال ___ 55
الفرع الأول: الإجراءات الاستعجالية المتخذة من قبل قاضي التحقيق الخاص بالأطفال _____ 55
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق العادية _____ 56
الفصل الثاني: رقابة التحقيق من قبل الأطراف _____ 59
الفرع الأول: الرقابة التي تمارسها النيابة _____ 59
الفرع الثاني: الرقابة التي يمارسها ممثلو الطفل _____ 59
الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل _____ 60
الباب الأول: الحكم في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الطفل _____ 60
فصل وحيد: المحاكم المختصة بالنظر في المخالفات والجنح _____ 60
الفرع الأول: محاكم الجنح والمخالفات الخاصة بالأطفال _____ 60
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح والمخالفات الخاصة بالأطفال _____ 60
الباب الثاني: الحكم في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال _____ 68
الفصل الأول: المحاكم المختصة بالنظر في جنايات الأطفال _____ 68

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الخاصة بالأطفال _____ 68
الفرع الثاني: المسطرة الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الجنائية وأحكام مختلفة _____ 69
الفصل الثاني: في محاكم استئناف الأطفال _____ 71
الباب الثالث: الوساطة _____ 73
الكتاب الثالث: إجراءات التنفيذ _____ 75
الباب الأول: الحبس _____ 75
الفصل الأول: تنفيذ الحبس الاحتياطي _____ 75
الفرع الأول: مكان تنفيذ الحبس الاحتياطي _____ 75
الفرع الثاني: ظروف تنفيذ الحبس الاحتياطي _____ 75
الفصل الثاني: ظروف الاعتقال _____ 76
الباب الثاني: وقف التنفيذ وتأجيل العقوبة _____ 78
الفصل الأول: وقف التنفيذ _____ 78
الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط _____ 78
الفرع الثاني: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار _____ 78
الفرع الثالث: وقف التنفيذ مع الإلزام بتنفيذ عمل ذي نفع عام _____ 79
الفصل الثاني: تأجيل النطق بالعقوبة _____ 80
الفرع الأول: التأجيل البسيط _____ 80

الفرع الثاني: التأجيل مع الوضع تحت الاختبار _____ 81
الباب الثالث: الإكراه البدني وصحيفة السوابق العدلية _____ 81
الفصل الأول: الإكراه البدني _____ 81
الفصل الثاني: صحيفة السوابق العدلية _____ 81
الكتاب الرابع: أحكام مختلفة مقوية لحماية الطفل _____ 83
الباب الأول: الأشخاص والهيئات والمصالح التي تستقبل الأطفال الجانحين 83
الفصل الأول: أحكام عامة تتعلق بالهيئات الخاصة _____ 83
الفصل الثاني: رقابة الهيئات الخصوصية _____ 85
الباب الثاني: تأهيل الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الذين يعهد إليهم عادة بالأطفال _____ 86
الفصل الأول: إجراءات التأهيل _____ 86
الفصل الثاني: ظروف تجديد وسحب التأهيل _____ 89
أحكام ختامية _____ 91
الملحـــقـات _____ 93
الملحـــق الأول _____ 94
قانون رقم 2018 - 024 الصـــادر بتاريخ 21 يونيو 2018 يتضـــمن المدونة العامة لحماية الطفل. _____ 95
الجزء الأول: الحماية العامة _____ 95
الفصل الأول: أحكام عامة _____ 95

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للطفل _____ 96
الفصل الثالث: التكفل بالأطفال الذين يفتقدون رعاية الأبوين _____ 101
القسم الأول: أحكام عامة _____ 101
القسم الثاني: الوضع القانوني للطفل الذي يفتقد التأطير الأسري _ 108
الفقرة الأولى: شروط كفالة طفل دون تأطير أسري _____ 108
الفقرة الثانية: إجراءات كفالة طفل دون تأطير أسري _____ 110
الفقرة الثالثة: متابعة الكفالة _____ 113
القسم الثالث: إجراء قيد الأمر المتعلق بكفالة الطفل دون تأطير أسري في سجلات الحالة المدنية _____ 115
القسم الرابع: آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة _____ 115
القسم الخامس: إنهاء الكفالة _____ 116
القسم السادس: أحكام جنائية _____ 118
الفصل الرابع: واجبات الطفل وذويه _____ 119
الجزء الثاني: الحماية الخاصة للطفل الذي يواجه خطرا _____ 120
الفصل الأول: أحكام عامة _____ 120
القسم الأول: المستفيدون من الحماية الخاصة _____ 120
القسم الثاني: مضامين الحماية الخاصة _____ 121
الفقرة الأولى: الحماية من الاستغلال الجنسي _____ 121

الفقرة الثانية: الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي والمتاجرة _____123
الفقرة الثالثة: تكرار المعاملة السيئة المتكررة _____125
الفقرة الرابعة: الحماية من الإهمال _____126
الفصل الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر_____128
القسم الأول: تدخل ممثل القطاع المكلف بالطفولة _____128
القسم الثاني: المؤسسات العامة للتأطير وإعادة التأهيل_____130
القسم الثالث: مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى _____132
الفصل الثالث: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر_____133
القسم الأول: المسؤولية الجنائية للطفل _____133
القسم الثاني: الضمانات القضائية الخاصة بالطفل المتنازع مع القانون _____134
القسم الثالث: المحاكم المختصة في حماية الأطفال_____136
الفقرة الأولى: قضاة محاكم الأطفال _____136
الفقرة الثانية: متابعة النيابة العامة _____141
القسم الرابع: إجراءات حماية الطفل في اماكن التوقيف_____143
الفقرة الأولى: إجراءات عامة لحماية الأطفال في اماكن التوقيف 143
الفقرة الثانية: الحرية المراقبة _____146
الفصل الرابع: أحكام ختامية _____148

الملحــق الثاني _____ 149

مرســـوم رقم 2009- 069 صـــادر بتاريخ 2 مارس 2009 يتضـــمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون. _____ 150

الفصل الأول: أحكام عامة _____ 150

الفصل الثاني: الإجراءات البدنية المطبقة من طرف النيابة _____ 150

الفصل الثالث: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف قاضي التحقيق ___ 151

الفصـــــــل الرابع: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف رئيس محكمة القصر _____ 152

الفصل الخامس: في الوساطة _____ 156

القسم الأول: تعريف وموضوع الوساطة _____ 156

القسم الثاني: إجراءات الوساطة _____ 156

الفصل السادس: أحكام مشتركة _____ 158

الملحــق الثالث _____ 160

مرســـــوم رقم 2010-237 صـــــادر بتاريخ 08 نوفمبر 2010 يحدد المقر والاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية للأطفال. _____ 161

الملحــق الرابع _____ 162

مرسوم رقم 2012 - 061 صادر بتاريخ 27 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز اســـــتقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون. _____ 163

الفصل الأول: ترتيبات عامة _____ 163
الفصل الثاني: إجراءات القبول بالمركز _____ 164
الفصل الثالث: تنظيم و سير المركز _____ 165
الفصل الرابع : النظام الإداري و المحاسبي و المالي _____ 168
الفصل الخامس : الرقابة و العقوبات _____ 169
الفصل السادس : ترتيبات نهائية _____ 170
الملحـــق الخامس _____ 171
مرسوم رقم 2007-184 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال. _____ 172
الفصل الأول: ترتيبات عامة _____ 172
الفصل الثاني التنظيم والتسيير _____ 174
الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي _____ 177
الفصل الرابع: الرقابة والعقوبات _____ 177
الفصل الخامس: ترتيبات نهاية _____ 178
الملحـــق السادس _____ 179
مقرر رقم 01524 صـــادر بتاريخ 2003/9/09 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين. _____ 180
الفصل الأول: أحكام العامة _____ 180

الفصل الثاني: إجراءات الاستقبال والإيداع _____182
الفصل الثالث: حقوق الطفل _____183
الفصل الرابع: واجبات الطفل _____184
الفصل الخامس: الخدمات العامة _____185
الفرع الأول: الرعاية الصحية _____185
الفرع الثاني: العمل الاجتماعي _____186
الفرع الثالث: الرعاية النفسانية _____187
الفرع الرابع: التنشيط _____188
الفرع الخامس: الرعاية اللاحقة _____188
الفصل السادس: المراقبة المستمرة _____188
الفصل السابع: المكافآت والتأديب _____189
الفرع الأول: تركيبة المجلس التربوي _____189
الفرع الثاني مهام المجلس التربوي. _____189
الفصل الثامن: نظام الزيارات _____191
الفصل التاسع: أحكام ختامية _____192
الملحـــق السابع _____193
مقرر رقم 797 بتاريخ 21 يونيو 2021 يتضـــمن إنشـــاء لجان جهوية لقضـــاء الأحداث _____194

أمر قانوني رقم:015/2005 بتاريخ 05 دجمبر 2005 يتضمن

الحماية الجنائية للطفل

أحكام تمهيدية

المادة الأولى.- يخضع التشريع الجنائي الخاص بالأطفال لأحكام هذا الأمر القانوني.

يعتبر طفلا في مفهوم هذا الأمر القانوني كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة. ويجب تسجيل كل مولود فور ولادته.

ليس للتبني أي قيمة قانونية ولا يترتب عليه أي من آثار الإلحاق طبقا للمادة **72** من مدونة الأحوال الشخصية.

يعاقب كل شخص يخالف هذه المقتضيات بالعقوبات المقررة في المادة **324** من القانون الجنائي.

إن عدم التصريح بميلاد مولود جديد خلال الأجل القانوني، يعرض من يجب عليه التصريح لعقوبة الحبس لمدة عشرين يوما أو غرامة **40.000** أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الجزء الأول: القانون الجنائي للطفل

أحكام عامة: حول المسئولية الجزائية للطفل

فصل وحيد: مبدأ تخفيف مسئولية الطفل

الفرع الأول: تخفيف المسئولية المتعلقة بالجناية

المادة 2.- يتمتع الطفل الذي لم يبلغ عمره سبع سنوات بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إبتداءا من سبع سنوات. بيد أنه يتعين أن لا يخضع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 15 سنة إلا لإجراءات الحماية.

المادة 3-. يمكن تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل. ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة التي وقع المس منها وشخصية الطفل وظروف القضية.

الفرع الثاني: تخفيف المسئولية المتعلقة بالجنح والمخالفات

المادة 4.- إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف طفل يتجاوز عمره خمس عشرة سنة جنحة أو مخالفة فإن العقوبة التي يجوز التصريح بها في حقه لا يمكن أن تتجاوز نصف العقوبة التي يمكن أن يدان بها لو كان يبلغ ثماني عشرة سنة.

المادة 5.- في المادة الجنائية كما في مادة الجنح لا يجوز النطق بعقوبة الحبس في حق طفل لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الثانية.

تكون عقوبة الطفل في هذه الحالة وضعه تحت سلطة أبويه أو وضعه تحت رعاية أي شخص يوثق فيه أو إيداعه في مركز لإعادة التأهيل الاجتماعي لمدة يقدرها القاضي ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة نصف المدة التي يحكم بها عليه إذا كان عمره ثماني عشرة سنة.

ولا يمكن تمديدها لفترة أكثر من خمس سنوات بعد البلوغ.

الكتاب الأول: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل

باب وحيد: الإضرار بشخص الطفل

الفصل الأول: الإضرار بحياة الطفل

الفرع الأول: الإضرار المتعمد بحياة الطفل

المادة 6.- يعاقب على القتل المتعمد المرتكب في حق طفل مع سبق الإصرار أو بدونه وفقا لأحكام المادة 271 وما بعدها من القانون الجنائي.

غير أنه إذا كانت العقوبة هي القصاص وتم العفو عن الجاني من طرف ذوي حقوق الضحية فإن العقوبة تصبح هي السجن من ثماني سنوات إلى خمس عشرة سنة.

وإذا كانت عملية القتل مصحوبة أو مسبوقة باغتصاب أو تعذيب أو أعمال وحشية فإن العقوبة تصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة طيلة مدة أمنية قدرها خمس سنوات من التدابير المتعلقة بتعليق أو تجزئة العقوبة أو الوضع خارج المؤسسة أو الإذن للخروج أو شبه الحرية أو الحرية المشروطة.

المادة 7.- إن الإضرار بحياة الطفل عن طريق استعمال أو تقديم مواد من طبيعتها أن تؤدي إلى القتل يعتبر تسميما يعاقب عليه وفقا لمقتضيات المادة 6.

يعاقب بالسجن مع الأشغال لمدة عشر سنوات وبغرامة 200.000 أوقية كل من يجرع طفلا مادة ضارة به إذا أخل ذلك بسلامة الطفل البدنية أو النفسية.

الفرع الثاني: الإضرار غير المتعمد بحياة الطفل

المادة 8.- كل من قتل طفلا خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للنظم القانونية، يعاقب بدفع الدية بالإضافة إلى الحبس من ستة شهور إلى سنتين.

إذا كان الإخلال بواجب الأمن والحيطة قد وقع عمدا فإن العقوبة ترفع إلى خمس سنوات من الحبس بالإضافة إلى دفع الدية.

المادة 9.- يتعرض الأشخاص الطبيعيون المرتكبون للجرائم المحددة في المادة 8، زيادة على العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الأحكام المشتركة، للعقوبة الإضافية المتمثلة في إلصاق أو نشر القرار المنطوق به على نفقتهم.

الفصل الثاني: الإضرار بسلامة الطفل البدنية أو النفسية

الفرع الأول: الإضرار المتعمد بسلامة الطفل

الفقرة الأولى: التعذيب و الأعمال الوحشية

المادة 10.- يعاقب إخضاع الطفل للتعذيب أو للأعمال الوحشية بالسجن مع الأشغال لمدة ست سنوات.

المادة 11.- تعاقب الجريمة المقررة في المادة 10 بالسجن مع الأشغال لمدة خمس عشرة سنة إذا كانت تُرتكب بشكل اعتيادي ضد الطفل أو نجم عنها تشويه أو عاهة مستمرة.

يعاقب على نفس الجريمة بالسجن المؤبد مع الأشغال إذا نجمت عنها وفاة الطفل من غير قصد إحداثها.

المادة 12.- إن أي مساس أو محاولة بالمساس بسلامة العضو الجنسي للأنثى بواسطة تعقيم أو تخدير أو أي وسيلة أخرى يعاقب فاعله بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من **120.000** أوقية إلى **300.000** أوقية إذا نشأ للضحية عنه ضرر.

ترفع العقوبة إلى الحبس أربع سنوات وغرامة من **160.000** إلى **300.000** أوقية إذا كان الفاعل تابعا لسلك الأطباء أو سلك مشابه.

الفقرة الثانية: المعاملات العنيفة والضرب والجرح

المادة 13.- يعاقب على المعاملات العنيفة التي نجمت عنها الوفاة من غير قصد إحداثها، بالسجن لمدة ثمان سنوات مع الأشغال إذا كانت مرتكبة في حق طفل.

المادة 14.- يعاقب طبقا لمقتضيات المادة **296** من القانون الجنائي على المعاملات العنيفة التي نجم عنها تشويه مستمر أو عاهة مستمرة لطفل.

المادة 15.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشرة أشهر وبغرامة من **10.000** إلى **60.000** أوقية على الأفعال العنيفة المرتكبة ضد طفل إذا نجم عنها عجز كامل عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام أو عجز جزئي يزيد على شهر.

المادة 16.- يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من **5.000** إلى **20.000** أوقية على الأفعال العنيفة ضد الطفل إذا نجم عنها عجز كامل عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو عجز جزئي يقل عن شهر.

المادة 17.- باستثناء الحالات المقررة في المادتين **15** و**16** من هذا الأمر القانوني فإن الضرب المتعمد الخفيف والذي لم ينجم عنه أي عجز عن العمل، يعاقب

عليه بغرامة من 5.000 إلى 20.000 أوقية و40.000 أوقية في حالة العود، ومصادرة الشيء الذي استخدم أو كان مهيأ للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو الشيء المقتنى منها.

تطبق نفس العقوبات على كل من ارتكب تسهيلا قصديا بإسداء مساعدة أو إعانة على إعداد أو تنفيذ الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفقرة الثالثة: التهديدات

المادة 18.- يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 أوقية كل من هدد طفلا بارتكاب جناية أو جنحة يعاقب على محاولة ارتكابها، إذا تكرر التهديد أو تجسد في مكتوب أو صورة أو أي شيء آخر.

ترفع العقوبة إلى ثمانية عشر شهرا من الحبس وغرامة من 40.000 إلى 120.000 أوقية إذا كان التهديد بالقتل.

المادة 19.- يعاقب بالحبس لمدة خمسة عشر شهرا وبغرامة من 40.000 إلى 80.000 أوقية كل شخص تصدر عنه، بأية وسيلة كانت، تهديدات بارتكاب جناية أو جنحة إذا صحبها أمر بتنفيذ فعل محظور.

ترفع العقوبة إلى سنتين من الحبس وغرامة من 60.000 إلى 100.000 أوقية إذا كان التهديد بالقتل.

المادة 20.- باستثناء الحالات المقررة في المادتين 18 و19، يعاقب بغرامة 10.000 إلى 20.000 أوقية على كل تهديد بارتكاب أفعال عنيفة ضد طفل إذا تكرر التهديد أو تجسد في مكتوب أو صورة أو أي شيء آخر.

الفرع الثاني: الإضرار غير المتعمد بسلامة الطفل

المادة 21.- كل شخص يتسبب في إلحاق ضرر بطفل ينجم عنه عجز كامل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو عجز جزئي لمدة أكثر من سنة جراء خطإ أو سهو أو إهمال أو إخلال بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة، فإنه يعاقب طبقا لمقتضيات المادة **296** من القانون الجنائي.

في حالة الإخلال المتعمد بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة، فإن العقوبات المطبقة هي تلك المنصوص عليها في المادة **296** من القانون الجنائي.

المادة 22.- كل شخص تسبب في ضرر لطفل انجر عنه عجز كامل عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو أقل أو عجز جزئي لمدة سنة أو أقل جراء إخلال عمدي بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة الذي تفرضه القوانين والنظم فإنه يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور وبغرامة من **60.000** إلى **120.000** أوقية.

كل شخص تسبب في الإضرار بسلامة طفل لم ينجم عنه عجز عن العمل جراء إخلال عمدي بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة، فإنه يعاقب بغرامة من **40.000** إلى **80.000** أوقية.

المادة 23.- خارجا عن الحالات المبينة في المادتين **21** و**22**، فإن كل من يتسبب في الإضرار بسلامة طفل ينجر عنه عجز عن العمل جراء خطإ أو سهو أو غفلة أو إهمال أو إخلال بإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة الذي تفرضه القوانين والنظم، فإنه يعاقب بغرامة من **6.000** إلى **16.000** أوقية.

ويتعرض الأشخاص المرتكبون للجرائم المقررة في هذه المادة لعقوبة إضافية تتمثل في مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: الاعتداءات الجنسية

الفقرة الأولى: الاغتصاب

المادة 24.- يعاقب على الاغتصاب الممارس على الأطفال بالحد المنصوص عليه في المادتين 309 و310 من القانون الجنائي. وفي حالة عدم توفر الشروط المقررة للحد فإنه يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفقرة الثانية: المراودة الجنسية

المادة 25.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية شهور وبغرامة من 100.000 إلى 140.000 أوقية كل شخص يراود طفلا ويستخدم الأوامر والتهديدات والإكراه للحصول منه على ممارسات ذات طابع جنسي، إذا كان ذلك الشخص يستخدم شطط السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته.

إن المراودة الجنسية والاستغلال الجنسي لطفل في وضعية عمل منزلي مشروعة أو في وضعية إيداع لدى مؤسسة رعاية أو لدى أسرة يعاقب عليه بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية.

الفقرة الثالثة: الاعتداءات الجنسية الأخرى

المادة 26.- يعاقب على الاعتداءات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 120.000 إلى 160.000 أوقية إذا ارتكبت في حق الأطفال.

يعتبر انحرافا جنسيا اتجاه الأطفال كل ملامسة جنسية مهما كان نوعها يرتكبها شخص بحق طفل ويعاقب عليه بالسجن خمس سنوات وبغرامة 200.000 أوقية.

المادة 27.- يعاقب بالسجن من خمس إلى سبع سنوات وبغرامة من **140.000** إلى **180.000** أوقية على الجريمة المقررة في الفقرة الأولى من المادة **25** إذا كان مرتكبها والدا أو أي شخص يتمتع بسلطة على الطفل.

الفصل الثالث: تعريض الطفل للخطر أو الغرر

الفرع الأول: تعريض الطفل للخطر

الفقرة الأولى: تعريض الطفل للمخاطر

المادة 28.- يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور وبغرامة من **100.000** إلى **180.000** أوقية كل من يعرض طفلا بصورة مباشرة لخطر الموت أو لجروح من طبيعتها إحداث تشويه مستمر أو عاهة مستمرة وذلك بخرق متعمد وظاهر لإحدى القواعد المتعلقة بواجب الأمن والحيطة.

الفقرة الثانية: ترك الطفل

المادة 29.- كل ترك لطفل في مكان قد يشكل خطرا يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **120.000** إلى **200.000** أوقية، إلا إذا كانت ظروف الترك تسمح بتأمين صحة وسلامة الطفل.

ترفع العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات من السجن والغرامة إلى **240.000** أوقية في حق أصول الطفل أو الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو عندهم حضانته.

المادة 30.- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى ست سنوات كل إهمال لطفل إذا انجر عنه تشويه مستمر أو عاهة مستمرة.

يعاقب بالسجن مع الأشغال لمدة اثني عشرة سنة على إهمال الطفل إذا تبعته وفاته.

الفقرة الثالثة: عرقلة إجراءات الإغاثة

المادة 31.- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من **140.000** إلى **240.000** أوقية على كل عرقلة متعمدة ترمي للحيلولة دون وصول الإغاثة الهادفة إلى انتشال طفل من خطر محدق أو مكافحة كارثة تنطوي على مخاطر تهدد أمن طفل.

الفقرة الرابعة: إجراء التجارب على شخص الطفل

المادة 32.- يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من **500.000** إلى **1.000.000** أوقية على إجراء التجارب الجرثومية أو الطبية على الطفل.

الفقرة الخامسة: قطع الحمل

المادة 33.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **200.000** إلى **600.000** أوقية على الإجهاض المرتكب في حق طفلة بإذن أو بدونه ما لم توجد ضرورة صحية مؤكدة لهذا الإجهاض.

الفقرة السادسة: الدفع إلى الانتحار

المادة 34.- يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة من **100.000** إلى **180.000** أوقية كل من يدفع طفلا إلى الانتحار، إذا تبع الدفع محاولة انتحار.

الفرع الثاني: تعريض الطفل للغرر

المادة 35.- علاوة على العقوبات المحددة في القانون المتعلق بإجبارية التعليم، يعاقب بغرامة من **5.000** إلى **10.000** أوقية على خرق إلزامية التمدرس بدون مبرر مقبول من طرف الوالدين أو الوكيل أو الشخص الذي يتولى رعاية طفل بين السادسة والسادسة عشرة من العمر، و ذلك بعد إنذار صادر عن مفتشية التعليم.

يعاقب بالحبس سنة وبغرامة **200.000** أوقية، الأهل والأولياء الذين لهم سلطة على الطفل وكذلك المسؤولون عن المدرسة الذين يمتنعون عن ترك بنت يقل عمرها عن ثمانية عشر سنة تتابع دراساتها بسبب الحمل.

وفي حالة العود فإن الوالدين أو الوكيل أو الشخص الذي يتولى رعاية الطفل تمكن معاقبتهم بالحبس لمدة سبعة أيام و بغرامة **20.000** أوقية.

وإذا تمادى المسئولون عن الطفل في سوء نيتهم، فإن الحرمان من الحقوق المدنية يمكن التصريح به لمدة سنة على الأقل وأربع سنوات على الأكثر.

المادة 36.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 35 كل من يستقبل خلال ساعات الدراسة داخل قاعات العروض أو في محل عمومي طفلا في سن التمدرس، ومن يستخدمه بصورة اعتيادية في تلك الأوقات.

يبلغ خرق إلزامية التسجيل في المدرسة إلى مفتشية التعليم من طرف المستشارين البلديين، أو أعضاء سلك التعليم، أو المرشدين الاجتماعيين، أو المنظمات غير الحكومية المعتنية بالأطفال أو وكلاء السلطة العمومية أو أي شخص كان على علم بذلك ويتولى تحريك الدعوى وكيل الجمهورية بناء على طلب من مفتشية التعليم.

المادة 37.- يعرض عدم مراعاة النظم المتعلقة بالتلقيح الوالدين أو الوكيل أو الشخص الذي يتولى رعاية الطفل لغرامة من **5.000** إلى **10.000** أوقية، وفي حالة العود يعاقب بالحبس عشرة أيام.

المادة 38.- مع الاحتفاظ بمقتضيات القانون الجنائي يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة شهور وبغرامة من **50.000** إلى **100.000** أوقية وكلاء المصالح

العمومية وعمال المنظمات الإنسانية والدولية الذين يرتكبون أفعالا تمس من سلامة الأطفال المنقولين أو اللاجئين الجسدية والعقلية وخاصة أولئك الذين يعيشون في مخيمات ويتطلبون حماية خاصة.

المادة 39.- يخضع الأطفال أثناء فترة تمدرسهم لفحوص طبية دورية كما يخضع لها الأشخاص العاملون في مؤسسات التعليم والتربية العامة والخاصة، وجميع الأشخاص المتصلين عادة بالأطفال داخل حظائر هذه المؤسسات.

يعاقب على الامتناع عن الامتثال لهذه الواجبات أو عرقلتها بغرامة من **3.000** إلى **6.000** أوقية وفي حالة العود بالحبس لمدة عشرة أيام.

المادة 40.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **100.000** إلى **180.000** أوقية كل شخص يتمتع بسلطة على طفل يقوم بحرمانه من الأغذية أو الأدوية بصورة تعرض صحته للخطر.

يعاقب على الجريمة المحددة في الفقرة السابقة بالسجن مع الأشغال لمدة ثمان سنوات إذا انجرت عنها وفاة الطفل.

المادة 41.- يعاقب على تملص الأب أو الأم من واجباتهما القانونية بشكل ينجم عنه إضرار بالغ بصحة الطفل أو بسلامته أو خلقه أو تهذيبه، بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة من **80.000** إلى **120.000** أوقية.

يعاقب بالحبس من ثلاث إلى ستة شهور وبغرامة من **100.000** إلى **200.000** أوقية الأقارب أو الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل الذين يسعون إلى تسجيل الزواج والسلطات التي تقوم بهذا التسجيل دون احترام السن القانونية للزواج والرضى.

وتطبق هذه العقوبة كذلك على كل شخص مارس على طفل إكراها بدنيا نجم عنه تشويه أو تعذيب جسدي من أجل أن يقبل الزواج.

تطبق هذه العقوبة علي الأبوين أو الأشخاص الذين لهم سلطة علي الطفل وعلي مسؤولي الحالة المدنية إذا رفض أي منهم تسجيل الطفل طبقا لمقتضيات القانون رقم **020/96** بتاريخ **20** يوليو **1996** المتضمن لمدونة الحالة المدنية مهما كانت هوية من سيلحق به الطفل.

المادة 42.- يعاقب على دفع طفل بشكل مباشر للتسول بالحبس من شهر إلى ستة شهور وبغرامة من **100.000** إلى **180.000** أوقية.

يعاقب بالحبس ثمانية شهور وبغرامة من **180.000** إلى **300.000** أوقية كل شخص له سلطة على طفل يدفعه إلى أشخاص يحرضونه أو يستعملونه في التسول.

المادة 43.- إن استخدام طفل يقل عمره عن ثماني عشرة سنة والمساهمة في استخدامه في قوة مسلحة أو في مجموعات مسلحة يعاقب عليه بالحبس ستة شهور وبغرامة من **120.000** إلى **200.000** أوقية.

المادة 44.- يعاقب على دفع الطفل بصفة مباشرة لاستهلاك المشروبات الكحولية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **120.000** إلى **160.000** أوقية.

المادة 45.- يعاقب على دفع الطفل بشكل مباشر لاستخدام غير مشروع للمخدرات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **120.000** إلى **240.000** أوقية.

المادة 46.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **120.000** إلى **200.000** أوقية كل شخص عمل عملا يؤدي إلى انحراف طفل أو حاول دفعه إليه.

المادة 47.- كل شخص يصنع أو ينقل أو يبث بأية وسيلة آو واسطة إعلانا ذا طابع عنيف آو متاجرة بالجنس آو من شأنه المساس الخطير بكرامة الإنسان، وكل شخص يتاجر بمثل هذا الإعلان، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **120.000** إلى **160.000** أوقية إذا كان من شأن الإعلان أن يشاهده آو يدركه طفل.

تطبق العقوبات نفسها في حالة قيام شخص بالغ بتنظيم اجتماعات تتضمن عروضا أو ممارسات جنسية يشهدها طفل أو يشارك فيها.

ويقع نفس الشيء بالنسبة للبالغ الذي يتعاطى التحريض الظرفي للأطفال على الفجور.

المادة 48.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من **160.000** إلى **300.000** أوقية كل من يضع آو يسجل آو ينقل صورة طفل بهدف نشرها أو استغلالها، إذا كانت هذه الصورة خليعة، وكذلك من يبث مثل هذه الصورة بأي وسيلة كانت أو عرضها أو استغلالها لأغراض تجارية أو سياحية لصور أو تمثال أو صوت حصل عليه عن طريق فني مهما كان أو أفلام أو رسوم ذات طبيعة متحركة تظهر طفلا أو أكثر.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بما يلي:

- نشر هذا التمثال أو الصورة بأي وسيلة كانت؛

- إيراده أو تصديره بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- الإنتاج وتصوير الأطفال من أجل النشر بواسطة نظام المعلوماتية؛
- عرض وتقديم صور الأطفال بواسطة نظام المعلوماتية؛
- توزيع وإرسال دراسات وافية عن الأطفال بواسطة نظام المعلوماتية؛
- الحصول على هذه الصور أو يزود الغير بها عن طريق نظام المعلوماتية؛
- حيازتها في نظام المعلوماتية أو نظام لتخزين المعطيات المعلوماتية.

وتطبق نفس العقوبة بالنسبة لتحديد وتسجيل أو إرسال صورة طفل لغرض توزيعها عند ما تكون هذه الصورة ذات طابع خليع موجه إلى جمهور غير محدد أو إلى شبكة مواصلات.

يعاقب توزيع هذه الصورة بأي وسيلة كانت بما في ذلك التقنيات القديمة والحديثة بنفس العقوبات.

المادة 49.- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من **60.000** إلى **120.000** أوقية كل من يفتح محلا عاما لبيع منشورات محظورة على الأطفال في مسافة تقل عن مئتي متر من مؤسسة لتعليم نظامي أو محضري، ابتدائي آو ثانوي أو حضانة.

تعرض مخالفة أحكام هذه المادة لعقوبة الحبس.

ويمكن لجمعيات آباء التلاميذ والهيئات المعنية بحقوق الطفل أن تمارس الحقوق المخولة للطرف المدني بشأن هذا الخرق.

المادة 50.- يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من **120.000** إلى **180.000** أوقية كل شخص بالغ يلحق ضررا جنسيا بطفل ولو كان دون عنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة.

المادة 51.- إذا ارتكبت الجنح المنصوص عليها بالمواد **46** إلى **48** بواسطة الصحافة المكتوبة آو المرئية أو المسموعة، فإن الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لهذه المجالات تطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسئولين.

المادة 52.- يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة **50** بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة من **100.000** إلى **400.000** أوقية في الحالتين التاليتين:

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو أوليائه أو أي شخص يتمتع بسلطة عليه؛

إذا كان مرتكبها شخصا يستخدم شطط السلطة المخولة له بمقتضى وظائفه.

المادة 53.- إن الاعتداء الجنسي ولو كان دون عنف ولا إكراه ولا تهديد ولا مفاجأة على طفل يعاقب عليه بالحبس سنتين وبغرامة من **120.000** إلى **180.000** أوقية في حالة ما إذا كان مرتكبوها عدة أشخاص تصرفوا بوصفهم فاعلين مباشرين أو مشاركين.

الفصل الرابع: الاعتداء على حرية الطفل

فرع وحيد: خطف و حجز الطفل

المادة 54.- يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يوقف أو يخطف أو يحبس أو يحجز طفلا دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المقررة بالقانون.

غير أنه إذا أطلق سراح الطفل المحبوس أو المحجوز قبل تمام اليوم السابع من يوم أخذه، فإن العقوبة تكون ثلاث سنوات من الحبس وغرامة من 200.000 إلى 400.000 أوقية.

تطبق نفس العقوبة على التجارة والتحويل القهري والاستبدال والرهن والاسترقاق الذي يقام به في حق الأطفال.

المادة 55.- يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 54 بالسجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الطفل أصيب بتشويه مستمر أو عاهة مستمرة أُلحقت به عمدا أو نجمت عن ظروف الحبس أو عن الحرمان من الغذاء أو الدواء.

يعاقب عليها بالسجن ثمان سنوات مع الأشغال إذا سبقها أو صحبها تعذيب أو معاملات وحشية

المادة 56.- يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 54 بالسجن أربع وعشرين سنة إذا كانت مرتكبة من طرف عصابة منظمة أو ارتكبت في حق عدة أطفال.

تطبق العقوبة نفسها إذا كان الطفل الموقوف أو المحجوز مأخوذا رهينة إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة، وإما للمساعدة على فرار أو لضمان تبرئة مباشر أو شريك محرض في جناية أو جنحة أو سعيا إلى تأمين النجاة من العقوبة لأي منهما، وإما للحصول على تنفيذ أمر أو شرط، وخاصة دفع مغرم.

الفصل الخامس: الاعتداء على كرامة الطفل

الفرع الأول: القوادة والجرائم المماثلة

المادة 57.- فضلا عن مقتضيات المادة 311 من القانون الجنائي فإن القوادة هي بالنسبة لأي شخص ومهما كانت الوسيلة التي يستخدمها:

- إعانة آو مساعدة آو حماية ممارسة الغير للبغاء؛
- الانتفاع من ممارسة غيره للبغاء أو أخذ إعانات مالية من شخص يمارس البغاء في العادة آو تقاسم نتائجه؛
- اكتتاب أو تدريب أو توجيه شخص لغرض البغاء أو ممارسة ضغوط عليه ليزاول الدعارة أو ليستمر في مزاولتها؛
- قيام أي شخص كان وبأي شكل كان بوساطة بين شخصين أحدهما يمارس البغاء والآخر يستغل أو يكافئ بغاء الغير؛
- مساعدة قواد على تبرير دخل وهمي؛
- العجز عن تبرير دخل يناسب نسق حياته إذا كان يعيش مع شخص يمارس البغاء في العادة أو كان ذا صلة معتادة مع شخص أو أكثر يحترف البغاء؛

- عرقلة أعمال الوقاية أو الرقابة أو المساعدة أو إعادة التأهيل التي تبذلها الهيئات المختصة في اتجاه الأشخاص المعرضين لخطر البغاء آو الواقعين فيه؛

يعد مماثلا للقوادة ويعاقب عليه بالعقوبات المحددة مساكنة شخص أو عدة أشخاص يمارسون البغاء.

المادة 58.- يعاقب على القوادة المرتكبة في حق طفل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **400.000** إلى **4.000.000** أوقية.

إذا ارتكبت القوادة في حق طفل من طرف أحد أصول الشخص الذي يمارس البغاء أو من طرف شخص له سلطة عليه فإن العقوبة ترفع إلى سبع سنوات سجنا و**5.000.000** أوقية غرامة.

تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تم اعتبارهم زبناء للطفل.

المادة 59.- إذا كانت القوادة ضد الأطفال ترتكب من طرف عصابات منظمة، فإن عقوبتها تكون بالسجن مع الأشغال مدة عشر سنوات وبغرامة من **2.000.000** إلى **4.000.000** أوقية.

الفرع الثاني: عمل الطفل وظروفه

المادة 60.- مع مراعاة الأعمال التي يقام بها في نطاق الأسرة، يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة من **200.000** إلى **400.000** أوقية كل شخص يحصل من طفل على أداء خدمات غير معوضة أو مقابل مكافأة لا تناسب في الظاهر قدر عمله باستغلال ضعفه أو تبعيته، أو يخضعه لظروف عمل أو سكن منافية للكرامة البشرية.

المادة 61.- يعاقب على الجرائم المقررة في المادة 60 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 400.000 إلى 800.000 أوقية إذا كانت مرتكبة في حق عدة أطفال.

المادة 62.- يحظر تشغيل الطفل الذي لم يبلغ عمره نهاية فترة سن التمدرس الإجباري.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 120.000 إلى 200.000 أوقية على كل تشغيل يلحق ضررا بصحة الطفل أو بدراسته.

يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ستة شهور وبغرامة من 120.000 إلى 240.000 أوقية الأشخاص الذين يخالفون المقتضيات القانونية المتعلقة بالسن الدنيا وبالطبيعة القاسية لعمل الطفل.

الفصل السادس: الاعتداء على شخصية الطفل

الفرع الأول: الاعتداء على الحياة الخاصة بالطفل

المادة 63.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبغرامة من 160.000 إلى 300.000 أوقية كل من يعتدي عن قصد بأي وسيلة على الحياة الداخلية الخاصة بطفل:

بأن يلتقط أو يسجل أو ينقل من دون إذن من الطفل و من ممثله الشرعي كلمات نطق بها على وجه خاص أو سري؛

بأن يعلق أو يسجل أو ينقل صورة لطفل يوجد في مكان خاص دون إذنه وإذن ممثله الشرعي.

وإذا كانت التصرفات المذكورة في هذه المادة تم القيام بها على مرأى ومسمع من الطفل وممثله الشرعي دون أن يعترضا، وكان بمقدورهما الاعتراض، فإن قبولهما يكون مفترضا.

المادة 64.- يعاقب بالحبس سنة وبغرامة من **60.000** إلى **120.000** أوقية كل من ينشر صورة ملفقة (مونتاج) أو يخرجها مع كلمات أو صورة لطفل دون إذن منه ومن ممثله الشرعي إذا لم يظهر جليا أن الأمر يتعلق بمونتاج أو لم ترد إشارة صريحة بذلك.

إذا كانت الجريمة المبينة في الفقرة السابقة مرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، فإن الأحكام الخاصة المبينة في القوانين التي تخضع لها هذه المجالات تطبق لتحديد الأشخاص المسئولين.

الفرع الثاني: الوشاية الكاذبة ضد الطفل

المادة 65.- إن الوشاية ضد طفل معين بأية وسيلة كانت، بشأن فعل تنجر عنه عقوبات قضائية أو إدارية أو تأديبية، مع العلم بأن الوشاية مفتراة كليا أو جزئيا، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **160.000** إلى **300.000** أوقية إذا كانت موجهة إلى ضابط شرطة قضائية أو إدارية، أو إلى سلطة تملك صلاحية متابعتها أو رفعها إلى السلطة المختصة، أو كانت موجهة إلى من لهم سلطة على الطفل محل الوشاية.

ينتج كذب الوشاية بالضرورة عن قرار نهائي يقضي بتبرئة آو بإطلاق سراح الطفل، أو بأن لا وجه للمتابعة. ويصرح بعدم ثبوت الوقائع آو بأنها لا تنسب للطفل محل الوشاية.

في كل الحالات الأخرى يترك لتقدير المحكمة التي تتولى متابعة الواشي مدى مناسبة الاتهامات التي أدلـي بها، على أن تراعي تناسبا بين عقوبة الوشاية مع عقوبة الفعل الموشى به.

الفرع الثالث: الاعتداء على السر

الفقرة الأولى: الاعتداء على السر المهني الخاص بالطفل

المادة 66.- إن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالسر المهني لا تطبق في الحالتين التاليتين:

الشخص الذي يبلغ السلطات القضائية أو الطبية أو الإدارية بمعاملات عنيفة أو حرمان علم أنها يتعرض لها طفل؛

الطبيب الذي يخبر وكيل الجمهورية بإذن من الضحية بالمعاملات العنيفة التي اطلع عليها أثناء تأديته لمهامه والتي تجعله يعتقد ارتكاب اعتداء جنسي من أي نوع كان على طفل.

الفقرة الثانية: الاعتداء على سرية المراسلات

المادة 67.- إن كل من يفتح عن سوء نية مراسلات موجهة إلى طفل قبل أو بعد وصولها، أو يؤخرها أو يحول وجهتها أو يلغيها أو يطلع عليها خلسة فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبغرامة من **80.000** إلى **160.000** أوقية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يقطع الطريق عن سوء نية أو يحول وجهة أو يستخدم أو يكشف مراسلات تصدر أو تنقل أو تلتقط من طرف طفل بواسطة الاتصالات اللاسلكية، وكذلك كل من يقوم بتركيب أجهزة لذلك الغرض.

الفرع الرابع: الاعتداء على حقوق الطفل باستخدام الملفات المعلوماتية

المادة 68.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبغرامة من **60.000** إلى **120.000** أوقية كل شخص حصل على معلومات معينة تتعلق بطفل أثناء تسجيلها أو ترتيبها أو نقلها أو أي شكل آخر من أشكال معالجتها الألكترونية، ويمكن أن يترتب على إفشائها إضرار بسمعته أو مساس بسرية حياته الخاصة، وكل شخص يوصل دون إذن من الطفل وممثله الشرعي هذه المعلومات إلى علم شخص آخر ليست له صفة الاطلاع عليها.

المادة 69.- يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من **800.000** إلى **1.600.000** أوقية كل شخص حائز على معلومات معينة تتعلق بطفل أثناء تسجيلها أو ترتيبها أو نقلها أو أثناء أي شكل آخر من أشكال معالجتها الألكترونية، ويصرف هذه المعلومات عن غايتها المحددة في المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تسمح بالمعالجة الآلية، أو في التصريحات التي سبقت تنفيذ المعالجة.

الفصل السابع: المساس بالأسرة

الفرع الأول: ترك الأسرة

المادة 70.- يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة من **60.000** إلى **120.000** أوقية كل شخص لم ينفذ قرارا قضائيا أو صلحا مصدقا أمام القضاء يلزمه بأن يدفع لصالح ولد معاشا أو مشاركة أو إعانة مالية أو أداء من أي نوع مستحق بموجب إحدى الواجبات العائلية المقررة في قانون الأحوال الشخصية، ويتمادى لمدة تزيد على شهرين في عدم الوفاء كليا بذلك الإلزام.

المادة 71.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة من **20.000** إلى **60.000** أوقية كل شخص ملزم وفقا للشروط المبينة في المادة **70** بدفع معاش أو مشاركة أو إعانات مالية أو أداء من أي نوع، ولم يشعر دائنه بتغيير محل إقامته في ظرف شهر من يوم التغيير.

الفرع الثاني: المساس بممارسة السلطة الأبوية

المادة 72.- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة شهور وبغرامة من **160.000** إلى **300.000** أوقية كل من يمنع دون وجه حق الالتقاء بالطفل ممن له الحق في ذلك.

المادة 73.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة **20.000** أوقية كل شخص يغير محل إقامته عن سوء نية إلى مكان آخر بعد انفصام رابطة الزوجية في حين أن أطفاله يقيمون معه في العادة ولم يشعر بتحويل محل إقامته في ظرف شهر اعتبارا من يوم التحويل من يتمتعون بالحق في زيارة أو إيواء الأطفال بموجب حكم قضائي أو صلح مصدق أمام القضاء.

المادة 74.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة **60.000** إلى **120.000** أوقية كل شخص ينتزع طفلا من أيدي من يمارسون عليه السلطة الأبوية أو من أيدي من عهد إليهم برعايته قانونا.

المادة 75.- يعاقب على الأفعال المنصـــوص عليها في المادتين **72** و**74** بالحبس من ثلاثة أشـهر إلى سـنة وبغرامة من **120.000** إلى **180.000** أوقية في الحالتين التاليتين:

1. إذا دام حجز الطفل أكثر من خمســـــة أيام دون أن يعلم مكان وجوده الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بإحضاره؛
2. إذا كان الاحتجاز خارج التراب الوطني .

المادة 76.- إذا كان مرتكب الأفعال المنصوص عليها بالمادتين 72 و74 مجردا من الحضانة الأبوية فإنه يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة 80.000 أوقية.

الفرع الثالث: المساس بالنسب

المادة 77.- كل من يتسبب إما بدافع انتفاعي وإما بتقديم منح أو وعد أو بتهديد وإما بشطط في استخدام السلطة في ترك الوالدين أو أحدهما لطفل بعد ولادته أو سيولد ، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 أوقية.

المادة 78.- كل من يتوسط لأي غرض بين شخص يرغب في تبني طفل وبين والد يرغب في التخلص من ولده بعد ولادته أو قبلها ، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 أوقية.

المادة 79.- يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنة وبغرامة من 160.000 إلى 300.000 أوقية على كل إبدال قصدي وكل مغالطة وكل إخفاء انجر عنه مساس بالحالة المدنية لطفل.

الكتاب الثاني: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الممتلكات

الباب الأول: الاستيلاء بطرق الغش

الفصل الأول: انتزاع أموال الطفل دون وجه حق

المادة 80.- يعاقب على انتزاع أموال الطفل دون وجه حق بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **100.000** إلى **200.000** أوقية.

الفصل الثاني: الاحتيال والجرائم المماثلة

الفرع الأول: الاحتيال

المادة 81.- يعاقب على الاحتيال على الأطفال بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **300.000** إلى **600.000** أوقية.

الفرع الثاني: الجرائم المماثلة للاحتيال

المادة 82.- يعاقب بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **300.000** إلى **600.000** أوقية على كل استغلال تدليسي لحالة جهل طفل أو ضعفه لحمله على تصرف أو كف يلحق به ضررا بالغا.

الفصل الثالث: الاختلاس

الفرع الأول: خيانة الأمانة

المادة 83.- يعاقب مرتكب خيانة الأمانة في حق طفل، بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **300.000** إلى **600.000** أوقية ما لم تكن مرتكبة من طرف أبيه أو أمه.

الفرع الثاني: التنظيم التدليسي للإعسار

المادة 84.- كل شخص مدين ينظم إعسار نفسه أو يشدده حتى قبل صدور القرار القضائي المثبت لدينه، إما بزيادة ديونه أو بنقصان موجوداته، وإما بنقصان الكل أو بإخفاء بعض موارده، وإما بإخفاء بعض ممتلكاته سعيا إلى التملص من تنفيذ إدانة متعلقة بذمته أو صادرة عن محكمة جزائية أو عن محكمة مدنية تبت في مادة الجنح أو شبه الجنح أو النفقات المتعلقة بطفل، فإنه يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور إلى سنة وبغرامة من **160.000** إلى **300.000** أوقية.

يتعرض للعقوبات نفسها كل مسئول عن شخص اعتباري ينظم أو يشدد إعساره في الظروف المبينة في الفقرة السابقة، للتملص من التزامات مالية ناتجة عن إدانة صادرة في مادة جنائية أو مادة الجنح أو شبه الجنح ويستفيد منها طفل.

المادة 85.- فيما يتعلق بتطبيق المادة 84، فإن القرارات القضائية والاتفاقيات المصدقة قضائيا والملزمة بدفع نفقات أو إعانات أو مشاركات في أعباء الزوجية، تعتبر مماثلة للإدانات الموجبة لدفع النفقات عندما تكون لها فائدة على طفل.

الباب الثاني: الاعتداءات الأخرى على الممتلكات

الفصل الأول: إخفاء الأشياء المسروقة

المادة 86.- كل شخص يتمتع بسلطة على طفل يقيم معه و يمارس الطفل في العادة جنايات أو جنحا على ممتلكات الغير ولا يستطيع ذلك الشخص تبرير موارد تناسب مستوى معيشته، فإنه يعاقب فضلا عن العقوبات المنصوص

عليها في المواد 372 و435 و436 من القانون الجنائي، بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من 800.000 إلى 1.600.000 أوقية أو إلى نصف قيمة الممتلكات المخفية سرقتها.

الفصل الثاني: أعمال التخريب والتشويه و الإتلاف

المادة 87.- إن كل تخريب أو تشويه أو إتلاف لشيء يملكه الطفل يعاقب عليه بغرامة تساوي قيمة المتلف وبالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بقبول الأطفال في بعض المؤسسات

الفصل الأول: النظام الخاص بقبول الأطفال في بعض المؤسسات

المادة 88.- دون المساس بتطبيق القوانين والنظم المعمول بها، يجوز لسلطة المختصة أن تحظر بقرار استقبال الأطفال في أي مؤسسة تقدم في أي ظرف عروضا أو تسلية ضارة بصحة الأطفال أو بأخلاقهم.

المادة 89.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة من 40.000 إلى 120.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسير مباشر لمؤسسة محظورة على الأطفال، إذا هو لم يعلن عن الحظر في الظروف التي يحددها القانون.

المادة 90.- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسير مباشر لمؤسسة محظورة على الأطفال، إذا هو تركهم يدخلون إليها .

و في حالة العود يمكن رفع العقوبة إلى شهرين من الحبس وغرامة 120.000 أوقية.

المادة 91.- تطبق أحكام المادة 90 كذلك على كل شخص مكلف برقابة الدخول إلى مؤسسة محظورة على الأطفال، إذا هو ترك عن علم طفلا يدخل في تلك المؤسسة.

الفصل الثاني: قبول الأطفال في قاعات العرض

المادة 92.- في حالة عرض عمل سينمائي محظور على الأطفال أو عمل سينمائي يترتب عليه حظر العرض على الأطفال، فإنه يجب تشهير ملصق لا يقل ضلعه عن 50 سنتمترا ويحمل فقط إشارة << فيلم محظور على الأطفال>>، ويكون واضحا باديا للعيان جنب شباك بيع التذاكر أو فوق جدول أسعار الأماكن أو جدول أوقات العروض.

يعاقب بغرامة 60.000 أوقية كل شخص يتولى إدارة قاعة عرض إذا هو لم يقم بالإعلان عن الحظر بالأشكال التي ينص عليها القانون.

المادة 93.- يعاقب بغرامة 40.000 أوقية كل شخص يتولى إدارة قاعة للعرض إذا هو ترك طفلا يدخل إلى القاعة أثناء عرض عمل محظور على مثله.

تطبق العقوبة نفسها في هذه الحالة على الشخص المكلف برقابة الدخول إلى قاعة العرض.

يجوز للأشخاص المعنيين في الفقرتين السابقتين، أن يطلبوا ممن يريدون الدخول تقديم بطاقات هويتهم أو أي وثيقة أخرى تشتمل على صورة فوتوغرافية، للتأكد من سن المشاهد. وإذا كان هذا الأخير طفلا فيما يظهر وغير حاصل على مثل هذه الوثائق، فإنه يمكنهم أن يطلبوا من الأشخاص المرافقين له إفادة مكتوبة تؤكد تصريحاتهم عن عمره الحقيقي، وتبين هوية المرافقين أنفسهم.

في الحالات المبينة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، فإن المتهم يمكنه أن يحتج بأنه قد غولط بشأن عمر الطفل، وإذا أثبت ذالك وخاصة بإخراج الإفادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فإنه لا يتعرض لعقوبة.

المادة 94.- كل شخص يعهد إليه بمراقبة طفل ويرافقه إلى قاعة للعرض تعرض عملا محظورا على سنه من المشاهدين، فإنه يعاقب بغرامة **40.000** أوقية.

يعاقب كذلك بغرامة **40.000** أوقية كل شخص يرافق طفلا إلى مدخل قاعة للسينما أو الفيديو تعرض عملا سينمائيا محظورا على المشاهدين في سنه إذا هو ادعى له عمرا غير عمره الحقيقي.

الكتاب الثالث: أحكام مشتركة

المادة 95.- تصحب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد **6** و**7** و**10** إلى **13** و**15** و**56** و**59** من هذا الامر القانوني كذلك بفترة أمنية مدتها خمس سنوات، لا يمكن خلالها أن يستفيد الجاني من الأحكام الخاصة بتعليق العقوبة أو تجزئتها أو الإيداع خارج السجن ولا من الإذن في الخروج أو شبه الحرية ولا من الحرية المشروطة.

المادة 96.- يمكن التصريح بالمسئولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين بالنسبة لمرتكبي الجرائم المقررة في المواد **8** و**22** و**23** و**60** و**63** و**64** و**78** و**82** و**84** و**86** و**87** ومعاقبتهم بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تزيد على خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها قانون العقوبات المطبق على الأشخاص الطبيعيين؛
- الحظر النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر للممارسة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية ذات صلة بالجريمة، والإقصاء من الصفقات العمومية بصورة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، والإغلاق النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات من المنشأة التي تم استخدامها في ارتكاب الفعل المجرم.

ولا تتنافى هذه المسئولية مع مسئولية الفاعلين والمحرضين أو الشركاء من الأشخاص الطبيعيين.

المادة 97.- يمكن أن يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 إلى 27 و63 إلى 71 لكل أو بعض العقوبات الإضافية التالية:

- حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي تم خلال مزاولته أو بمناسبته ارتكاب الجريمة؛
- حظر حيازة أو حمل سلاح ناري لمدة خمس سنوات على الأكثر؛
- مصادرة الأسلحة التي كان المدان يمتلكها أو يملك حرية التصرف فيها؛
- تعليق رخصة السياقة لمدة خمس سنوات على الأكثر؛

- إلغاء رخصة السياقة مع منع التقدم بطلب جديد للحصول عليها لمدة خمس سنوات على الأكثر؛
- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وفقا لما ورد في المادة قانون 36 من قانون العقوبات؛
- منع مزاولة وظيفة عمومية بصـــورة نهائية أو مؤقتة، ودون أن تتجاوز مدة المنع في هذه الحالة الأخيرة خمس سنوات؛
- المصادرة الإلزامية للأشياء الموصوفة بالخطورة في القانون أو النظم؛
- منع الإقامة في أماكن محددة بموجب قرار قضائي.

المادة 98.- يمكن أن يتعرض الأشـــــخاص الطبيعيون المرتكبون للجرائم المنصـــــوص عليها في المواد 17 و54 إلى 56 و82 و84 و86 و87 لكل أو بعض العقوبات الإضافية التالية:

- حظر مزاولة النشـاط المهني أو الاجتماعي الذي تم خلال مزاولته أو بمناسبته ارتكاب الجريمة؛
- حظر حيازة أو حمل سلاح ناري لمدة خمس سنوات على الأكثر؛
- مصـــادرة ســـلاح واحد أو عدة أســـلحة كان المدان يمتلكها أو يملك حرية التصرف فيها؛
- تعليق رخصة السياقة لمدة خمس سنوات على الأكثر؛
- إلغاء رخصة السياقة مع منع التقدم بطلب جديد للحصول عليها لمدة خمس سنوات على الأكثر.

المادة 99.- يمكن أن يتعرض الشخص الطبيعي أ والاعتباري الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 57 إلى 62 كذلك للعقوبات الإضافية التالية:

- السحب النهائي لرخصة بيع المطعم؛
- الإغلاق النهائي آو لمدة خمس سنوات على الأكثر للمؤسسة كلها أو لأجزائها المستخدمة في تشغيل الأطفال؛
- مصادرة الأصل التجاري؛
- مصادرة الممتلكات المنقولة والعقارية التي استعملت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة وكذلك محاصيل الجريمة إذا كانت بيد شخص غير الذي يمارس البغاء.

إن الإغلاق المؤقت المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة ينجم عنه تعليق رخصة بيع المأكولات للمدة نفسها. ويبقى أجل سقوط الرخصة معلقا طيلة مدة الإغلاق.

إن الإغلاق النهائي المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة ينجم عنه السحب النهائي لرخصة بيع المطعم.

المادة 100.- يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 80 إلى 82 بالعقوبة المقررة لارتكاب نفس الجريمة.

الجزء الثاني: قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأطفال

الكتاب الأول: المتابعة

الباب الأول: مرحلة البحث الابتدائي

فصل وحيد: الحراسة النظرية للطفل

الفرع الأول: ظروف الحراسة النظرية

المادة 101.- لتولى البحث الابتدائي وغيره من الإجراءات المتعلقة بالأطفال الموقوفين تنشأ في كل مقاطعة إما مفوضية وإما فرقة خاصتين بالأطفال.

عند توقيف الطفل المشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر فورا وكيل الجمهورية ليأمر هذا الأخير إما بوضع المتهم قيد الحراسة النظرية شريطة أن يكون الطفل قد بلغ الخامسة عشرة من العمر إما بإخلاء سبيله بكفالة أو بدونها حسبما تقتضيه الظروف.

لا يمكن إجراء الاستجواب إلا بحضور مساعدة اجتماعية للطفل.

إن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالتعاون مع المساعدة الاجتماعية أثناء الاستجواب والتحقيق الابتدائي.

عندما يوضع طفل قيد الحراسة النظرية؛ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يشعر بذلك فورا أهله أو وكيله أو الشخص الذي يتولى رعايته أو المصلحة المعهود به إليها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الحراسة النظرية للطفل أربعا وعشرين ساعة.

لا يمكن الاستثناء من أحكام الفقرة السابقة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو من القاضـــــي المختص ولمدة يحددها القاضـــــي، على ألا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة.

يجب أن يتضـــمن التقرير حول التحقيق الابتدائي بالإضـــافة إلى محضـــر الشرطة تقرير للمساعدة الاجتماعية حول وضعية الطفل.

وبالإضافة إلى إرسال نسخة من هذا التقرير إلى السلطات القضائية المختصة ترسل نسخة منه إلى مصلحة قضاء الأحداث على مستوى وزارة العدل.

المادة 102.- مع بدء الحراســة النظرية للطفل يكون على ضــابط الشــرطة القضــائية المكلف بالبحث أو وكيل الجمهورية أن يعين طبيبا يقوم بفحص الطفل في الظروف التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى الطبيب المعين أن يعد تقريره ويرسـله إلى وكيل الجمهورية في ظرف لا يتجاوز ثمان وأربعين سـاعة ابتداء من تاريخ تعيينه. يدرج التقرير المذكور في ملف متابعة الطفل.

المادة 103.- يجب الاستعانة بالمحامي في طور الحراسة النظرية، ويجب إعلام الطفل وممثله الشـــــرعي فورا بذلك الحق. وفي حالة عدم اختيار الطفل و ممثليه الشـــــرعيين لمحام، فإن وكيل الجمهورية يطلب إلى النقيب انتداب محام، أو ينتدبه تلقائيا إذا كان خارج مقر الهيئة الوطنية للمحامين.

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بجميع عمليات البحث مع الطفل.

يجب أن يتم الاســـــتماع إلى الطفل بحضـــــور محاميه الذي يجب أن يوقع المحضر، وله أن يدلي بملاحظاته ليتم تدوينها في المحضر عند الاقتضاء.
إذا اقتضى البحث مع طفل حجز أشياء ذات صلة بالواقعة محل الاشتباه فإن هذا الحجز يجب أن يقع بحضـور وكيله الشـرعي أو محاميه وأن يوقع على ذلك في محضر بحثه الابتدائي.

الفرع الثاني: مكان تنفيذ الحراسة النظرية

المادة 104.- يجب أن تجري الحراسة النظرية في مكان نظيف وفي ظروف تضمن احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة.
المادة 105.- لا يجوز طيلة الحراســة النظرية اســتخدام الأطفال للقيام بأي عمل كان.
المادة 106.- يجب فصل الأطفال عن الأشخاص البالغين طيلة الحراسة النظرية، وذلك بإيداعهم في مكان خاص بالأطفال الموضـــوعين قيد الحراســـة النظرية. ويجب أن يتم الفصل تماما بين الجنسين.

الباب الثاني: الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الفصل الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة

المادة 107.- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة باختصاص المحاكم الجزائية فإن المحاكم الموريتانية المختصة بالأطفال تنظر في كافة الدعاوى ضـــد مرتكبي الاعتداء على الأطفال من المواطنين الموريتانيين أو المقيمين بصـــــفة عادية على التراب الوطني حتى ولو ارتكبت هذه الأفعال خارج الوطن.

يمكن أن يحرك الدعوى العمومية الطفل أو ممثله الشرعي.
كل متابعة في المجال الجنائي ضد الأطفال تتطلب وجوبا فتح تحقيق.
لا يجوز بأي حال من الأحوال متابعة طفل بطرق الاســـتدعاء أو بواســـطة محضر أو المثول الفوري.

الفصل الثاني: ممارسة الدعوى المدنية

الفرع الأول: القيام بالحق المدني من قبل الطفل وممثله الشرعي

المادة 108.- عندما يتم حفظ الدعوى من طرف وكيل الجمهورية يحق للطفل ولممثله الشـــرعي القيام بالحق المدني عن طريق رفع دعواه المدنية لدى قاضـــي التحقيق أو محكمة الأطفال أو أمام المحكمة الجنائية الخاصـــة بالأطفال.

إذا كان يشتبه في ضلوع طفل أو أكثر في قضية واحدة مع شخص بالغ أو أكثر، فإن الدعوى المدنية ضد جميع المسئولين يجب رفعها أمام محكمة جنح الأطفال أو محكمة جنائية مختصة بالأطفال.
وفي الحالة الواردة في الفقرة السابقة، وإذا لم يكن قد تم البت في المسئولية الجنائية للطفل، فإن المحكمة المختصـــة يجب عليها تأجيل البت في الدعوى المدنية.

الفرع الثاني: في القيام بالحق المدني من قبل الجمعيات

المادة 109.- يحق لكل من حاضـــــن الطفل وممثله الشـــــرعي ومحاميه والجمعيات المصرح بها بصورة نظامية وتسعى من خلال نظامها الأساسي إلى حماية أو مؤازرة الأطفال الذين تساء معاملتهم، أن يمارسوا الحقوق المخولة

للطرف المدني فيما يتعلق بالتعذيب والأعمال الوحشـــــــية وأعمال العنف والاعتداءات الجنســـية المرتكبة على شـــخص طفل، والجرائم المتعلقة بالتعريض للخطر المنصـــــوص عليها في المادة 35 وما بعدها من هذا الأمر القانوني، إذا كانت الدعوى العمومية قد حركتها النيابة العامة أو الطرف المتضرر.

الباب الثالث: التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل

الفصل الأول: التحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق الخاص بالأطفال

الفرع الأول: الإجراءات الاستعجالية المتخذة من قبل قاضي التحقيق الخاص بالأطفال

المادة 110.- عند أول مثول يشعر القاضي أهل الطفل أو وكيله أو الشخص الذي يتولى رعايته أو المصـــلحة التي عهد به إليها بالمتابعات التي يتعرض لها الطفل، ويكون هذا الإشـــعار شـــفهيا ومشـــارا إليه في الملف، أو يكون بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. يبين الإشعار الوقائع المنسوبة للطفل وتكييفها القانوني، ويوضـــح كذلك أنه في حالة عدم انتداب محام من طرف الطفل أو ممثله الشـــرعي، فإن القاضـــي يأمر بانتداب محام معين من طرف نقيب الهيئة الوطنية للمحامين أو ينتدب هو نفســـــــه محاميا عن الطفل وفقا لأحكام المادة 103.

المادة 111.- على قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل في أقل من أربع وعشـــرين ســـاعة في حالة التحقيق في جناية أو جنحة ارتكبها الطفل.

المادة 112.- على قاضـــي التحقيق الذي رفعت إليه وقائع مرتكبة عمدا في حق طفل من طرف من يتولون الوصـــاية عليه أو من طرف أحدهم، أن يقوم بتعيين وكيل خاص بالقضية يمارس عند الاقتضاء نيابة عن الطفل الحقوق المخولة للطرف المدني. وفي حالة فإن القاضي يأمر بانتداب محام معين للدفاع عن الطفل إذا لم يكن اختار هو نفسه محاميا أو اختير له.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق العادية

المادة 113.- يقوم قاضي التحقيق الخاص بالأطفال على نحو عاجل بالأبحاث الضـــرورية لإظهار الحقيقة والإطلاع على حالة الطفل، ولمعرفة الوســـائل الكفيلة بإعادة تأهيله في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

كما أنه يمكن بعد انقضاء هذه المدة تمديد التحقيق بصفة استثنائية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بواسطة أمر صادر عن رئيس غرفة الأحداث استنادا على تقرير مسبب من قاضي التحقيق.

ولا يمكن الأمر بالتمديد أكثر من مرة واحدة.

ويقوم لذلك الغرض بتحقيق طبقا للأشـــكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة، وحيثما اقتضـى الاسـتعجال ذلك، فإن قاضـي التحقيق يمكنه الاستماع إلى الطفل حول حالته العائلية أو الشخصية. وفي حالة اللجوء إلى الإجراءات المتعلقة بالاســـتجواب والمواجهة فإنه يحظر عليه مواجهة طفل مع شخص بالغ إلا في حالة الضرورة القصوى.

المادة 114.- على قاضـــي الأطفال أن يتطلب عن طريق تحريات اجتماعية معلومات عن الحالة المادية والمعنوية للعائلة وعن طبع الطفل وســـــــوابقه وارتباطاته المدرسية وسلوكه في المدرسة وتربيته وظروف حياته.

يتولى القيام بالتحريات الاجتماعية المصـــالح الاجتماعية أو الأشـــخاص الحاصلون على شهادة في الخدمة الاجتماعية والمؤهلون لذلك.

المادة 115.- يتأكد قاضـي التحقيق من أن الإجراءات المنصـوص عليها في المادة 102 والمتعلقة بإجراء فحوص طبية للطفل قد تم احترامها، وله أن يأمر بها عند الاقتضاء.

لا يجوز لقاضـي التحقيق أن يضـع الطفل في الحبس الاحتياطي إلا في حالة الضـرورة القصـوى. وعليه تسـليم الطفل لذويه أو لأي شـخص يوثق به أو إيداعه لدى مركز للاســـــتقبال أو في مركز للرعاية كلما كان ذلك ممكنا.

غير أنه يمكنه انطلاقا من مصـــــــــلحة الطفل ألا يأمر بأي من هذه الإجراءات، أو أن يأمر بأحدها فقط.

ويكون عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب.

يحدد مرسوم إجراءات الإيداع الأخرى التي يمكن أن يأمر بها القاضي.

المادة 116.- بعد اكتمال التحقيق، يحيل قاضـي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية، وبعد الإطلاع على طلبات هذا الأخير أو انقضـــــــاء الآجال القانونية لتقديمها يصـدر قاضـي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

في مادة الجنح فإن قرارات الدرجة الثانية الصـــــادرة بمنح الحرية المؤقتة للطفل أو بأن لا وجه لمتابعته لا تقبل الطعن بالنقض.

المادة 117.- إذا كان للطفل شـــركاء أو متمالئون بالغون، فإنهم في حالة المتابعة بســـبب جناية أو جنحة، يحالون إلى المحكمة المختصـــة بالأطفال ويحاكمون وفقا للقانون العام، أما القضـــــية المتعلقة بالطفل فتجرى محاكمتها وفقا لأحكام هذا الأمر القانوني.

المادة 118.- يمكن للقاضـي أن يودع مؤقتا الطفل الذي يكون محل تحقيق قضائي:

- لدى أبويه أو وكيله أو الشـــخص الذي كان يتولى رعايته أو لدى شخص حري بالثقة؛
- لدى مركز للاستقبال؛
- لدى هيئة عمومية أو خصوصية مؤهلة لذلك الغرض؛
- لدى مصلحة خاصة بمساعدة الأطفال أو في مؤسسة طبية؛
- لدى مؤسسة أو هيئة تربوية أو محظرية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو إدارة عمومية مؤهلة.

يحدد مرسـوم[1] المؤسـسـات التي يمكن أن يودع القاضـي لديها الطفل محل المتابعة القضائية.

[1] - مرسوم رقم 2012 - 061 صادر بتاريخ 27 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون - ج.ر العدد 1264.
- مقرر رقم 01524 صادر بتاريخ 2003/9/09 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين - ج.ر العدد 1056.
- مرسوم رقم 2007-184 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال - ج.ر العدد 1159

الفصل الثاني: رقابة التحقيق من قبل الأطراف

الفرع الأول: الرقابة التي تمارسها النيابة

المادة 119.- على النيابة أن تسـهر، في حدود السـلطات التي يخولها لها القانون، على احترام حقوق الطفل وعلى سير ملائم للمسطرة الإجرائية.

المادة 120.- يجب أن يوجه وكيل الجمهورية كل شهر إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف تقريرا عن قضايا الأطفال التي تقع في دائرته، لتمكينه من تتبع كل ملف.

الفرع الثاني: الرقابة التي يمارسها ممثلو الطفل

المادة 121.- يمكن للممثلين الشرعيين للطفل الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إذا كانت تمس بمصلحة الطفل.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل

الباب الأول: الحكم في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الطفل

فصل وحيد: المحاكم المختصة بالنظر في المخالفات والجنح

الفرع الأول: محاكم الجنح والمخالفات الخاصة بالأطفال

المادة 122.- تنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال أو ترتكب في حقهم محاكم الجنح والمخالفات الخاصة بالأطفال.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح والمخالفات الخاصة بالأطفال

المادة 123.- يمكن للمحكمة الخاصة بالأطفال أن تنطق حسب الحالات بإجراءات الحماية أو المساعدة أو المراقبة أو التهذيب التي تبدو لها مناسبة.
يحدد مرسوم[2] هذه الإجراءات ويختار القاضي من بينها الأكثر تناسبا مع حالة الطفل.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تنطق في حق الطفل الذي يبلغ عمره خمس عشرة سنة بعقوبة جزائية وفقا لأحكام المواد 147 و148 و149 الآتية، إذا بدا لها أن الظروف وشخصية الجانح يقتضيان ذلك.

لا يمكن للمحكمة الخاصة بالأطفال النطق بعقوبة الحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ، إلا بعد تعليل خاص لاختيار تلك العقوبة.

[2] مرسوم رقم 2009- 069 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون - ج. ر - العدد 1191.

المادة 124.- تكون مختصة المحكمة الخاصة بالأطفال الكائنة في دائرة الجريمة، أو دائرة إقامة الطفل أو أهله أو وكيله، أو المكان الذي وجد فيه الطفل، أو دائرة المكان الذي كان مودعا فيه بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 125.- تبت المحكمة الخاصة بالأطفال بعد الاستماع للطفل والشهود والأهل والوكيل أو القائم على الرعاية، ثم للنيابة العامة فالدفاع.

تبقى المحكمة الخاصـــة بالأطفال مختصـــة حيال الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشـر من العمر، عندما تقرر تكييفا جنائيا لوقائع رفعت إليها أصـــلا على أنها جنحة. وتأمر المحكمة في هذه الحالة بإجراء مزيد من التحقيق، وتنتدب قاضـــي التحقيق لذلك الغرض إذا كان قرار الإحالة صادرا أصلا عن قاضي الأطفال.

المادة 126.- يتولى رئيس المحكمة الخاصة بالأطفال حفظ نظام الجلسة وإدارة المرافعات.

قبل الاستماع للشهود، يستجوب الرئيس المتهم ويستقبل تصريحاته. يمكن للنيابة العامة توجيه أســـئلة إلى المتهم كما يمكن ذلك للطرف المدني وللدفاع بواسطة الرئيس، ثم يدلي الشهود كل على حدة بشهاداتهم سواء عن الوقائع المنسوبة إلى المتهم، أو عن شخصيته.

بعد كل إدلاء بشهادته يوجه الرئيس للشاهد الأسئلة التي يراها مناسبة، وعند الاقتضاء تلك التي يقترحها الأطراف.

المادة 127.- تجرى محاكمة كل قضية على انفصال وفي غياب أي متهم آخر.

يقبل حضـور المرافعات فقط لشـهود القضـية، وأقارب الطفل، ووكيله أو الحاضـــن أو ممثله الشـــرعي، ومحاموه، وممثلي الجمعيات والمصـــالح والهيئات المهتمة بالأطفال، والمسئولين عن الحرية المحروسة.

يمكن للرئيس في أي حين أن يأمر بانســـــحاب الطفل طيلة كل أو بقية المرافعات، وبعد عودته إلى القاعة يقدم الرئيس للطفل عرضـــا عن ما فاته أثناء غيابه ويمكنه كذلك أن يأمر بانســـــحاب الشـــــهود بعد الإدلاء بشهادتهم.

يحظر نشـــر محضـــر مرافعات المحاكم الخاصـــة بالأطفال في الكتب والصـــحف والســـينما أو المذياع أو بوســـائل الإعلام والاتصـــال الحديثة أو الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى. يحظر كذلك نشر أي نص وأي تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الأطفال الجانحين بواسطة الوسائل نفسها.

يعاقب على خرق هذه الأحكام بغرامة **100.000** أوقية، ويمكن في حالة العود النطق بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

يصـدر الحكم في جلسـة علنية وبحضـور الطفل. يمكن نشـره لكن دون الكشـف عن اسم الطفل ولو بالإشـارة إليه بحرف من حروف اسمه، وذلك تحت طائلة العقوبة بغرامة **60.000** أوقية.

المادة 128.- إذا ارتكب بواسطة الصحافة خرق للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين **4** و**5** من المادة **127** فإن مديري الصحف والناشرين يتعرضون للعقوبات المحددة في الفقرتين المذكورتين لسـبب النشـر وحده وبوصـفهم

مرتكبين رئيســـــيين. وفي حالة عدم وجودهم يتابع بوصـــــفهم مرتكبين رئيسيين الطابعون أو الموزعون أو الملصقون.

إذا لم يتابع الكاتب بوصفه مرتكبا رئيسيا فإنه يتابع بوصفه متمالئا.

يعد متمالئا كذلك كل شـخص دفع غيره إلى ارتكاب جريمة أو أصـدر تعليمات إلى غيره بارتكابها مع منح هدية، أو مع وعد أو وعيد، أو بإنفاذ أمر، أو باستخدام مفرط لسلطة أو صلاحيات.

المادة 129.- إذا ثبتت التهمة تجاه الطفل الذي يقل عمره عن سبع سنوات، فإن محكمة الأطفال تستدعي أبويه أو المسئولين عنه وتطلعهم على ذلك.

المادة 130.- إذا ثبتت التهمة تجاه طفل يقع عمره بين سـبع سـنوات وخمس عشـرة سـنة فإن محكمة الأطفال تصـرح بقرار مسـبب بأحد الإجراءات التالية:

- تســـليم الطفل لوالديه أو وكيله أو الشـــخص الذي كان يتولى حضانته أو لشخص حري بالثقة؛
- الإيداع في هيئة أو مؤسـســة عامة أو خاصـة للتربية شـبه مفتوحة مؤهلة لذلك.
- الإيداع في مؤسسة طبية مؤهلة.

المادة 131.- إذا ثبتت التهمة تجاه طفل يبلغ عمره خمس عشرة سنة فأكثر فإن محكمة الجنح المختصـــــة بالأطفال أو المحكمة الجنائية يمكن أن تصرح بواسطة قرار مسبب باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- تســـليم الطفل لوالديه أو وكيله أو الشـــخص الذي كان يتولى حضانته أو لشخص حري بالثقة؛
- الإيداع في هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة للتربية أو التكوين المهني تكون مؤهلة؛
- الإيداع في مؤسسة طبية مؤهلة؛
- الإيداع في مؤسسة عمومية للتربية المراقبة أو الرقابة الإصلاحية؛
- الإيداع في مدرســة داخلية مخصــصــة للأطفال الجانحين في ســن التمدرس؛
- الوضع في مؤسسة تعالج المدمنين على المخدرات إذا كانت الجريمة المعاقب عليها تتعلق باستعمال المخدرات؛
- التسليم لمصلحة مساعدة الطفولة أو مصلحة تقوم مقامها.

كما أن بإمكان المحكمة بعد مراعاة أحكام المواد 2 إلى 5 من هذا الأمر القانوني، بصفة رئيسية وبقرار مسبب أن تقرر وضعه تحت الحماية القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

يجوز لقاضـــي الأطفال في كل وقت وإلى انتهاء أمد الوضـــع في الحماية القضـــائية أن يأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات المذكورة في هذه المادة. ويجوز زيادة على ذلك وفي نفس الظروف إما إلغاء واحد أو أكثر من هذه الإجراءات التي خضع لها الطفل وإما وضع حد للحماية القضائية.

لا يمكن أن تمتد إجراءات الحماية بعد بلوغ الطفل إلا بطلب منه.

وفضـلا عن ذلك يمكن للقاضـي المختص أن يخضـع الطفل لإجراءات بديلة عن الحبس يتم تحديدها بواسطة مرسوم[3].

المادة 132.- إن الإجراءات التي يمكن الأمر بها على وجه الإيداع في الحماية القضائية هي التالية:

- الإيداع في إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة في المادة 130؛
- الوضع تحت الحماية في وسط مفتوح، وتكلف بتنفيذه مصلحة أو مؤسسة عمومية تعنى بالحماية القضائية للأطفال.

المادة 133.- في جميع الحالات التي تنص عليها المواد 129 وما بعدها، يصـرح بالإجراءات لمدة عدد من السـنين يحدده القرار، ولا يمكن أن يتعدى ذالك فترة بلوغ الطفل ولا سقف العقوبة التي يحكم بها عليهم في حالة بلوغه.

لا يمكن أن يسـلم طفل يقل عمره عن خمس عشـرة سـنة إلى المسـاعدة الاجتماعية، إلا إذا كان ذلك لتلقي علاج طبي أو كان يتيما.

المادة 134.- لتطبيق القرارات القضـائية الصـادرة بموجب البند 4 من المادة 118 والفقرة الثانية من المادة 133 يقدم الممثل الشـرعي للطفل رأيه كتابيا وقبل إجراء أي تعديل على القرار.

المادة 135.- إذا ثبتت التهمة تجاه طفل يتجاوز عمره خمس عشـرة سـنة، فإنه يمكن أن يكون موضوع إدانة جزائية وفقا للمادة 123.

[3] مرسوم رقم 2009- 069 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون - ج. ر - العدد 1191.

المادة 136.- إذا اتخذ أحد الإجراءات المنصـــوص عليها في المواد 129 و130 و131، أو ترتبت عقوبة جزائية، فإن الطفل يمكن أيضـا وضـعه في حرية مقيدة، ولا يمكن أن تتجاوز سن بلوغه.

يجوز لمحكمة الأطفال قبل البت في الأصل أن تأمر بالحرية المقيدة بصفة مؤقتة، على أن تنظر في القضية بعد فترة أو فترات تجريبية تحدد المحكمة مدتها.

المادة 137.- مع الاحتفاظ بأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمسطرة المبسطة المطبقة على مادة المخالفات ومسطرة الغرامة الجزافية، فإن المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال تحال إلى محكمة للمخالفات في جلسة علنية وفقا لأحكام المادة 127 بالنسبة لمحكمة الأطفال.

إذا ثبتت المخالفة يمكن لمحكمة الأطفال إما أن تؤنب الطفل، وإما أن تصرح بعقوبة الغرامة المقررة في القانون. بيد أن الطفل الذي لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة لا يمكن أن يكون محلا لسوى التأنيب.

يمكن لمحكمة المخالفات، حين ترى أنه من المناسب انطلاقا من مصلحة الطفل تبنى إجراء للمراقبة، فضـــلا عن ذلك، وبعد النطق بالحكم، أن تحيل الملف إلى قاضـي الأطفال الذي يصـبح بإمكانه وضـع الطفل تحت نظام الحرية المقيدة.

تســتأنف القرارات الصــادرة عن محكمة المخالفات أمام الغرفة الجزائية للأطفال بمحكمة الاستئناف.

المادة 138.- يتولى إعادة تربية الأطفال خلال الحرية المقيدة، تحت سـلطة قاضـي الأطفال، مندوبون أو مسـاعدون اجتماعيون أو متطوعون تعينهم السـلطة القضـائية المختصـة إبان التحقيق أو المحاكمة. ويتم اختيارهم من بين الأشـخاص البالغين الذكور والإناث الذين تؤهلهم أخلاقهم وظروف حياتهم لتحمل مثل هذه المسئولية.

المادة 139.- في كل الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المقيدة، يجب إعلام الطفل أو والديه أو وكيله أو الشـخص الذي يتولى حضـانته بطبيعة وغاية ذلك الإجراء، وبالواجبات المترتبة عليه.

يرفع المندوبون أو المسـاعدون الاجتماعيون المكلفون بالحرية المقيدة تقريرا إلى قاضي الأطفال في حالة عدم احترام الطفل القواعد التي يخضع لها، أو في حالة تعرض الطفل لخطر معنوي بالغ، أو وجود عراقيل متواصـلة في وجه ممارسـة المراقبة، وكذلك عندما يرون من المناسـب إجراء تغيير على الإيداع أو الرعاية.

المادة 140.- يمكن لقاضـي الأطفال، إما تلقائيا وإما بناء على طلب من النيابة العامة أو من الطفل و أهله أو وكيله أو من الشـخص الذي يتولى حضـانته، وإما بناء على تقرير من المندوب أو المسـاعد الاجتماعي المكلف بالإشـراف على حريته المقيدة، أن ينظر في الحوادث كلها وفي الاقتراحات المتضـمنة لتغيير الإيداع أو الرعاية، وفي طلب اسـتعادة الحضـانة. ويمكنه إصـدار أمر بكل إجراءات الرعاية أو المراقبة الضـرورية وإلغاء أو تغيير الإجراءات المتخذة.

تخول محكمة الأطفال عند الاقتضاء نفس الصلاحيات، غير أن محكمة الأطفال تبقى وحدها مختصـــة عندما يتعين اتخاذ أحد الإجراءات الأخرى المحددة في المادتين 130 و131 إزاء طفل كان متروكا في رعاية والديه أو وكيله أو شخص مأمون.

المادة 141.- إن إجراءات الرعاية أو المســـاعدة والمراقبة والتربية والإصـــلاح المأمور بها في حق طفل يمكن مراجعتها في أي حين مع الاحتفاظ بالمقتضيات التالية: بعد مضي ستة أشهر على الأقل على تنفيذ قرار يقضي بوضع الطفل خارج أســـرته، يمكن لأهل الطفل ولوكيله و للطفل نفســـه التقدم بطلب للإعفاء من الإجراء أو لاستعادة الحضانة مع تبرير قدرتهم على تربية الطفل وضمان كاف لتغيير سلوكه. وفي حالة الرفض لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد انقضاء أجل مدته أربعة أشهر.

لا يقبل القرار الصادر عن القاضي أي طعن.

الباب الثاني: الحكم في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال

الفصل الأول: المحاكم المختصة بالنظر في جنايات الأطفال

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الخاصة بالأطفال

المادة 142.- تنشأ على الأقل محكمة جنائية خاصة بالأطفال تختص بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال أو المرتكبة في حقهم وإذ اقتضـــى الأمر محكمة مماثلة على مستوى كل محكمة ولاية.

تتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجنايات من خمسة أعضاء هم:

- رئيس: قاض مهني ذو خبرة في قضاء الأطفال؛
- مستشاران: قاضيان مهنيان: لهما خبرة في قضاء الأطفال؛
- عضوان: محلفان يتم اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفل يعينان بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والطفولة والشؤون الاجتماعية.

ولا يجوز تعيين القضاة الأعضاء في المحكمة من بين القضاة الذين سبق أن عرفوا القضية في أحد أطوارها.

يحدد مرسوم[4] مقر وحدود ولاية كل محكمة جنائية خاصة بالأطفال.

الفرع الثاني: المسطرة الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الجنائية وأحكام مختلفة

المادة 143.- تطبق أمام المحاكم الجنائية الخاصة بالأطفال أحكام المادة 123 من هذا الأمر القانوني.

المادة 144.- يخضع الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية الخاصة بالأطفال لأحكام المادة 124 من هذا الأمر القانوني.

المادة 145.- يحاكم الطفل البالغ عمره خمس عشرة سنة على الأقل والمتهم بارتكاب جناية أمام المحكمة الجنائية الخاصة بالأطفال المنصوص عليها بالمادة 142.

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة جنايات الأطفال وكيل الجمهورية أو أحد نوابه يكون مكلفا خصيصا بقضايا الأطفال.

[4] مرسوم رقم 2010-237 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2010 يحدد المقر والاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية للأطفال - ج.ر العدد 1231.

المادة 146.- بعد اســـــــتجواب المتهمين يمكن لرئيس محكمة جنايات الأطفال في أي حين أن يأمر بانســـحاب الطفل المتهم طيلة كل أو بعض ما بقي من المرافعات.

إذا كان المتهم يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، فإن الرئيس يكون عليه، تحت طائلة بطلان الإجراءات، أن يتأكد من ما يلي:

- هل يمكن تطبيق إدانة جزائية على المتهم؛
- هل يمكن تقرير عدم اســـتفادة المتهم من تخفيف العقوبات المقرر في المادة 147 من هذا الأمر القانوني.

إذا تقرر أن الطفل المتهم المصـرح بتجريمه لا ينبغي أن يكون موضـوع إدانة جزائيـة، فـإن الإجراءات المتعلقـة بإيداعه أو رعايته، والتي تدعى المحكمة للبت فيها تكون تلك المنصوص عليها في المادة 130 والفقرة الأولى من المادة 136 من هذا الأمر القانوني.

المادة 147.- لا يمكن للمحكمة الجنائية الخاصـــة بالأطفال أن تنطق في حق الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشـرة سـنة بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على نصف المدة المستحقة.

إذا كانت العقوبة المسـتحقة السـجن المؤبد، فلا يمكن النطق بعقوبة تزيد على اثني عشرة سنة من السجن المشدد.

المـادة 148.- مع الاحتفـاظ بـأحكـام المـادة 147، لا يمكن للمحكمـة الجنائية الخاصة بالأطفال النطق في حق طفل يزيد عمره على خمس عشرة سـنة بعقوبة غرامة تزيد على نصـف الغرامة المستوجبة أو تزيد على 120.000 أوقية.

المادة 149.- يمكن الحكم على الأطفال بتنفيذ أعمال ذات نفع عام، ويجب أن تكون هذه الأعمال ذات النفع العام مناسبة للأطفال وأن تكون ذات طابع تكويني أو من شـــأنها تســـهيل الدمج الاجتماعي للمدانين الأطفال.

المادة 150.- يمكن الأمر بتوظيف الطفل في عمل ذي نفع عام وغير معوض، لصالح شخص معنوي عمومي أو جمعية تقوم بأشغال ذات نفع عام، وتكون مدة العمل من أربعين ساعة إلى مائتين وأربعين ساعة بمعدل عشرين ساعة عمل في الأسبوع على الأكثر وذلك بدلا من الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة.

المادة 151.- لا يمكن أن ينجر بقوة القانون عن إدانة صادرة في حق طفل أي منع أو حجر أو عدم أهلية.

لا يجوز الحكم على الطفل بالعقوبات التالية:

- عقوبة الحبس أياما مقابل غرامة تحســـب وفقا لطريقة مماثلة للإكراه البدني؛
- عقوبة المنع من الإقامة إلا بصورة استثنائية وفي مصلحة الطفل؛
- عقوبة حظر مزاولة وظيفة أو نشاط مهني أو اجتماعي؛
- عقوبة إلصاق القرار الصادر أو نشره.

الفصل الثاني: في محاكم استئناف الأطفال

المادة 152.- تنشأ على الأقل غرفة استئناف وعلى الأكثر غرفة استئناف خاصة بالأطفال على مستوى كل محكمة استئناف.

يحدد مرسوم مقر وحدود ولاية كل غرفة استئناف خاصة بالأطفال.

المادة 153.- يجوز للمحاكم الخاصة بالأطفال، في كل الحالات، أن تأمر بالتنفيذ المؤقت لقراراتها رغم كل معارضة أو استئناف.

المادة 154.- تطبق على أحكام محاكم الأطفال القواعد المتعلقة بالغياب والمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية.

تطبق على الأوامر القابلة للاستئناف الصادرة عن قاضي الأطفال أحكام الاستئناف المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بشأن الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق.

تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الأطفال والمتعلقة بالإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 118 من هذا الأمر القانوني.

تمكن ممارسة حق المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو النيابة العامة.

لا يكون للطعن بالنقض أثر توقيفي، إلا إذا كان صـــــدر حكم بإدانة جزائية.

تعفى الأحكام الصـــــادرة عن قاضـــــي الأطفال من إجراءات الطوابع والتسجيل.

الباب الثالث: الوساطة

المادة 155.- الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضـــــــرر أو من ينوبه قانونا. وهي تهدف إلى إيقاف مفعول المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

المادة 156.- يمكن إجراء الوســـــاطة في كل وقت بداية من تاريخ اقتراف الفعل إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار الصادر في شأن الطفل سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية.

لا يجوز إجراء الوساطة إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل جناية.

يمكن للشـــرطة القضـــائية القيام بالوســـاطة في مجال الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف القصر تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص.

يمكن للمســـاعدة الاجتماعية محاولة وســـاطة في المخالفات والجنح التي أرتكبها الأطفال أو لهم بها صلة.

وفي كل وقت حتى بداية المحاكمة فإن لوكيل الجمهورية القيام بمحاولة للوساطة في قضايا القصر.

كما يمكن لقاضـــــي التحقيق في كل مرحلة من مراحل التحقيق القيام بالوساطة القضائية.

ويمكن كذلك لرئيس محكمة القصـــــر محاولة الوســـــاطة قبل النطق بالحكم.

المادة 157.- يرفع طلب الوســـــــاطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة أو في حالة عدم وجوده رئيس مصـــــلحة الشـــــؤون الاجتماعية المختص الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنية.

يدون الصـــلح في مكتوب يمضـــيه المندوب ويرفعه إلى الجهة القضـــائية المختصـــة التي تعتمده وتكســـيه بالصـــيغة التنفيذية ما لم يكن مخلا بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ويجوز لقاضـــي الأطفال المختص مراجعة مكتوب الصـــلح مراعاة لمصـــلحة الطفل المثلى.

المادة 158.- يعفى مكتوب الصلح من رسوم التسجيل والطابع.

يحدد مرسوم[5] طرق وإجراءات المصالحة.

[5] مرسوم رقم 2009- 069 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون - ج. ر - العدد 1191.

الكتاب الثالث: إجراءات التنفيذ

الباب الأول: الحبس

الفصل الأول: تنفيذ الحبس الاحتياطي

الفرع الأول: مكان تنفيذ الحبس الاحتياطي

المادة 159.- يجب أن يتم الحبس الاحتياطي في مكان نظيف وفي ظروف تضمن احترام حقوق الطفل وتأخذ في الاعتبار إعادة تربيته، ويجب أن يجري في مؤسسة مخصصة لذلك الغرض، وأن تراعى فيه متطلبات الوقاية الصحية والكرامة البشرية.

الفرع الثاني: ظروف تنفيذ الحبس الاحتياطي

المادة 160.- لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز عمره خمس عشرة سنة بصورة مؤقتة في الحبس، لا من طرف قاضي التحقيق ولا من طرف قاضي الأطفال، إلا إذا بدا أن ذلك الإجراء لابد من اتخاذه.

المادة 161.- لا يجوز أن يتعدى الحبس الاحتياطي في المادة الجنائية، ستة شهور بالنسبة للطفل الذي يزيد عمره على خمس عشرة سنة. غير أنه يمكن عند انقضاء هذه المدة تمديد الحبس على وجه استثنائي ولمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، بأمر صادر عن القاضي المختص يتضمن نص الحيثيات القانونية التي يؤسس عليها القرار بعد الاستماع للنيابة العامة ومحامي الطفل.

لا يجوز الأمر بالتمديد إلا مرة واحدة.

المادة 162.- في مادة الجنح وعندما تكون العقوبة المقررة تزيد على ستة شهور من الحبس لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي شهرا بالنسبة للأطفال الذين تبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة على الأقل. بيد أنه يجوز بعد انقضاء هذه المدة تمديد الحبس على وجه استثنائي وبقرار مسبب ولمدة لا تتجاوز شهرا.

لا يجوز إجراء التمديد إلا مرة واحدة.

المادة 163.- يجب أن يتسنى للأطفال منذ أول اتصالهم بالقضاء وهيئاته الاستفادة من حياة عادية، وظروف وقائية وصحية مرضية.

الفصل الثاني: ظروف الاعتقال

المادة 164.- يجب على رئيس مؤسسة سجن الأطفال، قبل انتهاء فترة الحبس الاحتياطي بثمان وأربعين ساعة، تبليغ القاضي المختص بلائحة تتضمن أسماء السجناء الموجودين في وضعية الحبس الاحتياطي.

وفي حالة الإخلال بهذا الإجراء يتعرض رئيس المؤسسة علاوة على العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي إلى غرامة قدرها 50.000 أوقية.

المادة 165.- في مراكز الاعتقال والإيواء ومؤسسات إعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي، يجب توزيع الأطفال حسب جنسهم وبقدر الإمكان تبعا لأعمارهم ونوعية الاعتقال.

المادة 166.- يجب أن يهدف نظام مراكز تأهيل الأطفال المدانين إلى تقويم نهجهم وإعادة تأهيلهم.

في حالة عدم الالتزام بأحكام هذه المادة فإن رئيس المؤسسة يتعرض لغرامة قدرها 50.000 أوقية.

المادة 167.- يتابع قاضي الأطفال المختص تنفيذ عقوبات المدانين الأحداث المعتقلين. ويعتبر عضوا استحقاقيا في لجنة مراقبة السجن. وعليه أن يزور كل مؤسسة تستضيف الأطفال مرة كل شهر على الأقل.

المادة 168.- يزور وكيل الجمهورية أو قاض من قضاة النيابة مكلف خصيصا بشؤون الأطفال لدى المحكمة التي بدائرتها يقع مركز الإيواء، الأطفال المعتقلين مرة كل شهر على الأقل.

يزور الأطفال المعتقلين مرة كل ستة شهور على الأقل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو القاضي المكلف بشؤون الأطفال في النيابة العامة لدى نفس المحكمة.

يزورهم كذلك يوميا أو بصفة أكثر تباعدا عمال الهيئة الطبية ومسئولو هيئة المساعدة الاجتماعية.

المادة 169.- يحق لقاضي الأطفال المختص التقدم إلى الإدارة المعنية بمراكز إيواء الأطفال باقتراحات حول كل الإجراءات التي تبدو له مناسبة من أجل إعادة تقويم الأطفال المدانين.

يؤخذ رأيه حول كل إجراء من شأنه أن يغير ظروف اعتقال المدانين، كما أنه يطلب بمناسبة كل إجراء من شأنه أن يعدل الوضعية السجنية أو الجنائية لهؤلاء مثل التحويل من مؤسسة إلى أخرى، والحصول على حرية مشروطة أو إلغائها، والاستفادة من عفو.

وعليه أن يتعاون مع الإدارة من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال المعتقلين.

الباب الثاني: وقف التنفيذ وتأجيل العقوبة

الفصل الأول: وقف التنفيذ

الفرع الأول: وقف التنفيذ البسيط

المادة 170.- على محاكم الأطفال أن تلجأ قدر المستطاع إلى وقف التنفيذ البسيط لتجنيب الأطفال الاتصال بمراكز الاعتقال.

إن شروط وقف التنفيذ البسيط هي الشروط المحددة بالقواعد العامة المقررة بالقانون الجزائي.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

المادة 171.- على محاكم الأطفال أن تلجأ كلما أمكن ذلك إلى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا أرادت أن تتجنب تعريض الطفل للعقوبة.

المادة 172.- يمكن لمحكمة الإدانة أن تفرض بصفة خاصة على الطفل الالتزام بواحد أو أكثر من الواجبات التالية:

- تجنب الظهور في أي مكان يتم تحديده؛
- الخضوع لفحوص طبية أو علاج أو تداو، ولو مع الإقامة في المستشفى؛
- الكف عن التردد على بعض المدانين وخاصة مرتكبي الجريمة والمشاركين فيها؛

- مزاولة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛
- عدم مزاولة النشـاط المهني الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسـته أو بمناسبته؛
- الإقامة في مكان محدد؛
- الكف عن الاتصال بأشخاص محددين وخاصة ضحية الجريمة.

الفرع الثالث: وقف التنفيذ مع الإلزام بتنفيذ عمل ذي نفع عام

المادة 173.- إن وقف التنفيذ مع الإلزام بتنفيذ عمل ذي نفع عام ووقف التنفيذ مع الوضع في الاختبار، يطبقان على الإدانات بالسجن الصادرة لمدة خمس سنوات أو أكثر إثر جنحة أو جناية من جرائم القانون العام.
يمكن أن يستفيد المدان من الحرية المشروطة إذا ثبت أن المدان قد تحلى بأخلاق حميدة وبسلوك حسن أثناء فترة اعتقاله. ويخضع تحديد طبيعة تطور الأخلاق والسلوك لتقدير السلطة المختصة بمنح الحرية المشروطة.

المادة 174.- طوال المدة المحددة من طرف المحكمة للقيام بعمل ذي نفع عام، يجب على الطفل، فضلا عن تنفيذ العمل الملزم به، أن يلتزم بإجراءات الرقابة التالية:

- احترام الالتزامات الخاصة والمحددة في المادة 173 من هذا الأمر القانوني والتي ألزمته المحكمة بها خصيصا؛
- أن يخضع للفحوص الطبية التي تسبق تنفيذ العقوبة للتأكد من أنه غير مصاب بمرض قد ينجم عنه خطر على العمال الآخرين، أو أنه قادر من الناحية الصحية على مزاولة العمل المزمع توظيفه فيه؛
- أن يستجيب لاستدعاءات السلطة القضائية المكلفة بمتابعة تنفيذ العقوبة؛

- أن يحصل من هذه السلطة على ترخيص قبل أي تنقل من شأنه أن يعيق تنفيذ العمل ذي النفع العام، وذلك طبقا للإجراءات المقررة؛
- أن يقدم تبريرا للتغيرات التي تطرأ على خدمته أو على محل إقامته والتي تعرقل قيامه بالعمل ذي النفع العام، وذلك وفقا للإجراءات المقررة.

يحدد مرسوم[6] أصناف الأشغال ذات النفع العام التي يمكن أن يقوم بها الطفل.

المادة 175.- لا يمكن أن تقل مدة العمل ذي النفع العام الذي يؤديه الطفل عن عشرين ساعة ولا أن تزيد على مائتين وأربعين ساعة، ولا أن تزيد المدة المقررة لإتمام العمل على سنة واحدة.

الفصل الثاني: تأجيل النطق بالعقوبة

الفرع الأول: التأجيل البسيط

المادة 176.- يجوز لمحكمة الأطفال أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا ظهر لها أن تقويم سلوك الجانح في طريق التحقيق، أو كان الضرر الحاصل في طريق الجبر، أو كان التأزم الناجم عن الجريمة يتجه إلى الهدوء.

لا يمكن النطق بالتأجيل إلا إذا كان الطفل حاضرا للجلسة.

المادة 177.- يمكن لمحكمة الأطفال في الجلسة المؤجل إليها إما أن تعفي المتهم من العقوبة، وإما أن تنطق بالعقوبة المحددة في القانون، وإما أن تؤجل من جديد النطق بالعقوبة.

[6] مرسوم رقم 2009- 069 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون - ج. ر - العدد 1191.

المادة 178.- يصـــدر الحكم المتعلق بالعقوبة في أجل أقصـــاه ســـنة واحدة اعتبارا من تاريخ التأجيل الأول.

الفرع الثاني: التأجيل مع الوضع تحت الاختبار

المادة 179.- يجوز لمحكمة الأطفال أثناء الجلسة تأجيل النطق بالعقوبة وفقا للإجراءات المحددة في المادة 178 مع وضع الطفل تحت الاختبار لمدة لا يمكن أن تزيد على سنة واحدة.

يكون قرارها نافذا مقابل كفالة.

المادة 180.- تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ مع الوضـــع تحت الاختبار على التأجيل مع الوضع تحت الاختبار.

المادة 181.- تتصـــــرف محكمة الأطفال في جلســـــة التأجيل وفقا لما هو منصوص في المادة 177 وما بعدها من هذا الأمر القانوني.

الباب الثالث: الإكراه البدني وصحيفة السوابق العدلية

الفصل الأول: الإكراه البدني

المادة 182- لا يجوز النطق بالإكراه البدني على الأطفال بالنسـبة لوقائع حصـلت قبل بلوغهم.

الفصل الثاني: صحيفة السوابق العدلية

المادة 183.- إذا بدا إثر قرار صـــــادر في حق طفل أن إعادة تأهيله كادت تتحقق، فإن محكمة الأطفال يجوز لها، بعد انقضـــاء ثلاث ســـنوات اعتبارا من تاريخ صدور القرار، وحتى بعد بلوغ الطفل، أن تقرر، بناء على طلب منه

أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، إلغاء خانة صحيفة السوابق العدلية من الكشف المتعلق بالقرار المعني.

يعتبر الحكم الصادر عن محكمة الأطفال في هذا الشأن نهائيا.

إذا صدر النطق بإلغاء صحيفة السوابق، فإن الإشارة إلى القرار الأصلي يجب أن لا تظهر بعد ذلك في صحيفة سوابق الطفل، وتعدم البطاقة المتعلقة بالقرار المذكور.

تختص بالبت في الطلب محكمة المتابعة الأصـــــلية، ومحكمة دائرة محل الإقامة الحالية للطفل، ومحكمة محل ميلاده.

يمكن كذلك النطق بإلغاء البطاقة المتعلقة بإدانة صـــــــادرة إثر وقائع مرتكبة من طرف شخص يبلغ عمره من ثماني عشرة إلى إحدى وعشرين سنة، إذا بدا أن تقويم سلوك المدان قد تحقق، وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الإدانة. بيد أن هذا الإلغاء لا يمكن النطق به إلا بعد الخضوع الفعلي للعقوبات السالبة للحرية، وبعد دفع الغرامات، وبعد انقضاء المدة المقررة للعقوبات الإضافية في حالة وجودها.

يكون الإلغاء المنصـــوص عليه في الفقرة الســـابقة على طلب محرر وفق القواعد المتعلقة بالاختصاص وقواعد الإجراءات الجزائية.

المادة 184.- لا تتعارض أحكام المادة 183 مع إعداد كاتب ضـــبط كل محكمة لســـــجل خاص وغير عمومي تقيد فيه جميع القرارات المتعلقة بالأطفال بما فيها القرارات المتخذة على إثر حوادث جرت أثناء الحرية المقيدة والطلبات الرامية إلى تغيير محل الإيداع أو الرعاية أو إلى اســـتعادة الرعاية.

الكتاب الرابع: أحكام مختلفة مقوية لحماية الطفل

الباب الأول: الأشخاص والهيئات والمصالح التي تستقبل الأطفال الجانحين

الفصل الأول: أحكام عامة تتعلق بالهيئات الخاصة

المادة 185.- يجب على كل شخص أو هيئة أو مؤسسة يترشح لاستقبال الأطفال بصورة اعتيادية وحتى لو كان ذا نفع عام معترف به، الحصول على رخصة من إدارة الوصاية.

يخضع كذلك لترخيص إدارة الوصاية إنشاء وتوسيع وتحويل المراكز المخصصة للأطفال.

المادة 186.- يجب على الأشخاص والهيئات الذين يستقبلون ويأوون الأطفال في كفالات ضمان تأهيلهم عن طريق نظام مشتمل على التربية الأخلاقية والخلقية والمدنية والتربية البدنية، وتتمة من الثقافة العامة والدينية وعند الإمكان تعلم مهنة. يتحتم عليهم كذلك الامتثال للأنظمة القانونية المتعلقة بإلزامية التمدرس.

يحدد النظام الداخلي لكل هيئة طرق الامتثال لهذه الواجبات.

تحدد الوثيقة المذكورة كذلك القواعد المتعلقة بإنشاء وتسيير صندوق الأموال المكتسبة.

يعرض النظام الداخلي على مصادقة وزير العدل.

المادة 187.- يجب على من عهد باستقبال أو إيواء طفل سواء كان شخصا أو هيئة فتح ملف للطفل باسمه من يوم قدومه، تدون في هذا الملف جميع المعلومات المتعلقة بسلوك الطفل وصحته وتعلمه وتربيته المهنية وعلاقاته مع أسرته والنفقات التي خصصت له والمعلومات المتعلقة براتبه في حالة وجوده.

المادة 188.- يجب على من عهد إليه برعاية الطفل سواء كان شخصا أو مؤسسة أن يشعر فورا المصالح المختصة بوزارة العدل والمدير المعني بالوصاية وقاضي الأطفال ورؤساء محاكم الأطفال بكل حدث من شأنه أن يغير حالة الطفل مثل الإيداع وتغييره والهرب والمرض والدخول في المستشفى والخروج منه والوفاة. ويجب كذلك إشعارهم قبل شهر من تاريخ إطلاق سراح الطفل عند انتهاء مدة إيداعه.

وفي حالة عدم تطبيق هذه الإجراءات يتعرض الأشخاص أو المؤسسات المذكورون في الفقرة السابقة إلى العقوبات المقررة في المادة 164 من هذا الأمر القانوني.

المادة 189.- يتحتم على الأشخاص والهيئات الخاصة المؤهلين لاستقبال الأطفال الجانحين إعداد محاسبة سنوية تقيد فيها كل العمليات المقام بها سواء كانت مداخيل أو مصروفات.

المادة 190.- تخضع الهيئات التي تستقبل الأطفال للواجبات التالية:

1. تنظيم رقابة صحية للأطفال؛
2. مسك وتحديث لوائح الإيداع والملفات الفردية في مقر الهيئة؛
3. ممارسة رقابة الإيداع وسلوك الأطفال.

الفصل الثاني: رقابة الهيئات الخصوصية

المادة 191.- يخضع الأشخاص والهيئات الخصوصية الذين يستقبلون الأطفال الجانحين في أماكنهم لرقابة السلطة القضائية وممثلي وزارة العدل.

تهدف هذه الرقابة أساسا إلى:

- التأكد من أن الطفل مودع في ظروف صـــحية وخلقية حســـنة وأن النظام الطبي مرضي؛
- التأكد من أن نظام الهيئة مطبق حقا، والتأكد بصورة خاصة من أن مجلس الإدارة يؤدي مهمته، ومن أن الجمعية العامة المكونة بصفة شرعية تراقب تسيير الهيئة؛
- التحقق من التطبيق الفعلي للالتزامات الواردة في هذا الباب وخاصة منها أحكام المادة 186؛
- تقييم المستوى الخلقي والمهني للعمال التربويين؛
- تفتيش محاسبة الهيئة للتأكد من أن مواردها مستخدمة في مصلحة الأطفال، ومن أن نظم ماليتها مطبقة تطبيقا دقيقا.

يجب على ممثلي الهيئات عدم الحيلولة دون تفتيش الصـــندوق والمحاســـبة والخزانة.

يستمع الأشخاص المكلفون بالرقابة للأطفال بغير محضر من ممثلي الهيئة.

يتحتم تقديم جميع الســـجلات والملفات وبصـــورة عامة كل الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي.

المادة 192.- يمارس الرقابة القضائية قاضي تحقيق الأطفال ورؤساء محاكم الأطفال والمدعي العام ووكيل الجمهورية والقضاة المنتدبون لهذا الغرض.

المادة 193.- تمارس الرقابة الإدارية والمالية من طرف المفتشـــية العامة بوزارة العدل وممثلين عن الإدارات المعنية في الوزارة، ويرفع هؤلاء الموظفون تقارير عن مهماتهم إلى وزير العدل الذي يأمر على ضوء تلك التقارير بما يراه لازما.

المادة 194.- يمارس القطاع المكلف بالطفولة والقطاع المكلف بالشـــؤون الاجتماعية رقابة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتسفر هذه الرقابة عن تقرير تفتيش توجه نسخة منه إلى وزير العدل.

الباب الثاني: تأهيل الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الذين يعهد إليهم عادة بالأطفال

الفصل الأول: إجراءات التأهيل

المادة 195.- يجب أن يكون التأهيل لإيواء الأطفال الجانحين أو المســـاعدة التربوية موضـــوع طلب موجه إلى الإدارة المختصـــة بوزارة العدل بالنســـبة لنواكشـــوط وبالنســـبة للولايات الأخرى إلى وكلاء الجمهورية لإحالتها إلى هذه الإدارة.

المادة 196.- يوجه الطلب المنصوص عليه في المادة 195 في رسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالاستلام ويكون في ثلاث نسخ.

يتضمن الطلب البيانات التالية:

- اســـم وتاريخ ومحل ميلاد وجنســـية ومهنة ومحل إقامة الشـــخص الطبيعي الذي يتقدم بالطلب أو أعضـــاء الهيئات المســـئولة عن إدارة الشخص المعنوي الذي يقدم باسمه؛

- طبيعة النشاط الذي يطلب التأهيل له.

ترفق مع الطلب ثلاث نسخ من الوثائق التالية:

- السيرة الذاتية ونسخ من الشهادات الجامعية أو المدرسية أو المهنية إذا كان صاحب الطلب شخصا طبيعيا وسواء كان يدير مؤسسة أو مصلحة أم لا يديرها؛
- السيرة الذاتية للمسيرين، والنظام الأساسي، ومستندات إثبات الإجراءات الشرعية والنظامية المتعلقة بالتصريح والتسجيل إذا كان صاحب الطلب شخصا معنويا.

و في كل الحالات:

- النظام الداخلي للمؤسسة أو المصلحة أو الهيئة؛
- قائمة بمختلف أصناف العمال مع السير الذاتية ونسخ من الشهادات الجامعية أو من الإفادات لكل فرد منهم؛
- الميزانية التقديرية للسنة الأولى للإنشاء؛
- مخطط المباني مع بيان الصيغ القانونية لاستخدامها؛
- محضر زيارة للجنة السلامة يقل تاريخه عن سنة وعند الاقتضاء تبرير للمساعي المقام بها لضمان ملاءمة المباني؛
- مذكرة توضح ظروف التسيير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة أو المصلحة أو الهيئة، مع بيان العدد الأعلى من الأطفال الذي يمكن استيعابه؛

- مذكرة تتعلق بنظام التعليم الموفر وتحديد الظروف التي يتم فيها تمدرس الأطفال، إذا كان الشخص الطبيعي أو المؤسسة أو المصلحة أو الهيئة يوفر في محلاته تعليما عاما أو مهنيا، وكذلك في الحالات التي يستقطب فيها أطفالا في سن التمدرس.

المادة 197.- يأمر المدير المكلف بالوصاية بالتحقيق في ملف التأهيل بعد أخذ آراء مصالحه الفنية ورأي الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

يتضمن التحقيق وجوبا استشارة أحد القضاة المختصين في قانون الأطفال على الأقل.

تصدر هذه الاستشارة بعد الإطلاع بصورة خاصة على الكشف رقم 2 من صحيفة السوابق العدلية للشخص الطبيعي أو أعضاء الهيئات المسيرة للشخص المعنوي أو الهيئة المتقدمة بالطلب.

المادة 198.- تتمتع السلطات المستشارة في إطار التحقيق بمهلة شهرين لإعطاء آرائها.

المادة 199.- يمنح التأهيل بقرار من وزير العدل لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تبليغه، ويمكن تجديده لمدة مماثلة.

يحدد القرار ظروف التأهيل وبشكل خاص عدد الأطفال المقبولين وأعمارهم وجنسهم وأصنافهم القانونية وكذلك ظروف تهذيبهم وإقامتهم. يحدد كذلك الواجبات الخاصة التي يتعهد صاحب الطلب بتنفيذها في إطار المساعدة التي يقدمها في مجال الرعاية القضائية للأطفال.

الفصل الثاني: ظروف تجديد و سحب التأهيل

المادة 200.- يجب على الشـخص الطبيعي أو الشـخص المعنوي القائم على تسـيير مؤسـسـة أو مصـلحة أو هيئة حاصـلة على التأهيل، أن يبلغ الوزارة الوصـية بكل مشـروع من شـأنه أن يغير سـعة أو نمط تسـيير المؤسـسـة أو المصـــــــلحة أو الهيئة وأمكنة إقامتها، وظروف تهذيب وإقامة الأطفال المودعين، وبصـــــورة عامة كل تغيير يمكن أن يؤثر على طبيعة التأهيل الممنوح أو على حقل تطبيقه.

المادة 201.- يجب إبلاغ وزير العدل بكل تعديل يطرأ على تكوين الهيئات المسـئولة عن الشـخص المعنوي الذي يتولى تسـيير المؤسـسـة أو المصـلحة أو الهيئة الحاصلة على التأهيل.

يتعين كذلك في الظروف ذاتها التصـــــــريح بكل اكتتاب للعاملين في المؤســـســـات أو في المصـــالح الحاصـــلة على التأهيل، وكل اكتتاب للمستخدمين من طرف الشخص الطبيعي الحاصل على التأهيل.

المادة 202.- يتخذ الوزير في هذه الحالة وبعد اســتشــارة قاضــي الأطفال قرارا بتعديل التأهيل الممنوح أو بإنهائه. قبل الإدلاء برأيه بهذا الشـــــأن، يطلب قاضــي الأطفال الكشــف رقم 2 من صــحيفة الســوابق العدلية للأشخاص المعنيين بالتعديل أو بالاكتتاب الوارد في المادة 200.

المادة 203.- يوجه طلب التجديد إلى الوزير ســـتة شـــهور على الأقل قبل انقضاء مدة التأهيل.

المادة 204.- يبدأ مفعول القرار المتضمن لقبول التجديد أو لرفضه اعتبارا من تاريخ تبليغه.

ويتواصل مفعول التأهيل الممنوح سابقا إلى غاية التاريخ المذكور، وذلك في حدود الشروط الواردة في القرار المتضمن للتأهيل أصلا.

المادة 205.- يجوز للوزير في أي حين سحب التأهيل إذا لوحظت وقائع من شأنها عرقلة تنفيذ الإجراءات التربوية، أو المساس بمصالح الأطفال المودعين.

يتخذ القرار من طرف الوزير طبقا لأحكام المادة 197 من هذا الأمر القانوني.

المادة 206.- في حالة خرق القرار المتضمن للحظر المنصوص في المادة 205 فإن على الوالي يمكنه أن يأمر بإغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد على ستة شهور.

يعاقب على خرق القرار المتضمن للإغلاق بالحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى ستة شهور وبغرامة 180.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أحكام ختامية

المادة: 207.- ستحدد مراسيم[7] طرق تطبيق هذا الأمر القانوني كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 208.- تخضـــــع كل المســـــائل التي لم يتناولها هذا الأمر القانوني للمقتضيات الواردة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

المادة 209.- تلغى جميع الترتيبات الســـــابقة والتي تتعارض مع هذا الأمر القانوني.

المادة 210.- ينشـــــر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وفقا لطريقة الاستعجال.

[7] مقرر رقم 3425 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 يقضي بإنشاء وسير لجنة تنسيق قضاء الأحداث - ج.ر العدد 1324.

الملحـــقـات

1. قانون رقم 2018 - 024 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018 يتضمن المدونة العامة لحماية الطفل.
2. مرسوم رقم 2009- 069 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون.
3. مرسوم رقم 2010-237 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2010 يحدد المقر والاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية للأطفال.
4. مرسوم رقم 2012 - 061 صادر بتاريخ 27 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون.
5. مرسوم رقم 2007-184 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.
6. مقرر رقم 01524 صادر بتاريخ 2003/9/09 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين.
7. مقرر رقم 797 بتاريخ21 يونيو 2021 يتضمن إنشاء لجان جهوية لقضاء الأحداث

الملحــق الأول

قانون رقم 2018 - 024 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018 يتضمن

المدونة العامة لحماية الطفل

قانون رقم 2018 - 024 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018 يتضمن المدونة العامة لحماية الطفل.

المادة التمهيدية: الأهداف

تتمثل أهداف المدونة العامة لحماية الطفل في:

- جعل حماية الطفل أساسا لتربية سليمة قائمة على تعاليم الشرع الاسلامى فى مجالات التنشئة و التوجيه والتكوين.
- ضمان الحماية للطفل مع مراعاة هشاشته البدنية والنفسية وبيئته الاجتماعية والثقافية؛
- وضع آلية تضمن للطفل الاحترام الأمثل لحقوقه؛
- تهيئة الطفل لحياة مسؤولة تتأسس على قيم الإنصاف والتسامح والمشاركة والعدل والسلم؛
- نشر ثقافة حقوق الطفل والتعريف بخصوصياته ضمانا لتوازن شخصيته وتنمية واجب البرور ومكارم الأخلاق واحترامه لأقاربه ومحيطه العائلي ومجتمعه ووطنه.

الجزء الأول: الحماية العامة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 2: تعريف الطفل

يقصد بعبارة الطفل بمفهوم هذه المدونة أي شخص دون سن الثامنة عشرة (18).

المادة 3: المصلحة العليا للطفل

تعد المصلحة العليا للطفل الاعتبار الأهم في جميع الإجراءات المتخذة بخصوصه من طرف جميع الأشخاص والهيئات القضائية أو الإدارية أو المؤسسات العمومية والخصوصية للحماية الاجتماعية.

في أي إجراء قضائي أو إداري يؤثر على الطفل القادر على التمييز بين الأمور يجب، الاستماع إلى آرائه إما بشكل مباشر أو عن طريق ممثل محايد ومراعاة ذلك من طرف السلطة المختصة.

المادة 4: أولوية الأسرة

يجب أن يهدف أي قرار يتخذ لصالح الطفل إلى الإبقاء عليه في محيطه العائلي وتفادي انفصاله عن ذويه إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن بقاء الطفل في محيطه العائلي من شأنه أن:

- يلحق ضررا جسيما بكيانه البدني أو المعنوي؛
- أو يتنافى مع مصلحته العليا.

من أجل حماية وتعزيز دور العائلة، يجب أن يتم التركيز في أي قرار يتخذ بخصوص الطفل على العمل الوقائي داخل الأسرة.

المادة 5: عدم التمييز

يجب ضمان تمتع الطفل بالحقوق والحريات المعترف بها بموجب هذه المدونة دون أي تمييز قائم على الأصل والجنس والعرق أو الظروف الاجتماعية.

يعتبر جميع الأطفال سواسية في الحقوق والواجبات تجاه ذويهم دون تمييز.

المادة 6: إجراءات خاصة

لا تشكل الامتيازات الخاصة الممنوحة للأطفال ذوي الهشاشة وخاصة الأطفال المعوقين واللاجئين أو الأيتام مساسا بمبدأ عدم التمييز.

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للطفل

المادة 7: الحق في التسجيل عند الولادة

يحق لأي طفل أن يقيد لدى ولادته في سجلات الحالة المدنية في مكان ميلاده إن وجد. وعند الاقتضاء يقيد في أسرع الآجال لدى مركز الحالة المدنية الأقرب لمكان ميلاده.

يعود تسجيل الطفل إلى ذويه وعند الاقتضاء إلى المصالح الاستشفائية التي يجب أن تقوم بالقيد طبقا لأحكام القوانين المعمول بها.

يترتب على أي تسجيل للولادة إعداد عقد ازدياد وفق الصيغ التي ينص عليها القانون.

يتعرض للعقوبات التي تنص عليها المدونة الجنائية المتضمن الحماية الجنائية للطفل وكذا القانون حول الحالة المدنية، كل شخص مسؤول عن الطفل او اشرف على ولادته ولم يصرح بالميلاد الذي نص عليه القانون ضمن الآجال القانونية.

المادة 8: الحق في الهوية

يحق لكل طفل عند ولادته أن يتمتع بهوية. تتشكل هذه الهوية من اسم ولقب مقبولين ومن تاريخ ومحل ميلاد وجنسية.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل وكذا القانون حول الحالة المدنية أي شخص تقدم بمناسبة إعداد عقد ازدياد بتصاريح كاذبة من شأنها أن تؤثر على عمل ضابط الحالة المدنية.

المادة 9: الحق في حفظ الهوية العائلية

يحق لكل طفل أن يحفظ عناصر هويته و خصوصا عمره و اسمه و انتمائه العائلي.

يحق لكل طفل يعتقد أنه محروم من عنصر واحد أو أكثر من عناصر هويته أو من اسم مقبول أن يقيم لدى بلوغه دعوى قضائية مناسبة من أجل تصحيح أو تعديل هويته.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص تؤدي تصرفاته إلى حرمان طفل من إثبات انتمائه العائلي.

المادة 10: الحق في عدم انفصال الطفل عن ذويه بدون رضاه

لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل عن ذويه وأسرته بدون رضاه ودون مراعاة مصالحه.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يلجأ بدون غش أو عنف إلى خطف أو إقتياد أو تغيير وجهة الطفل دون إذن ممن تعود إليهم رعايته القانونية.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يقوم بإخضاع الطفل ولو بصفة عرضية لعملية متاجرة.

المادة 11: حق الطفل المنفصل عن ذويه في الاستمرار في التواصل معهم

يحق لكل طفل انفصل عن ذويه أو عن أحدهم أن يستمر في الإبقاء على الاتصال وعلى العلاقات الشخصية مع أبويه ومع باقي أعضاء أسرته إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك مراعاة لمصلحته العليا.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل الشخص الذي يتكفل بالطفل ولا يسمح بمقابلته لمن يحق لهم رؤيته.

المادة 12: الحق في الحياة و النمو

لكل طفل مهما كان عمره وجنسه و قدراته البدنية و الفكرية الحق في الحياة. ويجب على أبويه أو حاضنيه أو وكلائه أن يضمنوا الحفاظ عليه ونموه في محيط صحي و سليم.

تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي:

- المرأة التي تقوم طواعية بالإجهاض أو تقبل به؛
- الشخص الذي يساعد المرأة على الإجهاض حتى في حال موافقتها، مالم يكن الاجهاض في الحالتين لدواعي صحية وشرعية.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي و الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يتسبب عن قصد عن طريق العنف ضد امرأة حامل أو جنين في طور الولادة، في موت الطفل أو في عجزه بصورة دائمة.

تتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل الأم التي ترتكب أو تتواطأ في عملية قتل أو اغتيال طفلها.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يرتكب عن طريق العنف أو الضرب المبرح جريمة قتل أو جروحا خطيرة أو ضربات قاتلة أو ضربات مع جروح خطيرة أو جروحا خفيفة ضد طفل.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يتعمد بسلوكه انتقال مرض معد أو خطير إلى طفل.

المادة 13: الحق في احترام الحياة الخاصة للطفل

مع مراعاة الحقوق والمسؤوليات التي تعود للأبوين أو للأشخاص الذين يتكفلون بتربية الطفل بموجب القوانين المعمول بها، مع مراعاة لكل طفل الحق في خصوصيته وفقا للقيم الإسلامية.

لكل طفل الحق في الحماية ضد إصدار أو نشر صورة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بمعنوياته وشرفه.

المادة 14: حرية التعبير والرأي

لكل طفل قادر على التمييز، مع مراعاة الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها الأبوان أو الأشخاص الذين يتكفلون بتربيته، الحق في الإفصاح عن رأيه والاستماع إليه. ويجري تقييم هذا الرأي مع أخذ عمره ودرجة نضجه بعين الاعتبار.

المادة 15: الحق في الكرامة

للطفل الحق في معاملة تحمي شرفه وكرامته ويجب في جميع الأحوال أن لا يخضع لمعاملات قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو لعقوبات يمكن أن تلحق الضرر بصحته البدنية أو العقلية.

المادة 16: الحق في الرعاية الصحية والتعليم

للطفل الحق في ظروف معيشية لائقة وخصوصا الحفاظ على صحته بما في ذلك التطعيم والتعليم المجاني لفترة سن التعليم على الأقل.

لا يجوز لأي أحد أن يمنع الطفل من الوقاية والعلاجات الطبية.

المادة 17: زواج المصلحة

يعاقب بالسجن لمدة خمس **5** إلى **10** عشر سنوات وبغرامة من **250.000** إلى **500.000** أوقية، الوكيل الذي يزوج الطفل دون مراعاة لمصلحته.

المادة 18: حق المشاركة في الأنشطة الاجتماعية

يحق للطفل أن يشارك في الأنشطة الرياضية التي لا تلحق ضررا بصحته البدنية والعقلية وفي الأنشطة الثقافية والفنية الإيجابية وأي نشاط ترفيهي آخر لا يخالف القيم الإسلامية. وينبغي أن تكون هذه الأنشطة مناسبة حسب ما يراه الأبوان أو الأولياء.

المادة 19: حقوق خاصة بالأطفال المعوقين واللاجئين واليتامى

فضلا عن الحقوق المعترف بها للطفل يحق للأطفال المعوقين أو اللاجئين أو اليتامى أن يتمتعوا بعناية خاصة في مجال الحماية.

الفصل الثالث: التكفل بالأطفال الذين يفتقدون رعاية الأبوين

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 20: التعريف

يعتبر فاقدا لرعاية الأبوين كل طفل ينتمي إلى أحد الجنسين ولم يبلغ سن الثامنة عشر(**18**) سنة كاملة وعندما يوجد في إحدى الحالات التالية:

- أن يكون مولودا من أبوين غير معروفين؛
- أن يكون مولودا من أب غير معروف وأم معروفة تركته بمحض إرادتها؛
- أن يكون يتيم الأبوين؛

- أن يكون له أبوان سيئا السيرة ولا يتحملان مسؤوليتهما في حمايته وتوجيهه؛
- أن يسقط حق الأبوين أو غيرهما ممن له الولاية أو الحضانة.

المادة 21: ادماج أو إعادة ادماج الطفل

تحرص السلطات العمومية على إبقاء أو عودة الطفل إلى ذويه أو عند الاقتضاء إلى أعضاء آخرين من أسرته التي تشكل الوسط الطبيعي والاجتماعي للتربية والرفاه والحماية. وتعمل الدولة على أن تستفيد الأسر من أشكال من الدعم وهي تقوم بدورها التربوي.
إذا كان الطفل مُهْمَلاً تقوم الدولة بحماية حقوقه و تجد له بديلا مناسبا لحمايته.

وتعود للدولة عن طريق سلطاتها المختصة مهمة الإشراف على أمن ورفاه ونمو كل طفل يستفيد من حماية بديلة وضمان النظر مجددا في ما إذا كان نظام الحماية البديلة ملائما ومتوفرا.

المادة 22: إجراءات مرحلية

يعتبر سحب الطفل من أسرته ملاذا أخيرا ومرحليا ويتم لأقصر مدة ممكنة.
يعاد النظر في قرارات السحب بصفة منتظمة وتتم إعادة الطفل إلى ذويه عندما تحل أو تزول المشاكل التي كانت سببا في قرار السحب وذلك لما فيه المصلحة العليا للطفل.

المادة 23: لم شمل الأسرة

يجب أن لا ينفصل الإخوة والأخوات عن بعضهم وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على الاتصال في إطار الحماية البديلة إلا إذا كان الأمر يتنافى مع مصالحهم.

المادة 24: مساعدة الوصي

يجب الامتناع في أي وقت عن حرمان الطفل من مساندة وحماية وكيل قانوني أو أي شخص بالغ آخر يعترف به كمسؤول أو هيئة عمومية مختصة.

المادة 25: الحماية البديلة

تتخذ الحماية البديلة الأشكال التالية:

- ترتيب رسمي: أي تكفل يتم في إطار عائلي صادر بموجب أمر أو ترخيص عن السلطة القضائية أو الإدارية المختصة أو أي إيداع لدى مؤسسة، بما في ذلك المؤسسات الخصوصية، سواء كان ناتجا أو غير ناتج عن إجراءات إدارية أو قضائية؛
- ترتيب غير رسمي: أي ترتيب يتم بموجبه التكفل بالطفل في إطار عائلي لمدة محدودة أو غير محدودة من طرف أعضاء الأسرة الموسعة أو أصدقاء أو أشخاص آخرين لاعتبارات شخصية أو أبويه أو أي شخص آخر دون أن يكون هذا الترتيب ناتجا عن أمر صادر عن سلطة إدارية أو قضائية. ويجب أن يصب هذا الترتيب وجوبا في المصلحة العليا للطفل.

يمكن إطلاع القطاع المكلف بالطفولة على ذلك ليقدم عند الاقتضاء دعما من شأنه أن يضمن رفاه وحماية الطفل.

إذا استجابت هذه الترتيبات للمصلحة العليا للطفل وكان من المحتمل أن تستجيب لهذه المصلحة مستقبلا، جاز تشجيع ترسيمها بموافقة الطفل وذويه.

المادة 26: حالات الاستثناء من الحماية البديلة

لا تنطبق الحماية البديلة كما هي مبينة في هذا القانون على الحالات التالية:

- الشخص دون سن الثامنة عشرة، المحروم من الحرية بقرار من سلطة قضائية أو إدارية لكونه مشتبها أو متهما أو مرتكبا لمخالفة قانونية

على أن تكون وضعيته خاضعة للتشريع المتعلق بالأطفال المتنازعين مع القانون؛

- الترتيبات غير الرسمية التي يقيم بموجبها الطفل طواعية مع أفراد أسرته أو أصدقاء لأغراض ترفيهية ولأسباب لا تمت بصلة بالعجز أو بتردد ذويه في ضمان الحماية المناسبة.

المادة 27: أساليب الإيداع

تتمثل أساليب إيداع الطفل حسب هذا القانون في الآتي:

- التكفل به من طرف أقارب: يتعلق الأمر بالتكفل الرسمي أو غير الرسمي من طرف الأسرة الموسعة للطفل أو أصدقاء مقربين من الأسرة يعرفهم الطفل؛
- الإيداع لدى الأسرة: يتعلق الأمر بإيداع الطفل بناء على قرار من السلطة المختصة لدى أسرة غير أسرته الأصلية على أن يعهد لها بضمان حماية بديلة وتخضع لهذا الغرض لعملية انتقاء وتكييف وموافقة وإشراف؛
- الإيداع لدى مؤسسة: عبارة عن حماية لمدة قصيرة ومرحلية يقوم بها مركز عمومي أو خصوصي من أجل إيجاد أسرة لإيواء الطفل.

المادة 28: السياسات والبرامج

تعد الدولة وتنفذ سياسات وبرامج متناسقة ومتكاملة تركز على الأسرة والطفل لتشجيع وتعزيز قدرة الأبوين على التكفل بأطفالهم. وترمي هذه السياسات والبرامج إلى الحيلولة دون إهمال الأطفال أو إيداعهم أو فصلهم عن ذويهم.

المادة 29: الخدمات

يجب أن تكون خدمات حماية الأسرة والتربية وحماية ونمو القصر قابلة للنفاذ إليها وأن تكون قائمة على المشاركة الفاعلة للأسر كشركاء عبر تضافر جهودهم مع المجموعة والشخص الذي يتكفل بالطفل.

المادة 30: التكفل غير الرسمي

يمكن للأطفال المحرومين من حماية ذويهم أن يخضعوا لكفالة غير رسمية من طرف الأسرة بمعناها الواسع أو أشخاص آخرين عبر ترتيب غير رسمي بشرط ضمان رفاههم وحمايتهم.

المادة 31: إيداع الطفل لدى مؤسسة

ينحصر الإيداع لدى مؤسسة في الحالات التي يكون هذا الحل مناسبا وضروريا وبناء للطفل المعني ويستجيب لمصلحته العليا.

يودع الأطفال دون الثالثة من العمر لدى محيط عائلي حتى وإن كان ذلك خروجا على منع انفصال الإخوة والأخوات عن بعضهم وفي الحالات التي يكتسي فيها الإيداع طابعا استعجاليا أو يكون لفترة مؤقتة ومحددة سلفا علما بأن الهدف المقصود هو عودة الطفل إلى أسرته أو في اعتماد حل مناسب على المدى البعيد.

المادة 32: العثور على طفل

يجب على أي شخص يعثر على طفل دون تأطير أسري أن يقدم له المساعدة التي تتطلبها حالته وأن يبلغ فورا مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية في المكان الذي وجد فيه الطفل.

المادة 33: إيداع الطفل

يجب على وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية في دائرة إقامة الطفل أو المكان الذي عثر فيه عليه، من تلقاء نفسه أو بعد إشعار الغير إيداع الطفل مؤقتا في إحدى المؤسسات أو المراكز المبينة في المادة **21** أعلاه أو في مسكن مؤقت.

يقوم وكيل الجمهورية بتحري حول موضوع الطفل ويحيل فورا طلبا بالتصريح بعدم وجود إطار أسري إلى محكمة الولاية التي يوجد في دائرتها مكان إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مكان إيداعه.

المادة 34: القيد في سجلات الحالة المدنية

يقوم وكيل الجمهورية عند الاقتضاء بجميع الخطوات اللازمة لتقييد الطفل في سجلات الحالة المدنية قبل إرسال طلب تصريح بعدم وجود تأطير أسري بما في ذلك الدعاوى القضائية في ظل التقيد بأحكام التشريع المتعلق بالحالة المدنية.

يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة نتائج التحري الذي قام به من أجل إثبات عدم توفر الطفل على تأطير أسري.

المادة 35: خبرة تكميلية

تقوم المحكمة عند الاقتضاء وبعد الإطلاع على نتائج التحري المقدم من طرف وكيل الجمهورية بأي تحري أو خبرة إضافية تراها مناسبة.

إذا تبين للمحكمة أن ذوي الطفل غير معروفين، فإنها ينطق بحكم تمهيدي يشمل جميع البيانات الضرورية لتحديد هوية الطفل بوجه خاص وصفه بدنيا

ومكان العثور عليه ويأمر وكيل الجمهورية بالقيام بما يلزم للإعلان عن الحكم عن طريق الملصقات وخاصة في مكاتب البلدية ومكاتب محكمة المقاطعة التي يعود إليها مكان العثور على الطفل.

وعند فوات الأجل دون حضور أي شخص لإثبات قرابته بالطفل والمطالبة باسترجاعه، فإن المحكمة تنطق بحكم تعلن فيه أن الطفل مهمل. ويتزامن الحكم بقوة القانون مع التنفيذ المؤقت بصرف النظر عن أي طعن.

المادة 36: إحالة نسخة من الحكم

ترسل نسخة من الحكم المشار إليه في المادة أعلاه، بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الشخص الذي يطلب التكفل بالطفل الذي يفتقد تأطيرا أسريا، إلى قاضي الوِصايات لدى المحكمة المختصة.

يتولى رئيس محكمة المقاطعة الوصاية على الأطفال المهملين وفقا للأحكام المتعلقة بالتمثيل الشرعي الذي تنص عليه مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 37: الإيداع المؤقت للطفل

يقوم وكيل الجمهورية مؤقتا بإيداع الطفل موضوع طلب تصريح بعدم تأطير أسري أو المصرح بأنه دون تأطير أسري لدى مؤسسة صحية أو لدى مركز أو مؤسسة للحماية الاجتماعية تتكفل بالأطفال وتعود للدولة أو المجموعات المحلية أو الهيئات والمنظمات أو الجمعيات التي تتوفر على وسائل مادية وبشرية كافية لضمان حماية الطفل الذي يفتقد العائلة أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في التكفل به أو حمايته فقط بشرط أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص أو

المؤسسات الشروط التي تنص عليها المدونة الحالية وذلك لغاية اتخاذ قرار حول التكفل بالطفل الذي يفتقد تأطيرا اسريا.

القسم الثاني: الوضع القانوني للطفل الذي يفتقد التأطير الأسري

الفقرة الأولى: شروط كفالة طفل دون تأطير أسري

المادة 38: التعريف

يقصد بكفالة طفل دون تأطير أسري في مفهوم هذا القانون الالتزام بالتكفل بحمايته وتربيته ونفقته بما يماثل ما يلزم الأبوين لا ترتب الكفالة حق النسب وما يترتب عليه من ولاية وحضانة.

المادة 39: الشروط

تسند كفالة الأطفال المصرح بأنهم دون تأطير أسري بموجب حكم إلى الأشخاص والهيئات المبينة أدناه:

1. أسرة مسلمة تتوفر فيها الشروط التالية:

- بلوغ سن الرشد القانوني والقدرة الأخلاقية والاجتماعية على كفالة الطفل والتوفر على الوسائل المادية الكافية لسد احتياجاته؛
- عدم التعرض جماعيا أو كأفراد لإدانة بمخالفة تتعلق بالمساس بالأخلاق أو ارتكاب مخالفة بحق أطفال؛
- السلامة من أمراض معدية أو تجعلهم غير قادرين على تحمل مسؤولياتهم؛

- عدم وجود خلاف عالق أمام المحكمة مع الطفل الذي يطلبون كفالته أو مع ذويه أو نزاع أسري ينطوي على مخاوف على مصلحة الطفل.

2. المرأة المسلمة التي تتوفر فيها الشروط الأربعة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
3. المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الأطفال والمؤسسات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف بها والمختصة في الكفالة على أن تتوفر على وسائل مادية وموارد وكفاءات بشرية بما يضمن حماية الأطفال ويوفر لهم تعليما حسنا وتربيتهم وفقا لتعاليم الإسلام. وتتخذ هذه الهيئات الإجراءات الكفيلة بأن يستفيد الأطفال من حماية بديلة وأن لا يتعرضوا لمكروه أثناء أو بعد إيداعهم.

يجب أن يستمر التكفل بالطفل وفقا لأحكام مدونة الأحوال الشخصية. لا ترتب الكفالة حق النسب وما يترتب عليه. يجب أن توثق الهبات والوصايا المقدمة للطفل من طرف الشخص الذي يكفله.

المادة 40: طلب الكفالة

يجب على الشخص أو الطرف الذي يرغب في كفالة الطفل دون تأطير أسري أن يتقدم بطلب لهذا الغرض إلى رئيس محكمة المقاطعة المختصة مرفقا بالوثائق التي تبين توفره على الشروط التي يتضمنها هذا القانون وبنسخة من عقد ازدياد الطفل المراد التكفل به.

يحق للشخص أو للطرف الراغب في كفالة طفل مهمل أن يحصل على نسخة من عقد ازدياد هذا الأخير.

المادة 41: تعدد الطلبات

في حال تعدد طلبات كفالة طفل دون تأطير أسري، تعطى الأولوية للأسر دون أطفال أو التي تجتمع فيها أفضل الشروط التي تخدم مصلحة الطفل على النحو الأمثل.

المادة 42: كفالة من طرف أسر لها أولاد

لا يمثل وجود أولاد لدى الأسر عائقا أمام كفالة أطفال دون تأطير أسري بشرط أن يستفيد جميع الأطفال وبشكل متساو من الوسائل التي تتوفر لدى الأسرة.

المادة 43: وحدة المسؤولية

لا يمكن إسناد كفالة طفل دون إطار أسري إلى عدة أشخاص في آن واحد.

المادة 44: القبول

يشترط في كفالة الطفل فوق سن الثانية عشرة قبوله الشخصي. لا يطلب قبول الطفل دون تأطير أسري إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الأطفال.

المادة 45: تكوين المهنيين

يتولى القطاع المكلف بالطفولة تكوين مهنيين يعهد إليهم بتحديد أفضل أشكال الكفالة تسهيلا لاحترام الأحكام المطبقة.

الفقرة الثانية: إجراءات كفالة طفل دون تأطير أسري

المادة 46: الإجراءات

يترتب على اتخاذ قرارات تتعلق بكفالة الطفل القيام بإجراءات قضائية وإدارية مصحوبة بضمانات شرعية عند الاقتضاء، مع تعيين مستشار يمثل الطفل على امتداد المسطرة القانونية.

المادة 47: مسار صارم

يعتمد اتخاذ القرارات على مسار صارم في مجالات التقييم والتخطيط والرقابة بواسطة الهيئات والآليات القائمة وصولا إلى اتخاذ قرار يتعلق بكل حالة على حدة ويتخذه مهنيون أكفاء ضمن فريق متعدد الاختصاصات.

المادة 48: الاستشارات

يستشار الطفل شأنه شأن ذويه أو أوليائه الشرعيين في كل مرحلة من مراحل المسار مع مراعاة درجة نضجه.

ولهذا الغرض فإن جميع الأشخاص المعنيين يجب أن يتاح لهم النفاذ إلى البيانات الضرورية من أجل بناء آرائهم.

المادة 49: الاختصاص بالإيداع في كفالة

يكلف رئيس محكمة المقاطعة في دائرة الاختصاص التي يعود لها مكان إقامة الطفل دون تأطير أسري بمنح الكفالة للشخص أو للطرف الراغب في التكفل.

المادة 50: المعلومات المتعلقة بالكفالة

يقوم رئيس محكمة المقاطعة بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالظروف التي ستحيط بكفالة الطفل دون تأطير أسري مع القيام بتحري خاص من طرف لجنة يتم تحديد مهامها وتشكيلتها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطفولة.

يهدف التحري بوجه خاص إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في التكفل يتوفر على الشروط المطلوبة.

المادة 51: اتخاذ قرار الكفالة

يصدر رئيس محكمة المقاطعة أمرا بإسناد كفالة الطفل دون تأطير أسري إلى الشخص أو الطرف الذي تقدم بالطلب إذا أثبت التحري أن جميع الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون قد توفرت.

يعين الامر القضائي الشخص المكلف بالكفالة كوصي معين للطفل المتكفل به.

يرفق بقوة القانون الأمر الصادر عن رئيس محكمة المقاطعة بالتنفيذ المؤقت بصرف النظر عن أية طعون.

المادة 52: تنفيذ قرار الكفالة

ينفذ أمر الكفالة من طرف محكمة المقاطعة في أجل قدره **15** يوما اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

يحرر محضر بتسليم الطفل المتكفل به إلى الشخص أو الطرف الذي يكفله.

يتم التنفيذ على وجه الخصوص بحضور ممثلين عن النيابة العامة والوزارة المكلفة بالطفولة والبلدية المعنية.

يشير المحضر وجوبا إلى هوية وعنوان الشخص الذي يتولى الكفالة وهوية الطفل المتكفل به والأشخاص الذين حضروا تسليم الطفل والمكان والزمان الذي جرى فيه التسليم.

يوقع على المحضر وكيل التنفيذ والشخص المكلف بالكفالة. وإذا كان الأخير لا يعرف كيفية التوقيع، وجب عليه وضع بصمته.

يحرر المحضر في عدة نسخ توجه إحداها إلى رئيس محكمة المقاطعة وواحدة إلى الوزارة المكلفة بالطفولة وواحدة إلى الشخص المتكفل على أن يتم حفظ نسخة في ملف التنفيذ.

الفقرة الثالثة: متابعة الكفالة

المادة 53: المتابعة

يكلف ممثلو الوزارة المكلفة بالطفولة في دائرة مكان إقامة الشخص المتكفل بمتابعة ومراقبة وضعية الطفل المتكفل به والتأكد من أن هذا الشخص يستوفي الواجبات المنوطة به. ويعد هؤلاء تقارير عن المتابعة ترسل إلى السلطة المختصة.

المادة 54: تقييم الكفالة

يجري التقييم المعمق والصارم في أقرب الآجال ويراعي سلامة ورفاه الطفل وكذلك حمايته ونموه على المدى البعيد. كما يأخذ التقييم في الحسبان الخواص الشخصية للطفل ونموه واصله ومحيطه العائلي والاجتماعي وملفه الطبي واحتياجاته الخاصة إن وجدت.

المادة 55: إعادة الفحص

يمكن للهيئة المختصة وللأقارب أو أي شخص يتمتع بسلطة ذوي الطفل أو للطفل فوق سن الثانية عشرة أن يطعنوا في قرار الكفالة أمام المحاكم. ولهم الحق في إعادة الفحص الشامل، المنتظم حول مدى ملاءمة المعاملة والرعاية التي يتلقاها الطفل كل ثلاثة أشهر.

تراعي إعادة الفحص على وجه الخصوص النمو الفردي للطفل وتطور احتياجاته والوقائع الجديدة التي حدثت في محيطه العائلي وتهدف إعادة الفحص إلى معرفة ما إذا كانت شروط الإيداع ملائمة وضرورية انطلاقا من الوضع الراهن.

ويقام بإعادة الفحص من طرف أشخاص مؤهلين قانونيا ويشمل الطفل وجميع الأشخاص الذين يلعبون دورا مهما في حياته.

تجري تهيئة الطفل لكل تعديل في إجراءات الإيداع التي تترتب على مسار التخطيط وإعادة الفحص.

المادة 56: التغييرات المتكررة

تلحق التغييرات المتكررة في إطار الكفالة الضرر بنمو الطفل وقدرته على الارتباط بعلاقات اجتماعية ولذا وجب تفاديها. يجب أن تهدف عمليات الإيداع لمدة قصيرة إلى الوصول إلى حل دائم وملائم.

ويتعين إيجاد حل دائم وفي أقرب الآجال مع إعادة دمج الطفل في محيطه الأسري الضيق أو الواسع أو إذا تعذر ذلك إيداعه في إطار مستقر ذي طابع عائلي أو مؤسسي.

المادة 57: محيط الاستقبال

يراعي التخطيط للحماية البديلة وللكفالة طبيعة ونوعية الرابطة الأسرية للطفل وقدرة الأسرة على ضمان رفاه ونمو الطفل بشكل متوازن واحتياجات ورغبات الطفل الذي يزيد عن الثانية عشرة في الانتماء إلى هيكل استقباله الجديد وأهمية إبقاء الطفل في الأسرة بمفهومها الواسع وكذا علاقاته مع إخوته وأخواته تفاديا للانفصال.

المادة 58: رفض تلبية الأوامر

إذا رفض الشخص الذي يتولى الاستقبال المؤقت أو الكفالة الاستجابة لأوامر الكفالة، فإنه على رئيس محكمة المقاطعة أن يبلغ النيابة العامة للسهر على

التنفيذ من طرف القوة العمومية أو عن طريق أية وسيلة أخرى يراها مناسبة مع اتخاذ الإجراءات المفيدة لحماية المصلحة العليا للطفل.

القسم الثالث: إجراء قيد الأمر المتعلق بكفالة الطفل دون تأطير أسري في سجلات الحالة المدنية

المادة 59: إحالة نسخة من أمر المحكمة

يحيل رئيس محكمة المقاطعة في أجل قدره شهر واحد اعتبارا من تاريخ الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو إلغائها أو تمديدها نسخة من الأمر المذكور إلى ضابط الحالة المدنية الذي جرى لديه قيد عقد ازدياد الطفل المتكفل به.

المادة 60: تسجيل الأمر

يسجل الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو بإلغائها أو تمديدها على هامش عقد ازدياد الطفل دون تأطير أسري وفقا للأحكام المتعلقة بالحالة المدنية. غير أن الكفالة يجب أن لا تذكر في نسخ الوثائق المسلمة إلى الشخص المتكفل أو إلى الطفل المتكفل به وفقا للقانون المتعلق بالحالة المدنية.

القسم الرابع: آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

المادة 61: الحماية البديلة

تعد الدولة وتنفذ برامج متناسقة يستفيد منها الأطفال المحرومون من حماية ذويهم.

يتحمل الآباء أو الأشخاص المكلفون بتربية الطفل كامل المسؤولية عنه.

المادة 62: الاحتياطات

يجري إيداع الطفل في إطار الحماية البديلة بتوخي أكبر قدر من الحيطة نظرا لحساسيته.

يتلقى عمال مؤسسات الإيداع تكوينا خاصا ويجب أن لا يرتدوا زيا موحدا.

المادة 63: احتياجات الأطفال

يجب على الأشخاص الذين يتكفلون بالأطفال أن يدركوا أهمية دورهم في تطوير علاقة إيجابية ومطمئنة وذات نفع على الطفل وأن يكونوا قادرين على أداء هذا الدور.

يحرص الأشخاص الذين أودع لديهم أطفال على تغذيتهم وصحتهم ونفاذهم إلى التعليم وإلى الألعاب والترفيه.

تؤخذ في الحسبان داخل جميع أماكن الإيداع الاحتياجات الخاصة للرضع والأحداث في مجالات الأمن والصحة والتغذية والنمو وغيرها ويصدق ذلك على المعوقين.

القسم الخامس: إنهاء الكفالة

المادة 64: الدواعي

تنتهي الكفالة لأحد الأسباب التالية:

- إذا بلغ الطفل المتكفل به سن الرشد القانونية. ولا تنطبق هذه الأحكام على البنت غير المتزوجة أو الطفل المعوق أو غير القادر على سد احتياجاته؛
- وفاة الطفل المتكفل به؛

- وفاة الزوجين القائمين على الكفالة أو المرأة الكافلة؛
- عجز الزوجين الكافلين؛
- عجز المرأة الكافلة؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛
- إلغاء الحق في الكفالة بأمر قضائي في حال انتهاك الشخص الكافل لواجباته أو في حال تخلي الشخص المذكور أو إذا تطلبت المصلحة العليا للطفل المكفول ذلك؛
- طلاق الزوجين القائمين بالكفالة وفي هذه الحالة يأمر رئيس محكمة المقاطعة، بناء على طلب أحدهما أو النيابة العامة أو تلقائيا، إما بالإبقاء على الكفالة وإسنادها لأحد الطرفين وإما باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة. وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة **121** من مدونة الأحوال الشخصية على الطفل.

المادة 65: حق الزيارة

يمنح حق الزيارة وفقا لأمر صادر عن رئيس محكمة المقاطعة مع مراعاة مصلحة الطفل بعد الاستماع إليه إذا بلغ سن التمييز. يمكن لرئيس محكمة المقاطعة أن يخول حق الزيارة لذوي الطفل وأقاربه أو الزوجين الكافلين سابقا أو ممثل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جمعية كانت تأوي الطفل أو لأي شخص آخر يعنى بمصلحة الطفل.

المادة 66: الوصي المعين

إذا انتهى العمل بالحق في الكفالة وفقا للمواد أعلاه، يقوم رئيس محكمة المقاطعة عند الاقتضاء باختيار وصي معين بناء على طلب الشخص المعني أو النيابة العامة أو تلقائيا.

المادة 67: استرجاع الوكالة

يمكن لذوي الطفل أو لأحدهما بعد زوال دواعي الإهمال أن يسترجعوا وكالتهم على الطفل بموجب حكم قضائي. تستمع المحكمة إلى الطفل الذي بلغ سن التمييز وهي ما بين 7 إلى 9 سنوات. وإذا رفض الطفل العودة إلى ذويه أو لأحدهما فإن المحكمة تتخذ قرارها مراعاة للمصلحة العليا للطفل.

القسم السادس: أحكام جنائية

المادة 68: المخالفات

تنطبق أحكام الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل والمتعلقة بالمخالفات التي ارتكبها ذوو الأطفال ضدهم على الشخص الذي يتولى الكفالة في حال مخالفات ارتكبت ضد الطفل المتكفل به.

تنطبق أحكام الأمر القانوني المذكور التي تعاقب المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال ضد ذويهم على الطفل المتكفل به في حال حدوث مخالفات ارتكبت ضد الشخص الذي يتولى الكفالة.

يتعرض للعقوبات التي تنص عليها القوانين المعمول بها أي شخص يمتنع طواعية عن تقديم المساعدة لمولود مهمل أو عن العلاجات التي تتطلبها حالته أو عن إبلاغ مصالح الشرطة والدرك أو السلطات المحلية بالمكان الذي عثر عليه فيه.

الفصل الرابع: واجبات الطفل وذويه

المادة 69: واجبات الطفل

يجب أخلاقيا على كل طفل حسب عمره وقدراته ومراعاة للقيود التي تتضمنها هذه المدونة أن:

- يحترم ذويه ومدرسيه والأشخاص المسنين في جميع الظروف ومساعدتهم إذا اقتضت الحاجة؛
- يعامل الأطفال الآخرين بأدب وكرامة واحترام مهما كان عمرهم أو جنسهم أو اصلهم أو حالتهم البدنية أو العقلية؛
- يراعي القيم وقواعد حسن السلوك المتعارف عليها في المجتمع والمجموعة والجمهورية.

المادة 70: واجبات ذوي الأطفال

يجب على ذوي الطفل أن يضمنوا له الرفاه والتمتع بجميع الحقوق المبينة في هذه المدونة وعلى هذا الأساس يجب عليهم:

- توفير نفقة الطفل وخاصة غذاءه وملبسه ومسكنه وأدويته وتربيته وتعليمه؛
- تشجيع ترسيخ المواطنة وحسن الاندماج الاجتماعي للطفل؛
- تلقين القيم الأخلاقية للطفل ووضعه في منأى عن جميع أشكال الانحراف؛
- حماية الطفل ضد جميع أنواع العنف والاستغلال والتمييز و الإهمال؛
- الحرص على سلامة الطفل والتأكد أنه تحت رعاية شخص يحظى بثقته أثناء غيابهم؛
- ضمان تقييد الطفل عند ولادته.

الجزء الثاني: الحماية الخاصة للطفل الذي يواجه خطرا

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: المستفيدون من الحماية الخاصة

المادة 71: المبادئ

لكل طفل يوجد في وضعية صعبة الحق في الحماية الخاصة التي تنص عليها هذه المدونة.

يعتبر الطفل في وضعية صعبة إذا كان يواجه ظروفا حياتية تهدد بالخطر حياته وتعليمه ونموه وصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يعتبر في عداد الأوضاع الصعبة ما يلي:

1. الإهمال الخطر أو ترك الطفل من طرف ذويه؛
2. حالة تشرد وعزلة؛
3. الحرمان البين من التعليم والحماية؛
4. المعاملات السيئة المتكررة؛
5. الاستغلال الجنسي؛
6. الاستغلال الاقتصادي أو التعريض للتسول؛
7. تعريض الطفل لحالة نزاع مسلح؛
8. عجز ذوي الطفل أو الراعين له عن تحمل واجباتهم في التعليم والرقابة على الطفل؛
9. استغلال الطفل في جرائم منظمة؛
10. الإعاقة؛
11. الحرمان من الحرية؛
12. تعريض الطفل لاستهلاك المخدرات.

القسم الثاني: مضامين الحماية الخاصة

الفقرة الأولى: الحماية من الاستغلال الجنسي

المادة 72: الاستغلال الجنسي

يقصد بعبارة "الاستغلال الجنسي" للطفل سواء كان ذكرا أو أنثى إخضاعه لعمليات البغاء والمساس بالحياء والأعمال الإباحية واستغلال الأطفال جنسيا إما بمقابل أو بالمجان مباشرة أو بشكل غير مباشر.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل كل من:

1. يحرض أو يجبر طفلا على القيام بنشاط جنسي مهما كان؛
2. يخضع، مجانا أو بمقابل، الطفل لأعمال بغاء أو أية ممارسة جنسية أخرى؛
3. يستخدم الطفل في أنشطة وعروض أو نشرات إباحية أو في إنتاج عروض أو تجهيزات إباحية؛
4. ينظم السياحة الجنسية بالأطفال.

المادة 73: الإستخدام الجنسي

الإستخدام الجنسي للطفل هو تعريضه لعلاقات جنسية من طرف شخص تربطه به علاقات سلطة أو ثقة أو مع شخص تربطه به علاقات تبعية.

يعتبر الاتصال الجنسي قيام أي شخص ذكر أعلاه بإلزام أو حث الطفل على الملامسة أو الملامسة الذاتية أو ملامسة الغير مباشرة أو بشكل غير مباشر بواسطة جزء من الجسم أو بأداة لأغراض جنسية.

يتعرض للحبس سنتين(**2**) إلى خمس (**5**)سنوات ولغرامة تتروح بين **200.000** و**600.000** كل من يرتكب مساسا بالحياء العام بحضور طفل حتى وإن كان ذلك بموافقته.

تتضاعف العقوبة إذا ارتكب الانتهاك باستخدام العنف أو إذا كان المرتكب شخصا له سلطة على الضحية أو يقوم برعايتها أو موظفا أو شخصا يساعده فرد أو أفراد آخرون.

في حالة الاغتصاب تطبق العقوبات المنصوص التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال.

في جميع الحالات يمكن للمحكمة أن تجرد المدان من سلطة الأبوة أو الولاية أو من القوامة خلال الآجال المبينة في القانون الجنائي.

المادة 74: تعريض الطفل للانحراف

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يوزع أو يعرض أو يعمل على عرض أفلام ممنوعة في مكان عام أو مفتوح للجمهور خلال جلسات عامة إذا كان القاصرون يوجدون في قاعة العرض.

يتعرض لنفس العقوبات:

1. مستثمر في شركة خصوصية للاتصال تبرمج أفلاما ممنوعة على القاصرين؛

2. صاحب موقع للانترنت يوزع معلومات وصور ذات طابع إباحي؛
3. الأشخاص الذين ينتجون ويستنسخون وينشرون أو يعملون على توزيع صور ذات طابع إباحي.

يعاقب بالحبس من **6** ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من مليون (**1000.000**) إلى مليونين (**2000.000**) أوقية كل من تسند إليه رعاية الطفل ويسمح له بالقيام بأي عمل يتنافى مع الاخلاق الاسلامية أو بسبب الضرر البدني للطفل.

المادة 75: عقوبات تكميلية

في حال ارتكاب مخالفة منصوص عليها في الماد الواردة في هذه الفقرة الحالية يمكن للمحكمة المتعهدة، فضلا عن العقوبة الرئيسية، أن تنطق بعقوبة إضافية أو أكثر كالتالي:

- سقوط سلطة الأبوة والوصاية أو القوامة؛
- منع ممارسة نشاط يترتب عليه الاتصال بقاصرين؛
- مصادرة أو حجز أو كل إتلاف التجهيزات المستعملة في ذلك.

الفقرة الثانية: الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي والمتاجرة

المادة 76: الاستغلال أثناء العمل

يعتبر "استغلالا أثناء العمل" استخدام الطفل في ظروف منافية لهذه المدونة ولتشريعات العمل أو تكليفه بعمل من شأنه أن يحرمه من الدراسة أو يلحق الضرر بصحته وسلامته جسديا ومعنويا.

يعتبر في عداد المخاطر على الصحة وأمن الأطفال ما يلي:

- الأشغال التي تعرض الأطفال لإكراهات بدنية أو نفسية أو جنسية؛

- الأشغال التي تتم في باطن الأرض وتحت الماء وعلى ارتفاعات خطيرة أو في أماكن مغلقة ؛
- الأشغال التي تتم بواسطة ماكينات ومعدات وأدوات خطيرة أو يترتب عليها استخدام أو حمل أثقال كبيرة؛
- الأشغال التي تتم في وسط غير صحي يمكن أن يعرض الأطفال لمواد وعوامل وأساليب خطيرة أو في ظروف مناخية أو لأصوات أو اهتزازات مضرة بصحتهم؛
- الأشغال التي تتم في ظروف بالغة الصعوبة لساعات طويلة أو أثناء الليل أو التي يتم بموجبها إبقاء الأطفال في أماكن العمل بشكل غير مبرر لأدائها.

يمنع ما يلي:

- استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأشغال المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه؛
- استخدام الأطفال دون سن السادسة عشرة؛
- استخدام الأطفال في أعمال ليلية أو لمدة تزيد عن **8** ساعات يوميا في المؤسسات الصناعية؛
- استخدام الأطفال في سن التعليم الإلزامي لأشغال تمنعهم من الاستفادة من دراستهم.

تطبيقا لهذا الإجراء يعتبر عملا ليليا كل عمل يتم ما بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا.

يحق للأطفال العاملين تقاضي أجر مطابق لتشريعات العمل.

يعاقب بغرامة ما بين **200.000** إلى **1.500.000** أوقية كل من ينتهك أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 77: التسول

يقصد بالتسول النشاط الذي يتطلب اللجوء إلى استجداء الجمهور من أجل الحصول على وسيلة للعيش أو غير ذلك.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص مهما كانت قرابته من الطفل يحثه أو يستخدمه لأغراض التسول.

المادة 78: المتاجرة

يقصد بالمتاجرة المسار الذي بموجبه ينتقل الطفل إلى الداخل أو الخارج في ظروف تحوله إلى سلعة للاتجار.

يعاقب بالسجن **10** سنوات إلى **20** سنة كل من يقوم بإخضاع الطفل ولو مرحليا للمتاجرة أو يحوله أو يبقيه مسترقا.

يتعرض لنفس العقوبات الشخص الذي يقوم خلافا للأحكام المعمول بها في مجال الكفالة بإسناد طفل يقوم برعايته إلى الغير مقابل أجر.

الفقرة الثالثة: تكرار المعاملة السيئة المتكررة

المادة 79: التعريفات

يقصد بـ"المعاملة السيئة المتكررة" إخضاع الطفل للتعذيب أو للمعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة.

بمفهوم هذه تعني عبارة "التعذيب" أي عمل يتعرض له الطفل متسببا في ألم أو معاناة شديدة جسدية أو عقلية أو معنوية على يد موظف أو أي شخص آخر يتصرف على أساس رسمي أو بأوامر منه أو بموافقته الصريحة أو الضمنية لغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو إقرار، وعقابه على عمل ارتكبه هو أو شخص آخر أو اتهم بارتكابه، وتخويفه أو الضغط عليه

أو العمل على تخويف شخص آخر لأي سبب آخر مبني على شكل من أشكال التمييز مهما كان نوعه.

ويقصد بـ"المعاملات القاسية اللا إنسانية أو المهينة" إخضاع الطفل لأعمال عنف من شأنها أن تؤثر على توازنه النفسي أو انتهاك سلامته البدنية بشكل متكرر والتعود على منعه من الغذاء أو احتجازه.

تتساوى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة مع الخفاض المضر وأي ممارسة مشابهة يتعرض لها الأطفال من جنس الإناث والممارسات التقليدية والثقافية والاجتماعية السلبية التي تلحق الضرر بالسلامة البدنية أو بالصحة أو بكرامة الطفل.

المادة 80: العقوبة

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يعرِّض الطفل للتعذيب أو للمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفقرة الرابعة: الحماية من الإهمال

المادة 81: حالات الإهمال

يعتبر "إهمالا" تعريض السلامة البدنية أو النفسية للطفل إما عن طريق التخلى عنه من طرف ذويه دون مبرر مقبول في مكان أو في مؤسسة عمومية أو خصوصية أو عن طريق ترك الآباء لبيت الأسرة لمدة طويلة دون توفير الحاجيات الأساسية للطفل إما برفض الأبوين لاستقبال الطفل بعد حكم يتعلق بإيوائه أو برفض علاجه والسهر على معاملته معاملة جيدة عن طريق الرفض الانفعالي الخطير أو المستمر للطفل من طرف ذويه.

كما يعتبر إهمالا الغياب الواضح للتربية والحماية.
يتعرض مرتكبو أعمال الإهمال المبينة في هذه المادة للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

المادة 82: أطفال الشارع

يقصد بعبارة "طفل الشارع" كل طفل يقيم في المدينة ويمضي كل وقته في الشارع سواء كان يعمل أو لا يعمل وتربطه قليلا او لا تربطه علاقات بذويه او الوصي عليه أو الشخص المكلف برعايته أو بحمايته. ويظل الشارع الإطار الوحيد والدائم لحياته ومصدر وسائل إعاشته.

ويقصد بالشارع أي مكان غير الأسرة أو مؤسسة الإيواء وبوجه خاص المباني العامة أو الخاصة بما فيها الأبنية والفناءات والأرصفة.

المادة 83: أطفال فى الشارع

يقصد بعبارة "طفل فى الشارع" أي طفل يقيم في المدينة ويمضي اكثر وقته في الشارع سواء كان يعمل أو لا يعمل وتربطه علاقات محدودة بذويه والوصي عليه أو الشخص المكلف برعايته أو بحمايته.

يتعرض للحبس **3** أشهر إلى سنة واحدة أو لغرامة **200.000** إلى **500.000** أوقية أي شخص يقوم من خلال تصرفاته بتحريض أو إجبار طفل على أن يعيش في الشارع.

المادة 84: الطفل اللقيط

يقصد ب"طفل لقيط" كل طفل تخلى عنه ذووه أو أوصياؤه أو شخص مكلف برعايته منذ ما يزيد عن سنة وبصفة واضحة وتم ايواؤه من طرف مؤسسة عامة أو خاصة أو شخص طبيعي.

يمكن أن يعلن رئيس محكمة المقاطعة المختص اعتبار أي طفل يوجد في إحدى الحالات المبينة في الفقرة أعلاه متخلى عنه ما لم يقم أحد أقاربه في نفس الآجال بطلب التكفل به و يعتبر القاضي أن هذا الطلب يتماشى مع مصلحة الطفل.

المادة 85: المولود اللقيط

يقصد ب"مولود لقيط" المولود المتروك لشأنه والذي التقطه فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة دون التعرف على هوية ابويه.

يتعرض لغرامة من **40.000** الى **50.000** أوقية وللحبس من **5** إلى **10** أيام أو لأحدى العقوبتين أي شخص عثر على مولود ولم يسلمه إلى السلطة المختصة أو حازه دون ان يصرح للسلطة المختصة عن رغبته في التكفل به.

الفصل الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

القسم الأول: تدخل ممثل القطاع المكلف بالطفولة

المادة 86: تعريف وصلاحيات ممثل القطاع المكلف بالطفولة

ينوب ممثل القطاع المكلف بالطفولة عن قطاعه على المستوى الجهوي و المحلي.

يتدخل ممثلو القطاع المكلف بالطفولة في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وأمنه وسلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة لخطر ناتج عن المحيط الذي يعيش فيه أو عن أنشطة أو أعمال يقوم بها أو بسبب سوء

المعاملة التي يتعرض لها. وعلى هذا الأساس يخول ممثلو القطاع المكلف بالطفولة بما يلي:

- الاستماع إلى الطفل وذويه بخصوص الوقائع المبلغ عنها؛
- القيام بتحريات لاتخاذ الإجراءات المناسبة لصالح الطفل؛
- إعداد تقرير حول التصرفات التي لاحظ القيام بها تجاه الطفل وإبلاغ المحكمة المختصة بذلك.

يحرص ممثل القطاع المكلف بالطفولة على المصلحة العليا للطفل في إطار أدائه لوظائفه.

المادة 87: واجب الإبلاغ

يلزم أي شخص بما في ذلك الشخص المطالب بسر المهنة بواجب إبلاغ ممثل القطاع المكلف بالطفولة في دائرة اختصاصه عن كل ما من شأنه أن يشكل تهديدا لصحة الطفل ونموه وسلامته البدنية أو المعنوية. ويمكن للطفل نفسه أن يبلغ ممثل القطاع المكلف بالطفولة عن وضعه أو وضع أي طفل آخر.

المادة 88: الإبلاغ من طرف الطفل

يلزم الأشخاص البالغون بمساعدة أي طفل تقدم إليهم بطلب لرؤية ممثل القطاع المكلف بالطفولة أو بتمكينه من إبلاغه أو الإشارة إليه بوجود وضعية صعبة تهدده أو تهدد أي طفل آخر.

المادة 89: الحصانات

لا يمكن لأي شخص كان أن يوقف أو يلاحق لقيامه بحسن نية بواجب الإبلاغ المبين في الترتيبات أعلاه.

المادة 90: عدم الكشف

يمنع أي شخص من الكشف عن هوية أي إنسان أدى واجب الإبلاغ إلا بموافقة هذا الأخير أو في الحالات التي ينص عليها القانون.

القسم الثاني: المؤسسات العامة للتأطير وإعادة التأهيل

المادة 91: التعريف

يقصد بالهيئات العامة للتأطير و إعادة التأهيل مؤسسات الوقاية والتأهيل الاجتماعي أو إعادة تأهيل الأطفال الذين تتعرض أخلاقهم وأمنهم أو تربيتهم للخطر.

المادة 92: التصنيف

تتألف الهيئات العامة للتأطير وإعادة التأهيل من:

- مراكز الاستقبال والمراقبة؛
- مراكز إعادة التأهيل؛
- مراكز الاستقبال والعبور؛
- مراكز الايواء؛
- دُورْ الفتيات.

المادة 93: مراكز الاستقبال والمراقبة

مراكز الاستقبال والمراقبة عبارة عن مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال تحت المراقبة الذين يواجهون خطرا معنويا و يخضعون لنظام داخلي وصولا إلى تقييم حالاتهم وعودتهم إلى أسرهم أو إيوائهم لدى أسرة أو لدى هيئة.

تُفتح مراكز الإيواء والمراقبة أمام الأطفال من **10** إلى **14** سنة.

يتخذ قرار القبول في مركز الاستقبال أو المراقبة من طرف القاضي المختص اعتمادا على تقرير صادر بعد تحري اجتماعي أو بعد المراقبة.

المادة 94: مراكز إعادة التأهيل

مراكز إعادة التأهيل مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال غير المندمجين اجتماعيا في أقسام داخلية من أجل إعادة بناء شخصياتهم والعمل على إعادة دمجهم وخاصة عبر الحصول على الاستقلالية التي يقصد بها المسؤولية والإنتاجية. تفتح مراكز إعادة التأهيل أمام الأطفال ما بين **10** إلى **18** سنة. تعود إجراءات الإيواء في مراكز إعادة التأهيل لصلاحية القاضي المختص.
لا يجوز أن تتعدى مدة الإقامة في مركز إعادة التأهيل **3** سنوات. غير أن إدارة المركز يمكنها، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب من قاضي الأطفال المختص تمديد إقامة الطفل.

المادة 95: مراكز الإيواء والعبور

مراكز الإستقبال والعبور هي مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال المتخلى عنهم أو في حالة خطر في أقسام داخلية مؤقتا من أجل العودة إلى ذويهم أو أوصيائهم أو من أجل إتمام إجراءات الإيواء الأسري أو المؤسسي.
تفتح مراكز الإستقبال والعبور أمام الأطفال من **0** إلى **14** سنة.
يتم الإيواء في مراكز الإستقبال والعبور بقرار من القاضي المختص أو بقرار مشترك من ممثل القطاع المكلف بالطفولة ومدير المؤسسة أو من ينوب عنه اعتمادا على تقرير التوصيف. وترسل نسخة من القرار في ظرف **48** ساعة الموالية إلى رئيس المحكمة المختصة للمتابعة والرقابة من طرف مدير المؤسسة.

المادة 96: دُورْ الفتيات

دور الفتيات هي المؤسسات المخصصة لاستقبال الأطفال من جنس الإناث اللواتي يواجهن خطرا معنويا داخل قسم خارجي أو داخلي من أجل إعادة تأهيلهن أو تيسير اندماجهن أو إعادة اندماجهن اجتماعيا أو مهنيا.

تفتح هذه الدور للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين **14** إلى **18** سنة.

لا يجوز أن تتعدى مدة الإقامة في دور الفتيات **3** سنوات، غير أن إدارة المؤسسة المعنية يمكنها إذا رأت ذلك مناسبا أن تطلب من القاضي المختص تمديد إقامة الفتاة.

المادة 97: تنظيم وسير عمل المؤسسات العامة للتأطير وإعادة التأهيل

تحدد بنصوص تنظيمية إجراءات تنظيم وسير مؤسسات التأطير وإعادة التأهيل كما هو الحال بالنسبة للمربين.

القسم الثالث: مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

المادة 98: التعريف

يقصد بمؤسسات تأطير الطفولة الصغرى المؤسسات المتخصصة المكلفة بضمان استقبال وتأطير وبقاء وحماية ونمو الأطفال منذ الولادة وحتى سن السادسة.

المادة 99: تصنيف مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

تتألف مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى من:

- المحضن ؛
- الحضانات الأهلية ؛
- رياض الأطفال.

المادة 100: المحضن

يشكل المحضن مكانا لاستقبال الأطفال ما بين **0** إلى **36** شهرا ويسمح للطفل بأن يكتشف الحياة الجماعية ويتمثل دورها في التعويض عن غياب الأبوين مرحليا دون التعويض عنه.

المادة 101: الحضانات الأهلية

تشكل الحضانات الأهلية مكانا جماعيا لرعاية الأطفال قبل سن الدراسة أي من **3** إلى **6** سنوات وتوجد في الأحياء المحيطة بالمدن و في التجمعات شبه الحضرية والريفية وتقدم خدمات ملائمة للاحتياجات المتعلقة بظروف معيشة ذوي الدخل المحدود.

المادة 102: رياض الأطفال

روضة الأطفال عبارة عن مؤسسة لرعاية الأطفال قبل سن الدراسة ما بين **3** و**6** سنوات لتوفير خدمة الرعاية التربوية القائمة على التوعية وتنمية الذكاء وتهيئة الأطفال للمدرسة.

المادة 103: سير وتنظيم مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

تحدد بنصوص تنظيمية إجراءات تنظيم وسير مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى كما هو الحال بالنسبة للمربين.

الفصل الثالث: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

القسم الأول: المسؤولية الجنائية للطفل

المادة 104: سن البلوغ الجنائي

تخضع المسؤولية الجنائية للطفل وكذا جميع المسائل المرتبطة بها للمادة **2** من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

المادة 105: تحديد العمر

يحدد عمر الطفل عند تاريخ ارتكاب الجريمة. وبالنسبة للملاحقة التي تتم بموجب هذا الفصل من المدونة فإن عقد الازدياد والنسخ المطابقة للأصل هي التي يحتج بها بالنسبة لسن القاصر.

في غياب أية وثيقة يمكن تحديد العمر بالاستنباط اعتمادا على المظهر أو على تصريح المعني أو ذويه أو أوصيائه أو المسؤولين عن رعايته خلال التحريات.

القسم الثاني: الضمانات القضائية الخاصة بالطفل المتنازع مع القانون

المادة 106: المبدأ

يحق لكل طفل متنازع مع القانون أن يعامل معاملة خاصة تتلاءم مع عمره ووضعه بهدف إعادة اندماجه اجتماعيا في المقام الأول.

المادة 107: مرحلة التحقيق

منذ التوقيف يجب أن يبلغ الطفل تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه وبحقه في مساعدة مستشار وفي المساعدة الاجتماعية وفي حقه في حضور أحد الأبوين أو وصي.

يلزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ الآباء او الوصي أو راعي الطفل فورا أو في أقرب الآجال الممكنة عن الوقائع المنسوبة للطفل.

في حال الحراسة النظرية للطفل، يلزم ضباط أو وكلاء الشرطة قبل مثوله أمام وكيل الجمهورية، بإبلاغ ذويه وممثل الوزارة المكلفة بالطفولة عن مكان حراسته النظرية والجريمة المنسوبة إليه وتاريخ ومكان مثوله.

يخضع نظام الحراسة النظرية للأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

يجب فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الحراسة النظرية.

لا يجوز وضع أطفال دون سن **15** الخامسة عشرة في السجن.

المادة 108: مراقبة وكيل الجمهورية

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمعوا للطفل المتهم أو يقوموا بأي إجراء ضده إلا بعد إشعار وكيل الجمهورية المكلف بالأطفال.

المادة 109: الحق في محاكمة عادلة

يفترض في الطفل الموقوف أو المتهم بجريمة أنه بريء إلى أن تثبت إدانته.

لدى المثول للمرة الأولى، يلزم القاضي المختص بإبلاغ الطفل بحقه في مساعدة دفاع معين تلقائيا في حال عدم تمكن ذويه من توفيره.

يبلغ وكيل الجمهورية الآباء والأوصياء أو المكلفين بالرعاية المعروفين بالملاحقات ويعطيهم اسم المحامي المعين لهذا الغرض.

يؤدي أي إخلال بالأحكام أعلاه إلى بطلان الإجراءات.

المادة 110: الحفاظ على الحياة الخاصة للطفل

يجب على محاكم الأطفال وعلى جميع الأشخاص الذين تستعين بهم أن يحرصوا على احترام خصوصية الطفل.

يمنع نشر محاضر التحقيق التمهيدي وتقرير المداولة والأحكام الخاصة بالأطفال، كما يمنع نشر النصوص أو أية صور توضيحية حول هوية وشخصية الأطفال.

وعند الضرورة وبالاعتماد على ترخيص صريح من رئيس المحكمة، يمكن نشر الحكم دون ذكر الطفل حتى عن طريق الأحرف الأولى من اسمه.

يعاقب بغرامة تتراوح من **100.000** و**1.000.000** أوقية كل من:

- ينشر تقرير المداولة في الجلسات المغلقة أو مداولات محاكم الأطفال؛
- يصدر قرارا يدين الطفل وإرفاقه بأي وسيلة تسمح بتحديد هويته؛
- يرفع تقريرا، باستثناء نشر الحكم، عن المحاكمات حول التصريح بالأبوة والطلاق والإجهاض؛

- ينشر دون ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية إعلانا دعائيا بأي وسيلة مهما كانت حول انتحار طفل. في حال التكرار يمكن النطق كذلك بعقوبة سجن ما بين شهرين (2) إلى سنتين (2)؛
- ينشر بواسطة التصوير أو بأي شكل من الأشكال كل أو بعض ظروف المخالفات العنيفة وجميع المخالفات المرتكبة ضد أطفال إلا بطلب مكتوب من القاضي المكلف بالتحقيق.

القسم الثالث: المحاكم المختصة في حماية الأطفال

المادة 111: الاختصاص العام

تتكفل محاكم الأطفال بالحماية القضائية للطفل.

المحددة بموجب هذا القانون والأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

الفقرة الأولى: قضاة محاكم الأطفال

المادة 112: التخصص

يجب أن يكون القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء تعلق الأمر بالنيابة أو بالقضاء الجالس، متخصصين في مجال الطفولة.

المادة 113: تعيين قاضي الأطفال

يعين قضاة محاكم الأطفال بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء مع مراعاة الاهتمام الذي يولونه لمسائل الطفولة ولكفاءاتهم.

المادة 114: اختصاص قضاة الأطفال

بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل على مستوى الملاحقة والتحقيق والحكم، يتلقى قضاة الأطفال المعلومات والتقارير

ويتكفلون بجمع البيانات ويستمعون للطفل ويقومون باستدعاء أي شخص قادر على تنويرهم حول وضعه.

ويمكنهم أن ينطقوا بأحد التدابير التالية لأجل محدد:

1. إبقاء الطفل لدى أسرته على مسؤولية ذويه؛
2. إبقاء الطفل لدى أسرته وتكليف ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة بمتابعة الطفل والمساعدة في دمجه عائليا؛
3. إيفاد الطفل إلى المراقبة الطبية أو النفسية أو إسناده إلى مؤسسة طبية أو نفسية وتربوية؛
4. إخضاع الطفل لنظام الوصاية داخل أسرته الموسعة أو إسناده إلى أسرة أو مؤسسة تأطير أو إعادة تأهيل متخصصة عمومية أو خصوصية؛
5. إذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك يجوز لقاضي الأطفال أن يتخذ قرارا مؤقتا بإبعاده عن أسرته والترخيص بإخضاعه لنظام الوصاية مع إلزام ذويه بالمشاركة في التكفل باحتياجات الطفل. ينفذ الإجراء المتخذ بغض النظر عن الاستئناف أو المعارضة؛
6. إيواء الطفل لدى مركز متخصص مع ضمان تمدرسه أو تكوينه المهني؛
7. في حالة الطفل المصرح بأنه مهمل، تخويل سلطة الأبوين إلى أي شخص من شأنه أن يهتم بالطفل أو إلى هيئة تأطير؛
8. في حالة الطفل اللقيط يبت رئيس محكمة المقاطعة المختص والذي تم إبلاغه من طرف هيئات عمومية أو خصوصية ومن طرف أفراد التقطوا الطفل، في الإجراءات المؤقتة برعاية وحماية هذا الأخير.

المادة 115: تعهد محاكم الأطفال

يتم إبلاغ قضاة الأطفال بوضع الطفل المهدد بعد طلب مكتوب أو تصريح شفهي موجه إلى كتابات الضبط وذلك عن طريق:

1. الأبوين معا أو أحدهما؛
2. الوصي أو راعي الطفل؛
3. النيابة العامة؛
4. ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة؛
5. المصالح العمومية المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
6. المؤسسات أو منظمات الدفاع أو منظمات حماية حقوق الإنسان؛
7. الطفل؛
8. الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين التقطوا الطفل المهمل.

يمكن لقاضي الأطفال أن يتعهد بالقضية. وفي هذه الحالة يبلغ القضاة المعنيون الآخرون والآباء والأوصياء أو المكلفون برعاية الطفل خلال الساعات الأربع والعشرين الموالية.

المادة 116: التحقيق

في جميع مراحل المسطرة وبصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يتلقى مختلف قضاة الأطفال المعلومات والتقارير من ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة ويقومون بجمع البيانات ويستمعون للطفل ويستدعون أي شخص لتنويرهم حول وضع الطفل.

ويجب أن يستعينوا في مهامهم بوكلاء المصالح العمومية المكلفة بالطفولة وبالعمل الاجتماعي في دوائر اختصاصهم.

إذا أسند قضاة الأطفال إلى ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة مهمة متابعة التحريات وجمع البيانات حول وضعية الطفل وتحديد بياناته فإن هذا الأخير سيكون ملزما بتقديم تقرير عن مهمته في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا باستثناء الحالات التي تتطلب فيها مصلحة الطفل تمديدا يمنحه قاضي الأطفال المعني.

يمكن لقضاة الأطفال أن يكلفوا سلطات الشرطة بجمع البيانات المتعلقة بسيرة وسلوك الطفل كما يمكنهم الأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي للطفل أو أي إجراء يرونه ضروريا لتحديد احتياجاته.

المادة 117: نهاية التحقيق

بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل وبعد التحقيق يبلغ رئيس المحكمة الجنائية للأطفال المستندات إلى وكيل الجمهورية ويستدعي الطفل وذويه أو من يقومون برعايته عن طريق عدل منفذ قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل. ويقوم بإبلاغ مستشاريه إن وجدوا.

يقوم رئيس المحكمة الجنائية للأطفال بتقييم نتائج البحوث والتقارير المسندة إليه.

المادة 118: تدابير مؤقتة

قبل البت يمكن لرئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال أن يتخذ الإجراءات المؤقتة التالية وخاصة:

1. تغيير رعاية الطفل؛

2. تسليمه إلى مركز إيواء أو مراقبة أو أية مؤسسة ملائمة أو إلى أي مصلحة للمساعدة الاجتماعية للطفولة.

ويمكنه في جميع هذه الحالات تكليف مصلحة المراقبة والتربية أو إعادة التأهيل بمتابعة تطور الطفل وأسرته.

يمكن تعديل أو تأجيل هذه التدابير المؤقتة التي أمر بها رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال إما تلقائيا أو بناء على طلب الطفل أو ذويه أو راعيه أو وكيل الجمهورية.

إذا لم يكن الأمر تلقائيا فإن على رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال أن يبت في أجل أقصاه شهر واحد بعد تقديم العريضة.

المادة 119: مجانية المسطرة

تكون المسطرة أمام رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال مجانية سواء كان ذلك في الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف.

تقيد القرارات والوثائق المقدمة على حساب الدولة. وتعتبر مصاريف المسطرة مماثلة لمصاريف العدالة الجنائية فيما يتعلق بدفعها وخصمها وتصفيتها وطريقة تحصيلها.

المادة 120: المتابعة

يلزم رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال بمتابعة تنفيذ جميع الإجراءات والأحكام التي أقرها فيما يتعلق بالطفل.

ويستعين في ذلك بممثل الوزارة المكلفة بالطفولة في دائرة الاختصاص الإقليمي.

المادة 121: طلب المراجعة

يمكن لرئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال مراعاة للمصلحة العليا للطفل، أن يراجع الإجراءات المتخذة ضد الطفل. يجري تقديم طلب المراجعة من طرف الوصي أو الراعي أو الطفل نفسه إذا كان قادرا على التمييز.

يبت قاضي الأطفال في طلب المراجعة في الـ**15** يوما التالية لتقديمه.

لا تقبل قرارات مراجعة الطعن بأي وسيلة كانت.

المادة 122: المصاريف المترتبة على الإجراءات المتخذة

تكون المصاريف المترتبة على إجراءات المساعدة التأهيلية في جميع الحالات على نفقة ذوي الطفل غير المعوزين.

الفقرة الثانية: متابعة النيابة العامة

المادة 123: المتابعة

يكلف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يعود لها اختصاص محاكم الأطفال بأن يقوم بمقرها بملاحقة الجرائم والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 124: التجنيح

يمكن تحويل جميع الجرائم باستثناء تلك التي تؤدي إلى موت شخص إلى جنح مع مراعاة طبيعة المخالفة وخطورتها والمصالح المتأثرة وشخصية الطفل وملابسات القضية.

المادة 125: ترتيبات مؤقتة

بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يجوز لقاضي التحقيق المختص في الأطفال أن يصدر لمصلحة الطفل أمرا معللا يقر بموجبه بشكل مؤقت أي إجراء بالتأهيل والمراقبة أو الرعاية.

وتقتضي إجراءات التأهيل والمراقبة أو الرعاية:

- إما إعادة الطفل إلى ذويه أو الأوصياء أو الشخص الذي كان يتولى رعايته أو هيئة ملائمة للتأطير أو إعادة التأهيل؛
- وإما إيداعه لدى هيئة طبية أو نفسية تربوية؛
- وإما إخضاعه لنظام الحرية المراقبة.

المادة 126: المسطرة بمناسبة الجلسة

بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل تجري محاكمات الأطفال في جلسات مغلقة. ويتم الفصل في كل قضية بشكل منفرد ودون أي موقوف آخر.

ويقتصر الحضور على الشهود والمقربين والوصي أو الممثل الشرعي للطفل ومحاميه أو المساعد أو المساعدين الاجتماعيين الذين تعاملوا مع حالته وممثلي المصالح والهيئات المعنية بالطفولة.

يتولى الرئيس تأمين شرطة الجلسة وقيادة المداولات.

تبت محكمة الأطفال بعد الاستماع للطفل والشهود والآباء والوصي أو الراعي والنيابة العامة والاستشاري وعند الاقتضاء ممثل عن الوزارة المكلفة بالطفولة أو أي شخص يعتبر الاستماع إليه مفيدا في إبراز الحقيقة وفي المعرفة الأفضل بشخصية الطفل.

يصدر الحكم في جلسة غير علنية بحضور الطفل ويجب أن يكون معللا.

المادة 127: المراجعة

يمكن أن تراجع إجراءات الإيداع في أي وقت من قبل المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة.

القسم الرابع: إجراءات حماية الطفل في اماكن التوقيف

الفقرة الأولى: إجراءات عامة لحماية الأطفال في اماكن التوقيف

المادة 128: الحق في استمرار الاتصال مع العالم الخارجي

يحق للأطفال المحتجزين الاتصال مع العالم الخارجي ويشتمل هذا الحق على:

- الحق في استقبال زيارات منتظمة ومتكررة لأعضاء أسرهم والاتصال دون قيد ودون شاهد معهم؛
- الحق في تلقي مراسلات من أي شخص يختاره الطفل تحت رقابة إدارة المركز؛
- الحق في الاستفادة شهريا من رخص خروج خاص من المركز لزيارة البيت والأسرة.

المادة 129: حق التعليم والتكوين المهني والعمل

يجب على كل مؤسسة تأديبية تستقبل محتجزين قاصرين أن تضمن لهم تحت إدارة مدرسين مؤهلين تعليما اسلاميا يتلاءم مع احتياجاتهم ومؤهلاتهم وقادرا على تهيئة اندماجهم في المجتمع.

في حالة غياب هياكل التكوين، يمكن القيام بهذا التعليم خارج المؤسسة وفي مؤسسة دراسية في دائرة الاختصاص.

يحق لكل محتجز قاصر تجاوز سن الدراسة الإلزامية أو يواجه صعوبات دراسية أن يتلقى تكوينا مهنيا من شأنه أن يهيئه للحياة النشطة.

يحق لأي محتجز قاصر يؤدي العمل أن يحصل على أجر منصف.

المادة 130: الحق في غذاء صحي ومتوازن وكاف

للمحتجزين القاصرين الحق في مؤونة يومية صحية ومتوازنة وكافية. ويمنع تعريض القاصر لعقاب يتمثل في رفض تغذيته أو تخفيضها.

المادة 131: الحق في العلاجات الطبية الملائمة

يحق لأي محتجز قاصر أن يتلقى العلاجات الوقائية والطبية وأن يحصل على الدواء ويتابع حمية غذائية يصفها الطبيب وتتم هذه العلاجات وفقا لأحكام النصوص التي تحدد نظام الإحتجاز.

المادة 132: الحق في الترفيه والأنشطة الثقافية

للمحتجزين القاصرين الحق يوميا في عدد من ساعات الرياضة البدنية والترفيه وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة. وفي غياب هياكل ملائمة داخل المؤسسة يمكن أن تتم هذه الأنشطة خارجها.

المادة 133: الحق في الملبس وفي الظروف السكنية

يجري إسكان المحتجزين القاصرين في أماكن تستجيب لمواصفات النظافة وكرامة الإنسان. وتحرص المؤسسة على أن يستجيب الملبس للمواصفات.

المادة 134: التقرير الطبي والعلاج الفردي

بعد دخوله مباشرة، يجب إخضاع كل قاصر للاستجواب وللفحص الطبي. ويتم إعداد تقرير نفسي واجتماعي وطبي يبين العوامل المتعلقة بنوع العلاج والبرنامج التربوي والتكوين المناسب. إذا اقتضت الحاجة علاجا يتعلق بإعادة تأهيل شخص فيجب على العمال المؤهلين في المؤسسة أن يعدوا خطة مكتوبة بالعلاج الشخصي توضح أهداف العلاج وجدوله الزمني والوسائل والمراحل المطلوبة لتحقيق ذلك.

المادة 135: فصل المحتجزين القاصرين عن البالغين

في غياب وجود مؤسسات متخصصة، يتم فصل القاصرين المحتجزين عن البالغين. غير أن إدارة المؤسسة وبعد الأخذ برأي مسؤول الشؤون الاجتماعية

العامل في المؤسسة يمكنها بالنظر إلى مصلحة القاصر المحتجز أن تقرر وضعه مع عضو واحد أو أكثر مع أفراد بالغين من أسرته المحتجزين في نفس المؤسسة.

ويمكن أيضا اتخاذ هذا الإجراء لصالح القاصرين الذين يشتركون مع البالغين في برنامج خاص للتعامل مع القاصرين المعنيين بصفة توفر لهم مزايا محققة.

المادة 136: تدابير تأديبية

لا يجوز إنزال عقوبة تأديبية بأي قاصر محتجز ما لم يبلغ بالمخالفة المنسوبة إليه بشكل يفهمه تماما ودون أن تتاح له فرصة تقديم دفاعه.

يجب أن يتلاءم أي عقاب تأديبي ضد القاصر مع مطلب احترام كرامته ومع الهدف الأساسي للمعاملة داخل المؤسسة.

ويمنع حتى وإن كان ذلك لأسباب تأديبية أن يعامل القاصر المحتجز معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة كالتعذيب الجسدي والانفراد في زنزانة مظلمة أو في جب أو عزله أو إنزال أي عقوبة تلحق الضرر بصحته البدنية أو المعنوية.

المادة 137: الإكراه البدني

لا يجوز استخدام وسائل أو أدوات الإكراه التي تنص عليها القوانين والنظم إلا في حالات استثنائية وإذا لم تفد وسائل الرقابة الأخرى. ويجب أن لا تكون هذه الأخيرة مهينة أو أن تستخدم إلا لأقصر مدة ممكنة وبأمر من رئيس المؤسسة إذا فشلت الوسائل الأخرى للسيطرة على القاصر ومنعه من إلحاق أضرار جسدية بنفسه أو بالغير أو التسبب في أضرار مادية خطيرة.

المادة 138: التفتيش

يسمح للمساعد الاجتماعي في دائرة اختصاص المؤسسة التي تستقبل القاصرين بأن يلج إلى هذه المؤسسة للتأكد من أن ظروف احتجاز القاصرين تتناسب مع أحكام هذه المدونة. ويمكن لهذا الأخير أن يرجع إلى الملف الشخصي لكل قاصر وإلى السجلات المناسبة أو أية وثيقة أخرى مفيدة كما يمكنه الاستماع بصفة سرية إلى القاصرين أو لعمال مؤسسة المركز.
ويحرر تقريرا بمعايناته. ويجب إبلاغ السلطات المختصة لأغراض التحقيق والمتابعة بأي واقعة كشف عنها المساعد الاجتماعي تشير إلى وجود خرق للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق القاصرين أو بسير المؤسسة الخاصة بهم.

الفقرة الثانية: الحرية المراقبة

المادة 139: التعريف

يقصد بالحرية المراقبة الإجراء الذي نطق به القاضي بحق القاصر الجانح ويتمثل في إبقائه في البيئة الأسرية أو في مركز تربوي في وسط مفتوح تحت مراقبة وكيل اجتماعي معين لهذا الغرض.

المادة 140: قرار الإيداع

بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يمكن الأمر بالحرية المراقبة أثناء التحقيق أو أثناء المسطرة أو وقت النطق بالحكم.

المادة 141: المراقبة

تسند مراقبة الأطفال الخاضعين لنظام الحرية المراقبة إلى ممثلي الوزارة المكلفة بالطفولة تحت سلطة القاضي الذي صدر عنه الأمر وذلك ضمن دائرة اختصاص كل منهم.

في جميع الحالات التي تقرر فيها نظام الحرية المراقبة يتم إخطار الطفل وذويه ووصيه والشخص الذي يتولى رعايته بطابع وهدف هذا الإجراء وبالواجبات المترتبة عليه ويقوم ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة بتوجيه تقرير إلى القاضي المعهود إليه بالقضية في حال سلوك سيء للطفل أو خطر معنوي أو عوائق تلقائية أمام ممارسة الرقابة وكذلك في الحالة التي يكون فيها تعديل الإيواء أو الرعاية مفيدا.

المادة 142: الإشراف

يجب على كل قاضي أطفال رفقة كاتب الضبط الخاص به زيارة مراكز إيداع القاصرين المخالفين في حدود اختصاصه فصليا للوقوف على سير هذه المراكز.

ويحرر محضرا بالزيارة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص. وتوجه نسخة منه إلى وزير العدل وإلى الوزير المكلف بالطفولة.

ويعهد إلى كل قاض للأطفال أن يشرف على الإجراءات التي نطق بها ويلزم بمتابعة القرارات المنطوق بها تجاه القاصرين وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية عبر زيارة هذه الأخيرة للاطلاع على أحوالهم ودرجة القبول بالإجراء المقرر والأمر عند الاقتضاء بالفحوص الطبية أو النفسية أو بالتحريات الاجتماعية.

وباستثناء الحالات المشار إليها يجب أن يعيد النظر إلى ملف القاصر مرة كل نصف سنة على الأكثر بهدف مراجعة الإجراء المنطوق به إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو من القاصر أو ذويه أو وصيه أو الشخص المكلف بالرعاية أو المحامي أو مدير مؤسسة إيداعه. ومع ذلك لا يمكنه تغيير إجراء وقائي وتحويله إلى عقاب جسدي. ويبقى العكس مسموحا به.

المادة 143: تعديل قرار الإيداع

يمكن لقاضي الأطفال في أي وقت وبطلب من القاصر وذويه ووصيه أو راعيه أن يغير الإجراءات الوقائية أو الجنائية المتخذة إذا كانت قد اتخذت غيابيا أو إذا أصبحت نهائية بعد انتهاء آجال الاستئناف.

يجب على قاضي الأطفال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من الطفل أو ذويه أو اعتمادا على تقرير ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة أن يبت فورا في مختلف المشاكل المتعلقة بالتنفيذ وفي جميع الحالات العرضية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 144: طرق التطبيق

تحدد مراسيم إجراءات تطبيق هذا القانون كلما دعت الحاجة .

المادة 145: الإلغاء

تلغي هذه المدونة جميع الأحكام السابقة المخالفة لها.

المادة 146: النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحــق الثاني

مرسوم رقم 2009- 069 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يتضمن

تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون

مرسوم رقم 2009- 069 صادر بتاريخ 2 مارس 2009 يتضمن تحديد الإجراءات البديلة لحبس القصر المتنازعين مع القانون.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الإجراءات البديلة لحبس الأطفال المتنازعين مع القانون وذلك تطبيقا لأحكام المواد **118**، **123**، **158**، **174** من الأمر القانوني رقم **2005/015** الصادر بتاريخ **5** دجمبر**2005** المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

المادة 2: بمجرد توقيف الشرطة للطفل يجوز لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص بالأطفال كل فيما يخصه وطبقا للشروط المنصوص عليها قانونا السعي للتوصل إلى تسوية ودية بواسطة محاولة للصلح بين الضحية والقاصر مرتكب الجريمة.

الفصل الثاني: الإجراءات البدنية المطبقة من طرف النيابة

المادة 3 : يمكن لوكيل الجمهورية أن يذكر القاصر بالقانون عند مثوله الأول لمخالفة بسيطة.

المادة 4: يجوز أن يقوم لوكيل الجمهورية بحفظ القضية دون متابعة للملف الجنائي للقاصر في حالة اتخاذ قرار بالوساطة والتوصل إلى اتفاق.

المادة 5 : يجب أن تكون كل قضية جنائية يشمل فيها قاصرا بمجرد توقيف هذا الأخير موضوع تقرير هاتفي فوري ترفعه الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية من اجل تسهيل معالجة سريعة للقضية.

ويجب أن تتم المعالجة الفورية من طرف وكيل الجمهورية لكل قضية تكون موضوع تقرير من هذا النوع.

ويجب أن يتم بعد ذلك تسجيل هذا التقرير في سجل يخصص لذلك الغرض مع ذكر التاريخ والوقت واسم وكيل الجمهورية والقرار الذي يتخذه اثر الاتصال الهاتفي. ويجب أن يؤشر على السجل المخصص لهذه الملاحظات من طرف وكيل الجمهورية.

المادة 6: يمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت أن يعدل الإجراءات المتخذة أصليا إما من تلقاء نفسه أو بمبادرة من أولياء القاصر أو بمبادرة الأشخاص أو المؤسسات التي عهد إليها برعاية الطفل كلما بدى له ذلك مناسبا.

وتبقى هذه الإجراءات مؤقتة ويجب أن يتم تأكيدها أو إلقائها من طرف قاضي التحقيق المكلف بقضايا القصر أو محكمة القصر.

الفصل الثالث: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف قاضي التحقيق

المادة 7: من اجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل يجوز لقاضي تحقيق الأحداث أن يودع الطفل لدى ذويه أو وليه أو لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي كان يتولى حضانته أو لدى شخص أهلا للثقة.

المادة 8: يحق لقاضي تحقيق القصر طبقا لما تقتضيه المصلحة المثلى للطفل أو لما تمليه الظروف وضع الطفل في مؤسسة تربوية أو تكوينية مختصة أو في مرفق طبي أو تربوي.

المادة 9 : يحق لقاضي تحقيق القصر أن يضع القاصر موضوع التحقيق تحت الرقابة القضائية وأن يفرض عليه التزامات من شأنها ضمان تقديمه أمام العدالة.

كما يجوز له أن يحظر على المتهم الذهاب إلى أماكن معينة أو الالتقاء بأشخاص معينين وأن يلزمه بتقديم كفالة أو بالخضوع لإجراءات علاجية.

المادة 10: يجوز لقاضي التحقيق المتعهد بالملف ان يقرر او يعدل في أي وقت الاجراءات التي اتخذت اصلا سواء من تلقاء نفسه او بطلب من ذوي القاصر او بطلب من الأشخاص أو المؤسسات التي عهد بالطفل إليها إذا كان يرى ذلك ضروريا.

وتبقى هذه الإجراءات المؤقتة ويجب تأكيدها أو الغائها من طرف رئيس محكمة القصر.

الفصل الرابع: الإجراءات البديلة المطبقة من طرف رئيس محكمة القصر

المادة 11 : يجوز لرئيس محكمة القصر أن يعلق جزئيا أو كليا لفترة تتراوح مابين سنة إلى ثلاث سنوات تنفيذ العقبات الصادرة ضد الأطفال الموجدين ضد دائرة اختصاص محكمته وذلك إذا رأى أن إعادة تأهيل الطفل أمر ممكن.

كما يجوز أن يؤجل النطق بالعقوبات اذا كان هذا القرار يحقق المصلحة المثلى للطفل

المادة 12 : يتم تقرير التأجيل لمدة تتراوح ما بين **3** اشهر وسنة.

وإذا اظهر القاصر خلال تلك الفترة إشارات حقيقية على تعديل سلوكه وتكييفه الاجتماعي فإن العقوبات المتخذة ضده يمكن إلغاؤها عند الاقتضاء.

المادة 13: يجوز لرئيس محكمة القصر منح تخفيض في العقوبة قدره **3** أشهر لصالح الأطفال الذين قاربوا إكمال مدة عقوبتهم وذلك اذا تحلوا بسلوك مثالي وأبدو علامات حقيقية على تصحيح سلوكهم أثناء مدة تنفيذ العقوبة.

المادة 14: تمنح الحرية المشروطه للقصر طبقا للقانون وبشرط بقائهم بعيدا عن بعض الأشخاص أو بعض الأماكن وعودتهم إلى بيوتهم في ساعة محددة.

المادة15: يجوز لرئيس محكمة القصر إصدار قرار بالحرية بمراقبة وتكليف عامل اجتماعي بمتابعة الطفل و إخباره دوريا بسلوك القاصر.

يتم إخبار رئيس محكمة القصر دون تأخير بأي حادث ذي صلة بتنفيذ هذا الإجراء.

يجوز لرئيس محكمة الأطفال إصلاح وملائمة الإجراء في حالة خلل خطير.

المادة16: يجوز لرئيس محكمة القصر أن يصدر طبقا للشروط المحددة قانونا قرارا بوقف التنفيذ.

المادة17: يجوز لرئيس محكمة القصر أن يصدر ضد القاصر عقوبات مانعة أو مقيدة للحقوق.

ويمكن أن تمس هذه العقوبات الحق في ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي ما عندما تكون التسهيلات التي يوفرها ذلك النشاط قد استخدمت عن علم من اجل تحضير أو ارتكاب المخالفة.

المادة18: يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر طفلا تناول بطريقة غير قانونية مواد مخدرة بالخضوع لمعالجة طبية.

المادة 19: يجوز لرئيس محكمة القصر أن يصدر في حق القاصر عقوبة تدعى العمل ذات النفع العام تتمثل في قيام القاصر بمزاولة عمل بدون اجر لصالح المجتمع وذلك لمدة تتراوح مابين **40** و**240** ساعة في اجل أقصاه **12** شهرا.

يتم إصدار عقوبة العمل ذي النفع العام في حق قاصر متهم يحضر جلسة الحكم ويقبل هذه العقوبة.

يجب على رئيس محكمة القصر أن يخبر المتهم القاصر قبل النطق بالحكم بأن له الحق في رفض القيام بالعمل ذي النفع العام، وأن يحصل منه على جوابه.
تبلغ مدة تنفيذ العمل ذي النفع العام **12** شهرا كحد أقصى.
يجب على القاصر المدان إكمال العمل المفروض، والذي يحدد رئيس محكمة القصر آليته.

المادة 20: تتم متابعة تنفيذ العمل ذي النفع العام من طرف وكيل اختبار تابع لإدارة الحماية القضائية للطفل، أو احدى المؤسسات العمومية أو الخصوصية المكلفة بحماية الطفل.

يجب على القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام تلبية شروط الرقابة والاستجابة لإستدعاءات وكيل الاختبار.

يجب أن يخضع القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام لفحص طبي مسبق قبل القيام بالعمل ذي النفع العام.

يجب على القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام تقديم ما يثبت وجود اسباب لتغيير العمل الذي يزاوله أو مكان إقامته عند وجود ما يعيق تنفيذ العمل ذي النفع العام.

يجب أن يقوم وكيل الاختبار بزيارة القاصر المحكوم عليه بالعمل ذي النفع العام و إبلاغه بكافة الوثائق أو المعلومات المفيدة لتنفيذ العقوبة.

يتم تعليق مدة تنفيذ العمل ذي النفع العام عند وجود أسباب مبررة لذلك.

المادة 21: يخضع العمل ذو النفع العام للمقتضيات التشريعية والقانونية المتعلقة بالعمل ليلا، وبشروط النظافة الصحية والسلامة وكذلك تلك الخاصة بعمل المرأة والعمال حديثي السن.

يجوز أن يجمع بين العمل ذي النفع العام وبين مزاولة نشاط مهني.

الدولة مسؤولة عن أي ضرر يسببه القاصر في إطار قيامه بالعمل ذي النفع العام .

المادة 22: يضع رئيس محكمة القصر ويحدد بعد التشاور مع وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص قائمة بالأعمال ذات النفع العام التي يمكن القيام بها داخل الدائرة الترابية لاختصاصه.

تتم معاقبة القاصر المدان الذي لا يحترم الواجبات المترتبة على حكم بالقيام بعمل ذي نفع عام لعقوبة تتمثل في الحبس النافذة لمدة شهر.

المادة 23: يجوز أن يصدر رئيس محكمة القصر عقوبة مع وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار.

يتم النطق بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الجزئي أو الكلي لمدة أقصاها **5** سنوات على أن لا تتجاوز مدة الاختبار **3** سنوات.

تتم متابعة واثبات التنفيذ بالوضع تحت الاختبار من طرف المصالح المكلفة بالاختبار.

المادة 24: يجوز أن يصدر رئيس محكمة القصر عقوبة المتابعة الاجتماعية القضائية والطبية بالنسبة للجانحين جنسيا مع إخضاع القاصر لإجراءات مراقبة أو مساعدة تحت رقابة القاضي المكلف بتطبيق العقوبات وذلك لمدة تحدد في الحكم.

يتعرض القاصر المدان الذي لا يتقيد بالتزاماته لعقوبة بالسجن تحدد مدتها عند النطق بالحكم .

الفصل الخامس: في الوساطة

القسم الأول: تعريف وموضوع الوساطة

المادة 25: الوساطة إجراء يهدف إلى إبرام صلح بين الطفل مرتكب المخالفة وممثله القانوني مع الضحية أو ممثلها أو صاحب الحق عنها.

المادة 26 : في حالة ارتكاب قاصر لمخالفة أو جنحة يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية شريطة الموافقة المسبقة على ذلك من الضحية وفاعل المخالفة الجنائية قبل اتخاذ القرار بخصوص القاصر مرتكب المخالفة.

المادة 27: تؤدي الوساطة إلى وقف الملاحقات الجنائية.

المادة 28: لا يمكن تطبيق الوساطة إذا كان القاصر قد ارتكب جناية.

المادة 29: يمكن اللجوء إلى الوساطة في مجال المخالفات والجنح المرتكبة من طرف القصر تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص.

المادة 30 : لا يجوز تطبيق الوساطة الجنائية إلا بأمر من وكيل الجمهورية.

لا يحق لأطراف النزاع أن يرفعوا الأمر مباشرة إلى الوسيط.

القسم الثاني: إجراءات الوساطة

المادة31: الوساطة الجنائية هي البحث عن حلول ملموسة لنزاع يشمل فيه اشخاص.

بعد إيداع الشكوى بسبب جنحة أو مخالفة تقوم الشرطة أو الدرك بإعداد بحث يمكن من تحديد الشاكي والمتهم.

ويحال هذا البحث إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ قراره بمعالجة القضية بواسطة الوساطة بأن يعين وسيطا مستقلا أو يعهد بتلك المهمة إلى الشرطة.

يجوز لأطراف الوساطة أن يستعينوا على حسابهم الخاص بمحامين أو أشخاص يختارونهم.

المادة 32: يمكن أن يتم تعيين المرشد الاجتماعي من طرف وكيل الجمهورية كوسيط من اجل محاولة التوصل إلى وساطة في حالة مخالفة أو جنحة ارتكبها قاصرون أو كانوا ضالعين فيها.

المادة33. بطلب من وكيل الجمهورية أو القاضي الذي طلب الوساطة يستدعى الوسيط كتابيا أطراف النزاع ويستقبل الأطراف كلا على حدة أو جماعيا، ويشرح لهم اهداف الوساطة ويتلقى موافقتهم على مبدإ المشاركة في الوساطة إن لم تكن النيابة قد فعلت ذلك من قبل.

ينظم الوسيط لقاء الوساطة المتمثل في إحضار جميع الأطراف من اجل إقامة أو إعادة الحوار بينهم و التوصل إلى حلول النزاع.

المادة 34: يقوم الوسيط بالصياغة الرسمية لبنود وشروط أي حل يتم التوصل إليه ويخبر كتابيا وكيل الجمهورية أو القاضي المعني بنتائج الوساطة بعد متابعة تطور القضية طيلة المدة المحددة من طرف وكيل الجمهورية أو القاضي المعني.

المادة 35: عند تدخله يقوم وكيل الجمهورية بالتنبيه بالقانون ويتحقق من شروط الحفظ.

يتخذ وكيل الجمهورية قرار قضائيا بحفظ القضية دون متابعة أو بالملاحقة أمام المحكمة المختصة.

وإذا قرر وكيل الجمهورية اثر الوساطة حفظ القضية فإنه يتم ابلاغ الشاكي بذلك.

المادة 36: يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالقصر في أي وقت قبل اختتام التحقيق ان يلجأ إلى الوساطة إذا وافقت عليها الأطراف المعنية طبقا لترتيبات المواد **25** إلى **29** وذلك إلى غاية النطق بالحكم.

المادة 37: يجوز لرئيس محكمة القصر أن يلجأ إلى الوساطة طبقا لترتيبات المواد **25** إلى **39** وذلك إلى غاية النطق بالحكم.

المادة 38: يمكن القيام بالوساطة من طرف أي سلطة يختارها الأطراف أو ينصبها القانون لهذا الغرض وذلك تحت رقابة السلطة القضائية المنشورة القضية أمامها طبقا لترتيبات المواد **25** إلى **39**.

المادة 39: الوساطة الجنائية مجانية بالنسبة للأطراف.

الفصل السادس: أحكام مشتركة

المادة40: يكلف رئيس محكمة القصر بمنح الاعتماد للمؤسسات والأشخاص غير الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ العقوبة وذلك في حالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات غير معتمدين قانونا بشكل صريح كما أنه يسهر على ضمان امتياز وتنوع هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الذين سيقومون بتأطير القاصر المدان ودمجه.

المادة41: في الأماكن التي لا يوجد فيها محاكم أو مرشد اجتماعي يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المكلف بملفات القصر أو رئيس محكمة القصر المختص باختيار أشخاص يتمتعون بحسن الأخلاق ويمتلكون قدرات تمكنهم من تعويض غياب المحامي أو المرشد الاجتماعي أثناء مسطرة

إجراءات الشرطة والقضاء ومصالح الاختبار المتعلقة بالقصر وذلك من أجل أن يقدموا له المساعدة القانونية المطلوبة.

المادة42: يلزم الأشخاص الذين يتم اختيارهم باحترام سرية الإجراءات ويجب أن يتصرفوا دوما بوصفهم مرشدين القصر أهلا للثقة وفقا للمهمة المخولة لهم قانونا.

المادة43: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخلفة له.

المادة 44: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحــق الثالث

مرسوم رقم 2010-237 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2010 يحدد

المقر والاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية للأطفال

مرسوم رقم 2010-237 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2010 يحدد المقر والاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية للأطفال.

المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة **142** من الأمر القانوني رقم **2005-015** الصادر بتاريخ **5** دجمبر **2005** المتضمن الحماية الجنائية للطفل، يحدد مقر المحاكم الجنائية للأطفال في عواصم الولايات،

المادة2: تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة **142** من الأمر القانوني رقم **2005-015** الصادر بتاريخ **5** دجمبر **2005** المتضمن الحماية الجنائية للطفل، يتطابق الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية مع الاختصاص الترابي لمحاكم الولايات التي توجد فيها.

المادة3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

الملحــق الرابع

مرسوم رقم 2012 - 061 صادر بتاريخ 27 فبراير 2012 يتضمن

إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون

مرسوم رقم 2012 - 061 صادر بتاريخ 27 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ في انواكشوط مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلالية المالية تسمى مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون.

و يوضع هذا المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالعدل.

المادة 2: يكفل المركز بالإيواء و الأمن و التكوين المهني و كذا العلاجات للأطفال المقبولين فيه طبقا للنظام الداخلي ودفتر الإجراءات المتعلقة بتسيير الأطفال المتنازعين مع القانون، الذين يصادق عليهما مجلس الإدارة.

كما يضمن المركز إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال و يعمل على إرساء نشاط البحث و توطيد الروابط مع الأسر الأصلية لهم.

المادة 3: يتكفل المركز باستقبال الأطفال الموضوعين فيه بموجب قرار صادر عن القاضي المكلف بملف الطفل.

كما يتعاون مع المصلحة الاجتماعية المكلفة من طرف السلطة القضائية بالبحث.

المادة 4: يتخذ قرار الاحتضان بالمركز حسب إمكانية استقبال المركز، من طرف:

- وكيل الجمهورية المختص؛
- قاضي التحقيق المختص؛
- رئيس المحكمة المختصة بقضاء الأطفال؛
- رئيس المحكمة الجنائية للأطفال المختص؛
- قاضي تطبيق العقوبات المختص.

المادة 5: لا يمكن لفترة الإقامة بالمركز أن تتجاوز:

- مدة الإدانة بعقوبة الحبس النافذ؛
- المدة المحددة للحبس الاحتياطي؛
- المدة المخصصة للإجراء التهذيبي.

الفصل الثاني: إجراءات القبول بالمركز

المادة 6: على القاضي المكلف بالطفل المتنازع مع القانون أن يضعه بموجب أمر خاص يأخذ عين الاعتبار البحث الاجتماعي و يحدد أجلا نهائيا أو قابلا للتعديل خلال إعادة تهذيب المعني، و من غير الضروري تناسب هذه المدة مع جسامة العقوبة إن لم يكن الطفل قد أدين فعلا.

يمكن للقضاة القيام بزيارة المركز بمناسبة أعمال التحقيق أو أي سبب آخر يدخل في متابعة الوضعية القانونية و القضائية للطفل.

المادة 7: يؤمن المركز للطفل العلاجات الجارية و تلك التي تعتبر مستعجلة. و يمكنه كذلك عقد اتفاقية مع الإدارة الجهوية للصحة العامة تتعلق بالتغطية الصحية للأطفال.

المادة 8: يعود تقدير ضرورة رفع الطفل إلى مركز استطباب إلى المصلحة الصحية أو الطبيب المكلف بالمركز أو العون الصحي للمركز.

المادة 9: في حالة حدوث الوفاة يتم إخبار أسرة المتوفى و يسلم الجثمان لذويه بعد القيام بالإجراءات الإدارية. و في حالة غياب الأسرة الأصلية للمتوفى أو إذا لم يعبر الوالدان المعلن عنهما عن رغبتهما في التسليم يتكلف المدير العام للمركز بالتشييع. و في هذه الحالة يتحمل المركز مصاريف التشييع.

المادة 10: في حالة ما إذا كانت طبيعة الوفاة تستوجب معرفة السبب تطبق الإجراءات القضائية المقررة بمقتضى النصوص.

المادة 11: يقوم المدير العام للمركز بإشعار القاضي المختص و كذلك المدير المكلف بالحماية القضائية للطفل في الحالات المذكورة في المادتين **9** و **10** أعلاه.

المادة 12: في حالة فرار طفل يحرر المدير العام للمركز تقريرا بالمناسبة و يوجهه إلى كل من القاضي المختص و وكيل الجمهورية و المدير المكلف بالحماية القضائية للطفل.

المادة 13: في حالة المساس الخطير من طرف الأطفال بقواعد الأمن يمكن للمدير العام اتخاذ الإجراءات الإدارية المحددة في النظام الداخلي للمركز.

الفصل الثالث: تنظيم و سير المركز

المادة 14: يدار مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون من طرف مجلس إدارة تنظمه في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم **90 - 118** بتاريخ **19** أغسطس **1990** المحدد لتشكيلة و تنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 15: يتشكل مجلس إدارة مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون من:

1. مدير الحماية القضائية للطفل؛
2. ممثلا عن الوزارة المكلفة بالطفولة و الأسرة؛
3. ممثل عن وزارة المالية؛
4. و ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
5. ممثل عن الوزرة المكلفة بالتشغيل و الدمج و التكوين المهني؛
6. ممثل عن وزرة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
7. ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان؛
8. عمدة البلدية؛
9. مفوض الفرقة الخاصة بالقصر بانواكشوط؛
10. رئيس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية انواكشوط؛
11. نائب وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط المكلف بقضايا الأطفال؛
12. ممثل عن أهالي الأطفال بالمركز؛
13. المدير العام للمركز الذي يكلف أيضا بسكرتاريا المجلس.

المادة 16: تساعد سكرتارية على مستوى إدارة المركز رئيس المجلس في تحضير دوراته و توصيل الوثائق في الوقت المناسب للإداريين.

المادة 17: يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل المهمة في توجيه نشاط المركز.

و يداول المجلس بالأخص في المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المنصرمة والتقرير السنوي للنشاط؛
- خطط نشاط المركز؛
- المصادقة على الميزانية؛
- الترخيص في السلفات والضمانات الشخصية والعينية؛
- الترخيص في البيوع العقارية؛
- تحديد المكافئات بما في ذلك تلك الخاصة بالمدير العام و رؤساء المصالح طبقا للنصوص المعمول بها؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمركز و دفتر إجراءاته؛ ,
- إصدار النظم الداخلية المتعلقة بلجان الصفقات و العقود؛
- إجراءات معاملة و رقابة الأطفال.

المادة 18: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسة و يمكنه عقد دورات طارئة كلما استدعت ضرورة تسيير المركز ذلك.

المادة 19: يتمتع مجلس الإدارة بكل السلطات الضرورية للقيام بتوجيه و دفع مراقبة نشاطات المؤسسة كما ينص عليها الأمر القانوني رقم **90/09** الصادر بتاريخ **04** إبريل **1990** المتعلق بنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي للدولة و علاقاتها بالدولة.

المادة 20: لسلطة الوصاية حق الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء و ذلك طبقا لترتيبات الأمر القانوني رقم **90/ 09** الصادر بتاريخ **04** إبريل **1990**

المتعلق بنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقاتها بالدولة.

و لها كذلك سلطة الحلول بعد إنذار تم تجاهله في مدة خمسة عشر (15) يوما فيما يخص تسجيل الديون المستحقة و غيرها من التكاليف الإلزامية في الميزانية.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في مدة ثمانية أيام بعد انعقاد الدورة ماعدا حالة الاعتراض في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما تكون قرارات المجلس نافذة.

المادة 21: يسير مركز استقبال و إعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون من طرف مدير عام يعاونه مدير عام مساعد يعينان بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالعدل. و تنهى مهامهما في نفس الظروف.

يتمتع المدير العام بكل السلطات الضرورية لتنظيم و تسيير المركز طبقا للنظام الداخلي ودفتر إجراءات و تسيير الأطفال الموضوعين في المركز.

يسهر المدير العام على تطبيق القوانين و النظم و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز تجاه الغير و في جميع أعمال الحياة المدنية كما أنه يصرف ميزانية المركز و يسير ممتلكاته.

الفصل الرابع : النظام الإداري و المحاسبي و المالي

المادة 22: يسير عمال مركز الاستقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون طبقا للنظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

و يؤدون مهامهم وفق مقتضيات دفتر إجراءات تسيير الأطفال المتنازعين مع القانون.

المادة 23: تتكون موارد المركز من:

- الإعانات و المخصصات من ميزانية الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى؛
- الإعانات من الشخصيات الخاضعة للقانون العام أو الخاص الوطنية أو الدولية؛
- المكافئات عن الخدمات؛
- الهبات و الوصايا.

المادة 24: تمسك محاسبة مركز الاستقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون حسب قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة معين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يعتبر وكيل المحاسبة مسؤولا عن ضبط و تنفيذ عمليات القبض و الصرف و السلفة والجباية و التسديد و يمكن مقاضاته أمام محكمة الحسابات.

الفصل الخامس : الرقابة و العقوبات

المادة 25 : يعهد إلى مفوض حسابات معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بتدقيق الدفاتر و الصناديق و المحفظة المالية والقيم الآئلة للمركز و بمراقبة صدقية اللوائح و النتائج و الحسابات.

و لهذا الغرض يمكنه أن يقوم في أي وقت بأي عمل تدقيق أو رقابة يراه مناسبا، و يرفع به تقريرا إلى مجلس الإدارة طبقا لمقتضيات المادتين **24** و **27**

من الأمر القانوني رقم **90/09** بتاريخ **04** إبريل **1990** المتضمن نظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و علاقاتها بالدولة.

المادة 26: يخضع مركز الاستقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون للرقابة الخارجية كما تنص عليها الترتيبات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمالية العامة.

الفصل السادس : ترتيبات نهائية

المادة 27: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 28: يكلف وزير العدل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحـــق الخامس

مرسوم رقم 2007-184 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن

إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال

مرسوم رقم 2007-184 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية وتسمى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.
ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطفولة، ويوجد مقرها في نواكشوط وله عند الاقتضاء ممثليات في داخل البلد.

المادة2: مهمة المركز هي:

- المساهمة في الوقاية من جنوح الاطفال.
- المساهمة في ضمان التأطير النفسي والقانوني والاجتماعي لفئات الأطفال الأكثر عرضة لهذه الظواهر.
- السهر على دمج هؤلاء الأطفال في النظام الطبيعي للمجتمع.
- تأطير وإعادة تأهيل الأطفال المعرضين لمخاطر أخلاقية.
- إقامة نظام مراقبة وتحليل المعطيات المتعلقة بتطور هذه الظواهر.

المادة3: يستهدف المركز بوجه خاص الفئات التالية:

1. أطفال الشارع ؛
2. الطفل ضحية التسول والاستقلال الاقتصادي؛
3. الطفل بدون سند عائلي؛

4. الطفل ضحية للتقصير المتواصل في التربية والرعاية؛
5. الطفل الموجه من طرف العدالة؛
6. الطفل ضحية العنف والمتأثر بالعنف داخل العائلة؛
7. الطفل الذي تم علاجه في مركز إعادة التأهيل والذي يتلقى صعوبات اندماج في الأسرة عند خروجه.

المادة4: يستخدم المركز الوسائل التالية:

- الإعلام والاتصال؛
- متابعة جهود الاندماج الاجتماعي لصالح الفئات المعنية؛
- دعم اسر أطفال في حالة خطر؛
- محو الأمية المتخصصة، التكوين المهني والترقية؛
- المساعدة الفنية للقرار القضائي؛
- تكفل الأطفال؛
- الاستشارات المتخصصة؛
- توفير الإحصائيات المتعلقة بالأطفال الموجودين بالمركز.

المادة 5: يوجه الأطفال إلى المركز من طرف القضاة، سلطات الإدارة المحلية والبلدية، والعمال الاجتماعيين، المصالح الطبية ومصالح الشرطة والدرك.

المادة **6**: يمكن للمركز أن يلجأ في إطار القيام بمهامه إلى اختصاصيين في مجال الطفولة.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 7: يدير مركز الحماية والدمج الاجتماعي مجلس إدارة تحكمه مقتضيات المرسوم رقم **90-018** بتاريخ **19** أغسطس **1990** المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية. في كل مالا يخالف ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 8: يضم مجلس إدارة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال:

1. رئيسا؛
2. ممثلا عن وزارة العدل؛
3. ممثلا عن وزارة الداخلية؛
4. ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
5. ممثلا عن وزارة المكلفة بالتعليم الأصلي؛
6. ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني؛
7. ممثلا عن وزارة الصحة؛
8. ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني؛
9. ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب؛
10. مدير الحماية الاجتماعية في المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية؛
11. ممثلا عن المجلس الوطني للطفولة؛
12. مدير الطفولة بالوزارة المكلفة بالطفولة ؛
13. مدير الأسرة بالوزارة المكلفة بالطفولة ؛
14. ممثلا عن عمال المركز.

المادة 9: يرأس مجلس الإدارة موظف للدولة من ذوي التجربة المهنية والنزاهة والكفاءة في مجال الإدارة والتسيير.

ومن اجل إعداد الدورات والوثائق في الوقت المناسب يساعد الرئيس سكرتارية على مستوى إدارة المؤسسة.

المادة 10: يداول مجلس الإدارة عموما حول كافة المسائل المفيدة لتوجيه نشاط المؤسسة وله بوجه خاص.

الصلاحية في المداولة حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير العمل السنوي؛
- خطط المؤسسة ؛
- المصادقة على الميزانية؛
- الترخيص في الاقتراض والضمانات؛
- الترخيص في بيع العقارات ؛
- تحديد طرق العمل والأجور بما فيها أجور المدير ورؤساء المصالح؛
- آليات متابعة ورعاية الأطفال؛

المادة11: يجتمع مجلس الإدارة خلال **3** دورات عاديه سنويا بناء على دعوة من رئيسه وفي دورات استثنائية كلما دعت ضرورة تسيير المركز لذلك.

المادة12: يتمتع مجلس الإدارة بكل السلطات الضرورية لتسيير ودفع ورقابة نشاطات المؤسسة كما ينص عليها الأمر القانوني **90-09** بتاريخ **4** ابريل **1990** المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

ويستعين مجلس الإدارة بلجنة تسيير من داخله تضم أربعة أعضاء منهم حتما الرئيس وممثل وزارة الاقتصاد والمالية ومدير الطفولة.
وتكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتعليمات مجلس الإدارة .

المادة13: لسلطة الوصاية حق الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء بمقتضى ترتيبات المادة **17** من الأمر القانوني **90-09** بتاريخ **4** ابريل **1990** المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.
ولها كذلك حق الاستبدال بعد إنذار تم تجاهله في مدة **15** يوما فيما يخص تسجيل الديون المستحقة وغيرها من التكاليف الإلزامية في الميزانية.
تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في مدة **8** أيام بعد انعقاد الدورة وإذا لم يصل اعتراض في مدة **15** يوما فإن قرارات مجلس الإدارة تكون نافذة.

المادة 14: يدير مركز الحماية والدمج الاجتماعي مدير معين بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالطفولة. وتنهى مهامه في نفس الظروف ويتمتع المدير بكل السلطات الضرورية لتنظيم وتسيير المركز طبقا لمهمته مع مراعاة سلطات مجلس الإدارة ، وفي هذا الإطار يسهر المدير على تنفيذ القوانين والنظم وقرارات مجلس الإدارة ويمثل المركز أمام الأطراف الأخرى و في الأحوال المدنية.
المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة المكلف بتسيير ممتلكاتها.

الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة15: يخضع عمال مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة16: تتكون موارد مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال من:

- إعانات ومخصصات من ميزانية الدولة أومن شخصيات عمومية أخرى.
- وإعانات من شخصيات خاضعة للقانون العام أو الخاص، وطنية أو دولية هبات و وصايا.
- المكافآت عن الخدمات المقدمة.
- الهبات والوصايا.

المادة17: تمسك محاسبة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال حسب قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة معين بمقرر من وزير المالية، ويعتبر وكيل المحاسبة مسئولا عن ضبط تنفيذ عمليات القبض والتسديد، ويمكن مقاضاته أمام محكمة الحسابات.

الفصل الرابع: الرقابة والعقوبات

المادة18: يعهد إلى مفوض حسابات معين بمقرر من وزير المالية بتدقيق الدفاتر المالية وسندات المركز وصدقيه اللوائح المحاسبية.

ولهذا الغرض يمكنه أن يقوم في أي وقت بكل عمل يخص التدقيق والرقابة يراه واردا وأن يرفع تقريرا إلى مجلس الإدارة طبقا للمادتين **24** و **27** من الأمر

القانوني **90-09** بتاريخ **4** ابريل **1990** المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

المادة 19 : يخضع مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال للرقابة الخارجية كما تنص عليها الترتيبات التشريعية الخاصة بالمالية العمومية.

الفصل الخامس: ترتيبات نهاية

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة21: يكلف كل من وزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحـــق السادس

مقرر رقم 01524 صادر بتاريخ 2003/9/09 يتعلق بـ:

النظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين

مقرر رقم 01524 صادر بتاريخ 2003/9/09 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر النظام الداخلي لمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين.

الفصل الأول: أحكام العامة

المادة 2: تتولى مراكز إصلاح الأطفال إيواء الأطفال المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلطة القضائية المختصة، وذلك بهدف رعايتهم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومنهجيا واجتماعيا ونفسيا لإعادة دمجهم في المجتمع.

المادة 3: تعتمد مراكز إصلاح الأطفال المنحرفين النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس تطور سلوك الطفل المنحرف وهي:

1. نظام الرعاية المركزة،
2. النظام شبه المفتوح،
3. النظام المفتوح،

المادة 4: يتم توجيه الأطفال إلى مختلف هذه الأنظمة بالتدرج، بالتعاون مع قاضي الأطفال المختص، اثر قضاء فترة ملاحظة تتلوها دراسة حالة الطفل لتقييم تطوره السلوكي والنفساني والمهني.

المادة 5: يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى قرار من قاضي الأطفال المختص، بعد الإطلاع على تقارير المركز المعدة بشأنهم:

1. الأطفال الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد ،
2. الأطفال المدانون بجرائم خطيرة،
3. الأطفال الذين أتخذ في شأنهم اجراء تأديبي.

المادة 6: النظام شبه المفتوح وهو الذي يتيح للطفل التمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وينطبق هذا النظام على:

- الأطفال الذين تم درس وضعياتهم من قبل الأخصائيين واقترحوا وضعهم في هذا النظام؛
- الأطفال الذين امتازوا بتطور سلوكهم من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين اتضح أن لديهم استعدادا لتقبل البرامج الإصلاحية المتعمدة للاندماج من جديد في المجتمع.

المادة 7: يأوي النظام المفتوح الأطفال الذين يتصفون بحسن السيرة والسلوك الحسنة والمؤهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن العمل خارج المركز مع الالتزام بالحضور إلى المركز دوريا حسب الشروط المحددة بهذا الشأن من طرف إدارة المركز.

ويخضع الطفل في ظل النظام المفتوح إلى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

المادة 8: يوضع الأطفال تحت النظام المفتوح اعتمادا على تقرير يعده المختصون في إدارة المركز ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الأطفال المعنيين وتأهيلهم النفساني والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والاندماج فيه.

المادة 9: يمكن التراجع عن وضع الطفل في احد الأنظمة وإرجاعه إلى آخر باقتراح من المجلس التربوي للمركز، إذا ما اتضح عدم إمكانية مسايرة الطفل للنظام الذي يوجد فيه.

المادة 10: يجب إعلام ولي الطفل بالنظام الذي يوجد فيه الطفل كما يجب إعلامه بكل تغيير يطرأ على هذا النظام.

الفصل الثاني: إجراءات الاستقبال والإيداع

المادة 11: يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقم ومختوم يسلم من طرف مديرية ادارة السجون والشؤون الجنائية يتم فيه تسجيل هوية كل طفل وموجب استقباله والسلطة القضائية المعنية ويوم وساعة الاستقبال والخروج.

المادة 12: يجب إعلام ولي الطفل بقرار إيداع ابنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام على الأقل من تلك المغادرة.

وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الطفل بالمركز الذي يبادر بإشعار السلطة المحلية أو الجهوية التي يقع في دائرتها الطفل لاستدعاء الولي أومن ينويه.

المادة 13: عند استقبال الطفل يجب إعلامه بحقوقه و واجباته وتتم تهيئته نفسانيا للتأقلم مع المجموعة وإقناعه باحترام النظام المعمول به ويقع تسلم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه بالمادة **11** من هذا المقرر بعد إتمام إجراءات الاستقبال يوجه الطفل للاستحمام وتغيير ملابسه.

المادة 14: تدرس ميولات الطفل النفسية وقدراته الذهنية و وسطه الاجتماعي ويقيم مستواه الدراسي والمهني ويتم توجيهه إلى النظام الملائم اعتمادا على هذه العناصر.

المادة 15: يتم تصنيف الأطفال بالمراكز حسب السن ونوع الواقعة المرتكبة و الحالة الجزائية والشخصية والسلوك، ويقع إعداد أجنحة خاصة لإيواء الفئات المصنفة حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة 16: تخصص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين أجنحة منفصلة للبنات. ويمكن للبنات الأمهات الاحتفاظ بأطفالهن الرضع أو الذين يولدون بالمركز على أن لا يتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

الفصل الثالث: حقوق الطفل

المادة 17 : توفر إدارة المركز للطفل حسب الإمكانيات المتاحة، فراشا فرديا بكامل مستلزماته، وتكون الإقامة داخل مراقد جماعية معدة لذلك الغرض تتوفر فيها الضروريات والمرافق الملازمة بما يضمن حياة المجموعة وسلامتها.

المادة 18: للطفل الحق في:

1. التغذية المتكاملة،

2. الملابس العادية والأزياء الخاصة بالتكوين والرياضة والترفيه،
3. المعالجة المجانية،
4. مستلزمات النظافة،
5. الاستحمام مرة في اليوم و كلما دعت الضرورة لذلك،
6. الأدوات المدرسية الخاصة بالتعليم والتكوين،
7. تلقي زيارة أهله المباشرين في مكان مخصص لذلك،
8. تلقي النفقة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله،
9. المراسلة تحت إشراف المربي المباشر،
10. مقابلة مدير المؤسسة،

الفصل الرابع: واجبات الطفل

المادة 19: يجب على الطفل:

1. احترام كل الترتيبات التنظيمية الجاري بها العمل داخل المركز،
2. الاستجابة لمتطلبات العمل المدرسي في إعداد الدروس بصفة مستمرة.
3. المحافظة على نظافة جسمه وهندامه ولوازم المبيت وأدوات وتجهيزات ورشات التكوين والأقسام ونوادي التنشيط،
4. احترام المربي وكافة الأطر العاملة بالمركز والامتثال لتوجيهاتهم،
5. احترام زملائه وعدم استعمال العنف وممارسة ألعاب غير مسموح بها،

6. الانسجام مع النظام العام لسير الدروس سواء بالأقسام أو بالورشات واحترام كل الترتيبات المنظمة لها.

الفصل الخامس: الخدمات العامة

الفرع الأول: الرعاية الصحية

المادة 20: يجرى فحص طبي عام على الأطفال المقبولين الجدد، كما يقع عرض الأطفال المرضى على الفحص الطبي كلما لزم الأمر، ويوضع المريض بمصحة المركز وتوفر له الأدوية الموصوفة بصفة مجانية.

المادة 21: ينتفع الطفل المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة للوزارة المكلفة بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22: يمكن لمدير المركز أن يرخص للطفل في المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة إذا رغب أولياؤه في ذلك.

المادة 23: يسهر طبيب المركز على الصحة العامة للأطفال ويقوم بصفة دورية بتفقد أمكنة المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي يخفيها الطفل عمدا أو إهمالا والتي من شأنها الإضرار بصحته أو صحة غيره واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها ويتولى مدير إدارة المركز بتقرير كتابي في هذا الشأن.

المادة 24: إذا ما اتضح أن أحد الأطفال يعاني من إعاقة بدنية يتعذر معها الاندماج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل، يتعين لفت نظر السلطة القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: العمل الاجتماعي

المادة 25: يهدف العمل الاجتماعي بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين إلى:

1. رعاية الطفل اجتماعيا داخل المركز،
2. تربية الطفل وتعويده على حل مشاكله اليومية،
3. تدعيم الروابط العائلية بحث الأسرة على زيارة منظورها وإقناعها بضرورة احتضانه عند القادرة أو أثناء الرخصة،
4. تكثيف البحوث الاجتماعية الميدانية للأطفال المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة أوضاعهم الاجتماعية،
5. مساعدة الطفل على مواصلة دراسته بالمركز أو خارجه وتهيئة الاندماج بعد تسليمه لأهله،
6. السعي لدى المؤسسات العامة والخاصة لمساعدة الطفل على ايجاد عمل ثابت،
7. تمكين جموع الأطفال من الانخراط بالهياكل والمؤسسات الشبابية حال مغادرتهم للمراكز،
8. متابعة التطور السلوكي للطفل والاطمئنان على حسن تأقلمه في محيطه العائلي،
9. السعي لفائدة الأطفال لدى السلطة القضائية المعنية لمراجعة الأحكام الصادرة في شأنهم طبقا لما تنص عليه النصوص المتعلقة بالأطفال.

الفرع الثالث: الرعاية النفسانية

المادة 26: يتمتع الطفل برعاية نفسانية مكثفة ترمي بصفة خاصة إلى التعرف على ملامح شخصيته وإمكانياته الذهنية والمدنية ومدى انعكاسها على تصرفاته وسلوكه.

المادة 27: إذا ما تبين إصابة احد الأطفال بإعاقة عقلية تمنعه من الاستفادة من البرامج التربوية والتأهيلية يتعين لفت نظر السلطة المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

المادة 28: يحظى الأطفال خلال إقامتهم بالمركز علاوة على الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسانية ببرامج تعليمية وتثقيفية وتكوينية تراعى فيها مستوياتهم التعليمية.

المادة 29: يتابع الأطفال دوريا قصد محو الأمية والتدارك كما يقومون وجوبا بحصص في التربية البدنية بعد إخضاعهم لفحوص طبية تؤكد سلامتهم من أي مرض، وتتواصل برامج التعليم العام بمختلف المراكز على امتداد السنة الدراسية وفقا للبرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم.

المادة 30: يشتمل التكوين المهني في مختلف الاختصاصات على مراحل تتناسب مع مستويات التعليمية والمهنية للأطفال ويقع ضبط هذه المراحل من طرف الهياكل المختصة بإدارة المركز وفقا للبرامج التكوينية المعتمدة من قبل الوزارات المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل والسياحة والصناعات التقليدية والزراعة.

المادة 31: يمنح كل طفل مغادر شهادة تكوين مهني في الاختصاص الذي تلقاه خلال فترة إيداعه بالمركز.

الفرع الرابع: التنشيط

المادة 32: يتمثل التنشيط في تنظيم أوقات فراق الطفل بهدف الترفيه عنه وتثقيفه وصقل مواهبه وتهذيب ميولاته.

ويمكن أن تدور حصص التنشيط في المجال المفتوح من خلال تنظيم تظاهرات ترفيهية ورحلات و مصائف.

الفرع الخامس: الرعاية اللاحقة

المادة 33: تهدف الرعاية اللاحقة للأطفال إلى:

- توفير الظروف الملائمة لاندماج الطفل في النسيج الاجتماعي،
- ربط الصلة بالهياكل الإدارية بالقطاعات الوزارية المعنية بتعليم الأطفال أو بتكوينهم مهنيا أو بتشغيلهم وذلك في نطاق الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بين وزارة العدل والوزارة المعنية.

الفصل السادس: المراقبة المستمرة

المادة 34: تتمثل الرقابة المستمرة في إجراء امتحانات دورية للأطفال في مختلف مواد التعليم العام والتكوين المهني بإشراف المربين وتكون الامتحانات المذكورة في شكل تمارين كتابية أو شفاهية كما تسند مع ذلك علامات تقييم خاصة بالسيرة والسلوك داخل المجموعة لكل طفل من قبل مدير المركز.

المادة 35: يرتقي الأطفال في فئات التعليم العام ومن مرحلة الى أخرى في التكوين المهني بموجب النتائج التي حصل عليها عن طريق المراقبة المستمرة ويتولى المجلس التربوي النظر في النتائج النهائية.

الفصل السابع: المكافآت والتأديب

الفرع الأول: تركيبة المجلس التربوي

المادة 36: يتكون المجلس التربوي بكل مركز إصلاح من:

- مدير المركز أو من ينوبه من الأعضاء رئيسا
- المراقبين العامين أعضاء
- مختص في علم النفس عضوا
- مسئول عن قسم الاجتماعي عضوا
- الأعوان المباشرين للطفل أعضاء

الفرع الثاني مهام المجلس التربوي.

المادة 37: يجتمع المجلس التربوي دوريا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من مدير المركز للنظر فيما يلي:

1. دراسات حالات الأطفال،
2. تقيم النتائج المدرسية والمهنية للأطفال،
3. المخالفات التي يرتكبها الأطفال،

وفي هذه الحالة يلتئم المجلس التربوي بنفس التركيبة كمجلس تأديب ويتم تعيين طفل يتميز بحسن السلوك لتمثيل الأطفال ويكون له صوت استشاري.

تقرير الرخصة الأسبوعية والاستشارية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية والمدرسية وذلك بالتنسيق مع الدوائر القضائية المختصة وبعد استشارة مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية.

المادة 38: يمكن للمجلس التربوي منح الأطفال المكافآت التالية:

1. شهادة تقدير: للطفل الذي امتاز بحسن السيرة والسلوك،
2. شهادة امتياز: للطفل الحاصل على أحسن معدل سنوي،
3. شهادة استحسان: للطفل الحاصل على الرتبة الثانية باعتبار معدله السنوي العام،
4. شهادة تشجيع للطفل الحاصل على الرتبة الثالثة باعتبار معدله سنوي العام.

المادة 39: تشتمل العقوبات التأديبية ذات الصيغة التربوية التي يمكن تسليطها على الأطفال على ما يلي:

- ملاحظة: توجه إلى كل طفل حصل على معدل في إحدى المواد يقل عن **10** ويفوق **7** على **20**،
- إنذار: يوجه إلى كل طفل حاصل على معدل فصلي من **5** إلى **7** على **20**،
- توبيخ : يوجه إلى كل طفل حاصل على معدل فصلي أقل من **5** على **20**،

المادة 40: يلتئم المجلس التربوي كمجلس تأديبي لتسليط العقوبات ذات الصبغة السلوكية حسب الدرجات التالية وبعد الاستماع إلى الطفل المعني:

- اللوم والتحذير يوجه للطفل المخالف، ويقع التنبيه عليه تحذيرا من مغبة الإمعان في مخالفته ويسجل ذلك في ملفه،
- القيام بعمل إضافي لفائدة المجموعة،
- حرمان الطفل من الرخص ومن الزيارة لمناسبة واحدة.

المادة 41: يمكن أن تسلك إدارة المركز بصفة وقتية و بإذن من قاضي الأطفال على الأطفال المخالفين في حالات الفرار أو عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالآتي:

- الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين،
- النقلة من النظام المفتوح أو شبه المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة بعد استشارة مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية لقاضي الأطفال مراجعة تعديل العقوبات المشار إليها بهذه المادة.

المادة 42: يتعين على إدارة المركز إعلام الأولياء بالمكافئات التي يحصل عليها الموجودين تحت ولايتهم وبالعقوبات التأديبية المسلطة عليهم.

يتعين على إدارة المركز إعلام مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية بالتغييرات التي تطرأ على حالة أو وضعية كل طفل.

الفصل الثامن: نظام الزيارات

المادة 43: يمكن لأقارب الطفل القيام بزيارته داخل المركز وذلك خارج أوقات التعليم و التكوين وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو بما يثبت الهوية.

المادة 44: الأشخاص الذين يمكن لهم زيارة الطفل هم:

1. الوالدان والأجداد،
2. الإخوة والأخوات،
3. الأعمام والأخوال،
4. العمات والخالات،
5. زوج الأم وزوجة الأب،
6. الولي الشرعي،
7. الأصهار من الدرجة الأولى،
8. شخص له صلة بالطفل يوافق عليه مدير المركز بالنسبة إلى من ليس له أقارب بالمنطقة.
9. أي شخص طبيعي أو معنوي يأذن له القاضي.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 45:تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 46: يكلف مدير إدارة السجون والشؤون الجنائية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحــق السابع

مقرر رقم 797 بتاريخ21 يونيو 2021 يتضمن

إنشاء لجان جهوية لقضاء الأحداث

مقرر رقم 797 بتاريخ21 يونيو 2021 يتضمن إنشاء لجان جهوية لقضاء الأحداث

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة **44** من المرسوم رقم**021-2013** الصادر بتاريخ **26** فبراير **2013**، المحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية لجنة جهوية لقضاء الأحداث.

تشكل اللجنة الجهوية لقضاء الأحداث مكونة داخلية لمديرية الحماية القضائية للطفل.

المادة 2: تكلف اللجنة الجهوية لقضاء الأحداث وبالتنسيق مع مديرية الحماية القضائية للطفل ب:

1. متابعة عمل الفاعلين في مجال قضاء الأحداث على مستوى الولاية؛
2. متابعة ودعم أنشطة مديرية الحماية القضائية للطفل بالولاية؛
3. ضمان فعالية مختلف الفاعلين بقضاء الأحداث بالولاية.

المادة 3: تتكون اللجنة الجهوية لقضاء الأحداث من:

1. إداري معين من طرف وزير العدل، ممثلا لمديرية الحماية القضائية للطفل، رئيسا؛
2. ممثل عن الشرطة الوطنية، عضوا؛
3. ممثل عن وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
4. ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، عضوا؛

5. ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، عضوا؛
6. ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين، عضوا؛
7. ممثل عن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة على مستوى الولاية، عضوا.

المادة 4: تعقد اللجنة الجهوية لقضاء الأحداث اجتماعاتها كل شهرين (2) وترسل نسخة من محضر الاجتماع إلى مدير الحماية القضائية للطفل.

المادة 5: يتم إعداد تقرير سنوي عن عمل اللجنة الجهوية من طرف رئيسها ويرسل إلى وزير العدل عن طريق مديرية الحماية القضائية للطفل لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.